



دولة ليبيا
جامعة الزاوية
إدارة الدراسات العليا والتدريب
كلية القانون
قسم القانون العام

إمكانية تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في
التشريع الليبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الإجازة العالية "الماجستير"

إعداد الباحث: إبراهيم عمر الحراري كشيم

إشراف الدكتور: أسعد طاهر أحمد

العام الجامعي 2022-2023م

١٤٤٣-١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (11)

سورة المجادلة

الإهادء

اليوم أختتم باكورة جهدى وخلاصة أفكارى التى عملت عليها طيلة أشهر من الجهد والمثابرة لأجل أن أتوّج تلك الأشهر بدراسة حملت ثمرة فخري واجتهادى وبكل فخر أهدي هذه الرسالة إلى أرواح غالية غادرت الدنيا ولكنها كانت سبباً في وجودي، ودافعاً لصعودي، وحلمًا تحقق بأرواحهم التي تحوم حولي في كل خطواتي إلى روح أمّي وأبي الزكية الطاهرة والممزوجة بالرحمة والمغفرة.

إلى أخوانى الذين ساندوى ودعمونى ومهّدوا الطريق أمامي وجعلوه من دون صعاب وإلى أخواتي رمز الفرح والمحبة.

وإلى المرأة التي كانت محطة للصبر والانتظار من دون ملل، إلى من شجعتنى وشدت على يدي في كل وقت زوجي الغالية.

وإلى أبنائي الذين تحملهم اللهفة لهذا اليوم.

أهدى رسالتى هذه رمزاً للمحبة والوفاء وعرفاناً مُنّى بفضلهم علىَّ.

الباحث

الشكر والتقدير

... ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر

... فبعد شكر المولى عز وجل، المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء

يتقدم الباحث ببالغ الامتنان، وجزيل العرفان إلى كل من وجهني وعلمني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث، وأخص بذلك أستاذتي ومشرفي الأستاذ الدكتور أسعد طاهر أحمد، الذي مدنني من منابع علمه بالكثير، وما تواني يوماً عن مدد المساعدة لي في جميع المجالات، وحمدأً لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراساً متلائماً في سماء العلم والعلماء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تبذوه من عناء في قراءة رسالتى المتواضعة وإغاثتها بملحوظتهم القيمة. وكذا أقدم تحية عطرة ملؤها التقدير والاحترام لأساتذتي الكرام وكل أستاذة كلية القانون بجامعة الزاوية.

وكذا الشكر موصول إلى زملائي وأصدقائي الذين كانوا سندأً لي في مرحلة إعداد هذه الدراسة.

وكذا الشكر موصول إلى كل من مد لي يد العون في

مسيرتي العلمية.

الباحث

Abstract

The possibility of applying value-added tax in Libyan legislation

The value-added tax is one of the most important types of indirect taxes because its application causes changes in public revenues, because it is considered the first in terms of revenues over the rest of the other revenue sources. It is characterized by abundance in revenues and low costs, and it is the most important indirect tax applied in financial policy. Modern taxation, as a means of success for many economies of developing countries, is of special importance in many countries, and its application and work in the Libyan tax system is of importance, as the circumstances to which our beloved country, Libya, is exposed at the present time, are not hidden from anyone and are apparent to all. Therefore, there has become an urgent need to amend economic, financial

and tax policies today before tomorrow, and relying on oil revenues has proven that it does not secure the national economy, especially in crises and emergency circumstances that the country is going through. Therefore, it was necessary to find a source of state revenues so that It controls it, is subject to its policy, and ensures a permanent flow of liquidity to protect it from economic fluctuations and financial crises.

The application of this tax in the various tax systems and the suitability of its application in the Libyan tax system revealed a special problem represented by the suitability of applying the value-added tax in the Libyan tax system and whether its application will have clear positive effects in the near term on the economic and financial policy prevailing now in Libya and expected in the future Nearby? If these positive effects are expected to occur on the Libyan financial and economic system, what are the mechanisms that must be taken to achieve the success of implementing this tax in the Libyan tax system and to achieve the desired goal of this study and address the main problem in applying the value-added tax in Libya, and study the technical rules? Value-added tax in modern tax systems, such as its rules of application, prices, goods and services subject to it, and cases of exemption from it, as well as looking at the legal provisions and legislative texts regulating this modern tax so that it can be used as guidance in the stages of implementing the tax, especially in its first stage .

This is what made us return in this study to many previous studies in the field of applying the value-added tax in different tax systems and develop a research plan for the subject of the study, to include an introduction and two other chapters. In the first chapter, we dealt with the objective principles of imposing

the value-added tax, and we divided it into two sections. The first section included the scope of imposing the value-added tax, its prices, and the rules for deducting and refunding it. The second section included tax exemption and evasion. Then we moved to the second chapter and studied the procedural principles for implementing the value-added tax. The first section included the procedures for registration and cancellation, keeping books and records, and dealing with invoices. Tax and submitting the tax return. We also studied in the second section the procedures for assessing the tax, collecting it, and objecting to it. Finally, we concluded our study, in which we reviewed the most important results and recommendations that we reached .

Researcher

Ebrahim Omar AlHarari Ksheim

المقدمة

تُعدُّ الضريبة على القيمة المضافة من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة؛ لأن تطبيقها يحدث تغييرات في الإيرادات العامة، لأنها تُعدُّ هي الأولى من حيث الحصيلة على بقية أنواع المصادر الإيرادية الأخرى، إذ تمتاز بالوفرة في الحصيلة والقلة في التكاليف حيث إنها أكثر عدالة وذات مميزات إيجابية تتمثل في أنها توفر معلومات سليمة عن كافة الأنشطة التجارية والخدمية والصناعية، وذلك من خلال المستندات والدفاتر التي يلتزم المكلف بإمساكها والمراجعة الضريبية التي تتم لها مما يؤدي إلى قياس سليم لوعاء ضريبة الأرباح التجارية، وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية، ويهدف إدخال الضريبة على القيمة المضافة إلى إصلاح النظام الضريبي حتى يستطيع تحقيق الأهداف المرجوة منه بالشكل الأفضل، وتعد أهداف الضريبة على القيمة المضافة هي الأهداف المبتغاة نفسها من النظام الضريبي التي تتلخص في توفير قدر مناسب من الإيرادات للخزانة العامة بأقل تكلفة إدارية، وتعد الجدوى الإدارية هي المقاييس في تحديد الإدارة التي توكل إليها مهمة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، كما يهدف إدخالها إلى تبسيط النظام الضريبي وجعله مفهوماً من قبل دافعي الضرائب والعمل على ترقية الأداء الضريبي في مجمله حتى يصبح أكثر قبولاً وملاءمة لمتطلبات النمو الاقتصادي، ولما كانت الضريبة على القيمة المضافة أهم ضريبة غير مباشرة في النظم الضريبية الحديثة؛ نظراً لما تتميز به هذه الضريبة من خصائص ومزايا لم تتوفر لأي ضريبة أخرى فهي تعد ضريبة غير مباشرة تتمتع بالمزايا التي تتميز بها الضرائب غير المباشرة في النظم الضريبية والسياسية الحديثة، وتفرض هذه الضريبة على السلع والخدمات، بحيث يلتزم المنتج السلعة بتوريد قيمتها كل شهر ضمن إقرار الضريبة ذات الشهر أو الشهرين حسب النصوص القانونية في هذا الشأن، وكذلك بائع الجملة وبائع التجزئة، فهي تضاف إلى ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة في كل مرحلة من مراحل التعامل فيها، سواء عند الإنتاج أو عند البيع حتى الاستهلاك، وتندمج في سعر السلعة أو الخدمة، ولا يشعر بها المشتري أو المستفيد من الخدمة حيث يفرضها المنتج الصناعي عند تسليم السلعة لناجر الجملة ويعملها ناجر الجملة، عند بيعها لناجر التجزئة، ثم يحملها هذا الأخير للمستهلك؛ لذلك تميزت هذه الضريبة بسعر منخفض في أغلب التشريعات فقد وصلت في بعض التشريعات، إلى 5% من قيمة السلعة أو الخدمة أو 10% على الأكثر وإن كان التشريع الفرنسي هو الأعلى في سعرها إذ وصل في سعرها إلى 18.5% من قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، وإن كان الهدف من انخفاض سعرها هو عدم رفع سعر السلعة أو الخدمة وإثقال كاهل المستهلكين للسلع والخدمات إلا أن ارتفاع الأسعار للسلع والخدمات لم يتوقف فحسب على فرض الضرائب عليها بقدر تعرض الأسعار للارتفاع وفقاً لسياسات السوق والعرض والطلب

والاحتكار للسلع والخدمات، ونظراً لأن وعاء هذه الضريبة يفرض على السلع والخدمات حيث يمثل وعاء واسعاً وكبيراً ف تكون حصيلتها غزيرة تمثل مورداً مالياً مهماً للخزانة العامة، ولما كانت هذه الضريبة تحصل شهرياً فهي تغذي الخزانة العامة بالسيولة الازمة لتسير قدرة الدولة على تحمل الأعباء المالية ومواجهة كافة الظروف الطارئة التي تمثل عبئاً على الميزانية، فهي طوق النجاة والملاذ الأوحد لأي دولة في مواجهة أزمتها المالية والاقتصادية وسد الحاجات العامة وتوفير السيولة الازمة لكافة القطاعات بما يخدم سياسة الدولة المالية والاقتصادية، هذا بالإضافة إلى أهميتها في توفير الإيرادات الازمة للدولة لدعم مشروعات البنية التحتية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها الدول لترفع من مستوى اقتصادياتها في المنظومة العالمية، وهذه الضريبة تمثل الأداة الفاعلة في حماية السلع والمنتجات المحلية، من غزو السلع المستوردة بالإضافة إلى الضريبة الجمركية وبأسعار مرتفعة بهدف حماية الصناعات المحلية وقد لجأت فرنسا إلى تطبيق هذه الضريبة ثم بريطانيا وأمريكا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك للنهوض باقتصادياتها بعد انهيارها بسبب الحروب، وطبقت هذه الضريبة في كل الدول في الاتحاد الأوروبي والدول الآسيوية مثل اليابان وكوريا والصين رغم اعتناق الصين للنظام الاشتراكي، بهدف توفير الإيرادات الازمة لزيادة حجم الاستثمار داخل الصين وخارجها، ومن ثم الدول العربية فقد تم تطبيقها في دولة المغرب سنة 1985م، ومصر سنة 1991م، والكويت والإمارات العربية المتحدة سنة 2005م بالرغم من أنها دول بترولية، حيث لا يخفى عن الجميع بأن إيرادات النفط ليست إيرادات سيادية، حيث يتحكم فيها السوق العالمي وبعض الدول المحتكرة وبعض الدول المحركة للسياسة الدولية، بالإضافة إلى تذبذب أسعاره من وقت لآخر، إن مصيره إلى النفاذ والزوال، أما الضريبة فإن إيراد سيادي ثابت بل دائم الزيادة، تتحكم في فرضها وسعرها وتحصيلها الدولة، الأمر الذي أصبح من الضروري في ظل الأزمات التي تتعرض لها الدول النامية والدول التي دخلت أخيراً في صراعات سياسية عديدة مثل ليبيا أن تسعى بكل جهدها إلى الأخذ بهذه الضريبة وتضمينها في التشريعات الضريبية للدولة، لذلك نجتهد في هذه الرسالة بتقديم نموذج لهذه الضريبة يحذى به إذا رأى أصحاب القرار في بلدنا الحبيبة اتخاذ الخطوات الازمة للإصلاح المالي والاقتصادي، الذي أصبح ضرورياً ومهماً في ظل الظروف التي تمر بها، ليبيا فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تصحيح السياسة الضريبية بعد أن ثبت أن الاعتماد على الإيرادات النفطية لم يحقق التأمين اللازم للنفقات العامة للدولة، لذلك كان هذا دافعاً لاتخاذ هذا الموضوع ليكون موضوع رسالة الماجستير هذه بإذن الله تعالى.

أولاً- أهمية الدراسة.

تتعدد أهمية هذه الدراسة، ونوجز أهمها في الآتي:

- 1- إن الظروف التي يتعرض لها بلدنا ليبيا الحبيبة في الوقت الحاضر لا تخفي على أحد وظاهره للجميع؛ لذا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعديل السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية اليوم قبل الغد.
- 2- إن الاعتماد على الإيرادات النفطية ثبت أنه لا يؤمن الاقتصاد الوطني لاسيما في الأزمات والظروف الطارئة التي تمر بها البلاد، لذلك كان من اللازم إيجاد مصدر لإيرادات الدولة، بحيث تحكم فيه ويخضع لسياساتها ويضمن تدفق السيولة الدائمة لحمايتها من التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية.
- 3- لمّا كانت الضريبة على القيمة المضافة هي أهم ضريبة غير مباشرة تحقق إيرادات وحصيلة غزيرة كافية لمعالجة العجز في النفقات العامة ودعم المشروعات الازمة لنجاح الخطة الخاصة بالتنمية من الدولة لذلك نطلع إلى تطبيقها في نظامنا الليبي الذي هو في أمس الحاجة إلى تطبيقها في الوقت الحاضر.
- 4- إن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في النظام الضريبي الليبي في الوقت الحاضر لا يدعم السياسة الاقتصادية والمالية التي تحتاجها ليبيا فحسب بل هو أداة مضمونة للنفقات التي تحتاجها البلاد لإعادة الإعمار، ومن جانب آخر لدعم التنمية الاجتماعية للمواطنين لرفع وزيادة المرتبات والأجور التي ينادي بها جميع طوائف الشعب الليبي، وتتأخر الحكومة في تطبيقها بالإدعاء بعدم وجود إيرادات مالية لتغطية هذه الزيادات.
- 5- إن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في النظام الليبي لن يؤدي - كما يعتقد بعضهم - إلى زيادة أسعار السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، نظراً إلى أن هذه الضريبة لا تفرض على السلع الضرورية الازمة لحياة المواطنين، إنما تفرض على السلع والخدمات غير الضرورية، ومن جانب آخر فإن ارتفاع الأسعار لا يرجع إلى فرض الضريبة بقدر ما يرجع إلى جشع التجار والمستغلين وسياسة الاحتكار والفساد وعدم إحكام الرقابة من الدولة على الأسواق وحماية المستهلكين ومكافحة الجشع والاحتكار.

ثانياً- إشكالية الدراسة.

إن دراسة هذه الضريبة في النظم الضريبية الحديثة وإلقاء الضوء على أحكام تطبيقها ووعائتها وسعرها وأليات تطبيقها يمكن ملائمة تطبيقها في النظام الليبي، بعد أن أظهر تطبيقها في الدول التي طبقتها إيجابيات كبيرة على اقتصاد هذه الدول وإسهامها في حل الكثير من أزماتها الاقتصادية والمالية، لذلك تكون الإشكالية لهذه الدراسة هي ملائمة تطبيق الضريبة على القيمة

المضافة في النظام الضريبي الليبي، وهل سيكون لتطبيقها آثار إيجابية على المدى القريب؟ سيما أن ظروف الدولة الليبية في أمس الحاجة إلى تطبيقها، للإسهام الفاعل في إنجاح السياسة الاقتصادية والمالية المتوقعة في ليبيا.

ثالثاً. أهداف الدراسة.

للوصول إلى تحقيق المهد المنشود لهذه الدراسة ومعالجة إشكالياتها الرئيسية في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في النظام الضريبي الليبي، يتعمّن أن تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

1- دراسة لنظام الضريبي الليبي لاسيما ما يخص الضرائب غير المباشرة للوقوف على آلية صحيحة لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة في ليبيا.

2- دراسة القواعد الفنية لضريبة القيمة المضافة في النظم الضريبية الحديثة مثل قواعد سريانها وأسعارها والسلع والخدمات الخاضعة لها وحالات الإعفاء منها؛ لكي نقف على ما يناسب السياسة الضريبية الليبية عند تطبيق هذه الضريبة من هذه القواعد.

3- إلقاء الضوء على الأحكام القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لهذه الضريبة واللوائح والقرارات والمنشورات المعمول بها في النظم الضريبية الحديثة حتى يمكن الاسترشاد بها في مراحل تطبيق الضريبة لاسيما في المراحل الأولى لها.

4- تأهيل العاملين وتدريبهم في مصلحة الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة بصفة خاصة على أحكام هذه الضريبة وتعليمهم الأصول الفنية الازمة عند تطبيقها.

5- اتباع سياسة دعائية وإعلامية مناسبة وفاعلة لتهيئة المجتمع لتطبيق هذه الضريبة وشرحها لسهولة العلم بها وتقبلها والإلمام بقواعدها وأحكامها وأليات تطبيقها من خلال وسائل الإعلام والندوات والمؤتمرات.

رابعاً. الدراسات السابقة.

1- ندى هويديه (الضريبة على القيمة المضافة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية) (رسالة دكتوراه جامعة دمشق سوريا 2019) حيث اهتمت هذه الرسالة بأثار الضريبة الاقتصادية والاجتماعية على الاقتصاد السوري ولم تتعرض للأحكام والقواعد الفنية للضريبة وهو الأمر الذي سوف نتعرض له تفصيلاً في هذه الدراسة.

2- حسين سيد حسن عبد الباقي (تحديات تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مصر- دراسة ميدانية 2018) حيث اهتمت هذه الدراسة بإظهار الجوانب الإيجابية والسلبية لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مصر في الرأي العام المصري، وهو ما سوف نحتاجه في دراستنا لتأكيد تطبيقها في ليبيا ومناسبة الظروف الحالية في تطبيق هذه الضريبة.

3- محمد علي عبد الله (دور الضريبة على القيمة المضافة في الإصلاح الضريبي في السودان) (رسالة دكتوراه جامعة النيلين بالسودان 2008) حيث اهتم الباحث بالجانب الضريبي في السودان وأهمية تطبيقه في التشريع الضريبي السوداني، ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة سوف يكون لها أثراً مهماً في الاسترشاد بها لوضع الآليات المناسبة لتطبيقها في التشريع الليبي.

4- نجية ميلاد الزياني (دراسة استطلاعية لإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ليبيا (رسالة ماجستير جامعة التحدي سرت 2008) تعد هذه الدراسة من أهم الدراسات الميدانية لتهيئة المجتمع الليبي لتطبيق هذه الدراسة إلا أنها لم تتطرق إلى الأحكام والقواعد الخاصة بالضريبة، وهو ما سوف نتعرض له تفصيلاً في موضوع هذه الدراسة.

5- علي خلف نجم عبد الله العبوسي (الإطار المفاهيمي لضريبة القيمة المضافة – المخطط المقترن للتطبيق في العراق رسالة ماجستير جامعة بغداد 2006) حيث اهتمت هذه الدراسة بالجانب النظري للضريبة وبيان المصطلحات الضريبية والعلمية الخاصة بتطبيقها ولم تتطرق إلى الجوانب العلمية والتطبيقية، وهو الأمر الذي نحرص على بيانه في الدراسة، وتوجد العديد من الدراسات التي لا يتسع المجال بسردها تفصيلاً ولكن سوف نستعين بها كمصدر مهم في هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

خامساً- منهج الدراسة.

سوف أعتمد - إن شاء الله - في دراستي على المنهج الاستقرائي في البحث العلمي والتحليل واستنباط الأحكام والقواعد من خلال المنهج والدراسات المقارنة للوصول إلى النتائج والتوصيات التي تطرح نفسها من خلال البحث.

سادساً- خطة الدراسة.

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، كل فصل له تقسيمات معينة بما يخدم هذه الدراسة إن شاء الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: المبادئ الموضوعية لفرض الضريبة على القيمة المضافة.

المبحث الأول: وعاء ونطاق فرض الضريبة على القيمة المضافة وأسعارها.

المطلب الأول: معايير فرض الضريبة على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: أسعار الضريبة و الواقعة المنشئة لها وقواعد خصمها وردها.

المبحث الثاني: الإعفاء والتهاون الضريبي.

المطلب الأول: الإعفاءات المقررة من الضريبة على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: أحكام التهرب الضريبي.

الفصل الثاني: المبادئ الإجرائية لتنفيذ الضريبة على القيمة المضافة.

المبحث الأول: إجراءات التسجيل وإمساك الدفاتر وتقديم الإقرار الضريبي.

المطلب الأول: شروط التسجيل وإلغاؤه.

المطلب الثاني: إمساك الدفاتر والسجلات والتعامل بالفوائير الضريبية وتقديم الإقرار.

المبحث الثاني: إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها.

المطلب الأول: ربط الضريبة وتقديرها.

المطلب الثاني: الاعتراض على ربط الضريبة وإجراءات تحصيلها.

الفصل الأول:

المبادئ الموضوعية لفرض الضريبة على القيمة المضافة

تقديم:

يتسم النظام الضريبي الجيد بالعدالة والحيادية والبساطة وتوزيع الأعباء الضريبية قدر الإمكان علاوة على محدودية تأثيره في القرار والسلوك الاقتصادي، ولتطبيق الضريبة على القيمة المضافة تحديات جسيمة عدّة، ولعل أهم هذه التحديات سلامة تصميم السياسة الضريبية والسيطرة الفاعلة وقياس تدفق البضائع، ووجود سلطة ضريبية قادرة على إدارة الضريبة بكفاءة وبأقل التكاليف وببساطة القوانين والإجراءات وملاءمة الهيكل التنظيمي للإدارة وكفاية الموارد المتوفرة لها، حيث تقوم الضريبة على القيمة المضافة على مجموعة من الأحكام الموضوعية ولا يستقيم تطبيق هذه الضريبة دون تطبيق هذه الأحكام، حيث تهدف هذه الأحكام في مجملها إلى إقامة نظام إداري متكامل يضمن حسن تنظيم الضريبة وتنفيذها، وبذا تعد المبادئ الموضوعية للضريبة على القيمة المضافة أساساً شرعياً لإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ومفتاحاً لنجاح تطبيقها، وذلك بإحكام النصوص القانونية واللوائح التنفيذية لتطبيق هذه الضريبة لتحديد نطاق الوعاء الضريبي بما يتضمنه من سلع وخدمات خاضعة لها على سبيل الحصر، لغلق كافة الثغرات والتحايل على النصوص القانونية، حيث لا يجوز القياس أو الاستنتاج في مجال التشريعات الضريبية فيتعين في جميع الأحوال إحكام صياغتها بتحديد الأوعية الضريبية وأسعار الضريبة بوضوح وقواعد خصمها وردها والإعفاءات المقررة شرعاً من الخضوع للضريبة وذلك بتحديد السلع والخدمات المغفاة بكل دقة، هذا بالإضافة إلى وضع أحكام متقدمة تخص التهرب الضريبي بمراعاة القواعد التشريعية في مجال القوانين الجنائية والعقوبات المنصوص عليها لإحكام التهرب الضريبي، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فكلما كانت الأحكام الموضوعية لفرض الضريبة واضحة وبعيدة عن أي لبس وغموض يفتح باب التحايل والثغرات أدى ذلك إلى نجاح التشريع الضريبي وسلامة تطبيقه وتنفيذه وتحقيق الغاية منه لاسيما في أهم أنواع الضرائب غير المباشرة، لذلك سوف نتناول في هذا الفصل تلك الأحكام والمبادئ الموضوعية لفرض الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للتقسيم التالي :

المبحث الأول: وعاء ونطاق فرض الضريبة على القيمة المضافة وأسعارها.

المبحث الثاني: الإعفاءات والتهرب الضريبي.

المبحث الأول:

وعاء ونطاق فرض الضريبة وأسعارها

تفرض الضريبة على القيمة المضافة بصفة عامة على كافة السلع والخدمات المصنعة محلياً أو المستوردة وعلى كافة مراحل تداول هذه السلع، وتلك الخدمات بدءاً بالتصنيع أو الاستيراد أو انتقالها إلى تاجر الجملة أو الوسيط ثم إلى تاجر التجزئة وأخيراً إلى المستهلك الذي يتحمل عبء الضريبة على القيمة المضافة فأتعذر السلع المنتجة محلياً بإجراء أحد طرائق التصنيع عليها وتغير حالتها إلى منتج جديد وكذلك السلع المستوردة من الخارج التي تدخل إلى البلاد من خلال المنافذ الجمركية، أو حتى تلك المهربة من الحدود البرية أو الجوية أو البحرية في الدولة تعد وعاءً للضريبة على القيمة المضافة وكذلك كافة الخدمات تعد وعاءً للضريبة على القيمة المضافة إلا ما يُستثنى منها بنص خاص كإعفاء ضريبي مقرر لتلك الخدمات، وقد حرصت كافة التشريعات الضريبية على وضع سعر ضريبي محدٍ كقاعدة عامة على كافة السلع والخدمات بنسبة مئوية من قيمتها مثل التشريع المصري الذي قرر سعرًا ضريبيًا على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة بمقدار 10% من قيمة السلعة أو الخدمة ويمكن زيادة هذا السعر لبعض السلع والخدمات حيث يصل إلى أكثر من 30% إلى 40% من قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، على نحو ما سوف نتعرض له تفصيلاً في هذا المبحث للتقسيم التالي:

المطلب الأول: معايير فرض الضريبة على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: أسعار الضريبة والواقعة المنشئة لها وقواعد خصمها وردها.

المطلب الأول:

معايير فرض الضريبة على القيمة المضافة

حددت التشريعات الضريبية الصادرة في مختلف الدول التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة وأهمها التشريع الفرنسي والتشريع المغربي والتشريع المصري وغيرها من تشريعات الدول الأخرى معايير لفرض الضريبة على القيمة المضافة، حيث إن هذه الضريبة مطبقة في أغلب دول العالم لما لها من مزايا في توفير الإيرادات المالية للدولة لسد احتياجاتها في الميزانية العامة وسد العجز في الميزانية العامة، حيث تفرض الضريبة على المتعاملين في السلع والخدمات الخاضعة لها والتي تشكل الوعاء الضريبي للضريبة من خلال فرضها على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعامل بذلك السلع والخدمات بالبيع أو التصرف فيها ومن ثم يكون وعاء فرض الضريبة ونطاقها ذا شقين: شقاً موضوعياً يتمثل في السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وشقاً شخصياً يتمثل في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعامل في السلع والخدمات، سواء كان منتجًا للسلعة أو مقدماً للخدمة أو مستورداً لهما بحيث يكون نطاق فرض الضريبة في تلك الحدود الموضوعية والشخصية التي سوف تتعرض لها تفصيلاً على النحو التالي:

الفرع الأول: المعيار الشخصي لفرض الضريبة على القيمة المضافة.

لتحديد المعيار الشخصي لفرض الضريبة على القيمة المضافة يتبعين أن نحدد الأشخاص المكلفين بتحصيلها وتوريدها طبقاً للتشريعات المقارنة، ثم حد التسجيل المقرر لوجوب تسجيل الخاضعين لها وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً- الأشخاص المكلفين بتحصيل الضريبة.

تنسم الضريبة على القيمة المضافة بأنها ضريبة عامة تفرض على الأشخاص المتعاملين في السلع والخدمات، فمعظم معاملات المجتمع تخضع للضريبة، ومن الصعب على الإدارة الضريبية التعامل مع المجتمع كله، ومن هنا نشأت فكرة المكلف الذي كلف بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة نيابة عن الإدارة الضريبية،⁽¹⁾ ولما كان المكلف بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة هو أساس المعيار الشخصي لفرضها فقد عرّفته التشريعات التي قامت بفرضها بأنه هو كلّ شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً أو عاماً يقوم ببيع السلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة وملزم بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الإدارة الضريبية المختصة، وقد

1- ذكي عبد الهادي ذكي، إبراهيم العريان، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، قسم الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي، سنة 2019م، ص:141.

ألزمته التشريعات الضريبية بالتسجيل بالإدارة الضريبية؛ وذلك لإحكام الرقابة عليه وضمان قيامه بتوريد الضريبة في كل مرحلة من مراحل إنتاج أو تداول السلعة، سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة الذي يقوم بنقل عبء الضريبة إلى المستهلك الأخير للسلعة أو المستفيد من الخدمة،⁽¹⁾ أو مقدمي الخدمات الخاضعة للضريبة أو المستوردين للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، ونوضح بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

أ- المنتج الصناعي المحلي:

يكلف المنتج الصناعي المحلي بالضريبة على القيمة المضافة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً الذي يتعامل في سلعة منتجة محلياً، وذلك بإجراء إحدى طرائق التصنيع عليها بتحويل المادة العضوية أو غير العضوية بوسائل إلى منتج جديد أو تغيير حجم السلعة أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها، بل يعد تصنيع وتركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى.

ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة كذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض البناء⁽²⁾.

ولقد عرّف المشرع الليبي المنتج الصناعي المحلي بأنه: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون غرضه الأساسي تحويل المواد سواء كانت منجمية أو زراعية أو حيوانية إلى منتجات كاملة الصنع أو بسيطة، أو تحويل المنتجات الوسيطة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك تجميع وتركيب وصيانة الآلات والأجهزة وغيرها من مشاريع الخدمات الصناعية.⁽³⁾

ومن خلال عموم النص نلاحظ أنّ المشرع الليبي يضفي صفة المنتج الصناعي المحلي على جميع الصناعات التحويلية التي تقوم بتحويل المادة الخام إلى مواد شبه مصنعة أو مواد نهائية صالحة لغرض التي أعدت له، وكذلك الصناعات الاستخراجية القائمة على استخراج الثروات من مواد طبيعية مثل المناجم والمحاجر واستغلال ينابيع النفط والغاز، وهذا النوع من الصناعة تعدّها بعض التشريعات أعمالاً مدنية؛ لأنّها من ضمن أعمال المنتج الأول. ولكن المشرع الليبي أدخلها ضمن الأعمال التجارية وهذا هو السائد الآن، وأيضاً الصناعات الإصلاحية التي تقوم بإصلاح الآلات والمعدات والطائرات والسفين وغيرها وإجراء عمليات الصيانة لها.

1- ممدوح عبد السلام عبد اللطيف حسين، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على عجز الموازنة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، كلية الحقوق، سنة 2018، ص 139.

2- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، سنة 1999، ص: 42.

3- المادة الأولى من قانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن التنظيم الصناعي الليبي.

إلا أن المشرع الليبي يستبعد صغار الصناع الحرفيين مثل صانع الأحذية والحداد والكهربائي، من غير أصحاب المنشآت الصناعية. فهؤلاء وأمثالهم يعتمدون على جهودهم الذاتية وقدراتهم المهنية أكثر من استغلالهم للآلات ووسائل التصنيع، ودخلهم يعتمد أساساً على ما يقومون به من جهد وعمل وليس في فوارق بين أسعار المواد الأولية والمواد المصنعة⁽¹⁾.

بـ- التاجر:

يكلف بالتسجيل أيضاً التاجر وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعامل بالبيع في السلعة الخاضعة للضريبة ويقوم ببيعها إلى الآخرين سواء كان تاجر جملة أو تاجراً للتجزئة⁽²⁾.

- وقد عرّف المشرع الليبي التاجر في قانون النشاط التجاري بأنه: كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو يباشر أعمالاً تجارية واتخذها حرفة معتادة له، وأضاف أيضاً وإلا لم يتخد التجارة نشطاً معتاداً له، كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن المحل الذي أسسه وفتحه للاشتغال بالمعاملات التجارية⁽³⁾.

ويتبين من خلال النص السابق أن تعريف التاجر لا يرتبط بانت茂نه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره، ذلك لأن احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب هذه الصفة، ولذلك يعده تاجراً كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنواً باشر أعمالاً تجارية. ولو نظرنا إلى التشريعات المقارنة التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة في نظمها الضريبية لوجدنا أن المقصود بالتاجر المكلف بالتسجيل، هو الشخص الذي يقوم بإعمال تجاري وذلك ببيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة لأشخاص آخرين دون أن يقوم بأي تصنيع عليها مثل تاجر الجملة وتاجر التجزئة، ونظراً لأن الضريبة على القيمة المضافة تعتمد في تطبيقها على مراحل متعددة تبدأ بمرحلة التصنيع وتنتهي بمرحلة تاجر الجملة والتجزئة سواء للسلع المحلية أو المستوردة⁽⁴⁾.

جـ- مؤدي الخدمة:

لم يرد مفهوماً محدداً للخدمة الخاضعة للضريبة في كافة التشريعات المقارنة التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة. وقد عرّف بعضهم الخدمة بأنها:

الخدمة هي مجهودات هادفة يقصد بها تحقيق فائدة أو منفعة أو منع ضرر واقع أو محتمل الواقع، أو أنها أي شيء نافع له طلب وعرض يُمَيزُ عن أي طلب وعرض أي شيء آخر. ويرى

1- محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي 1، المبادئ والقواعد العامة، ط: الرابعة، مطبوع الوحدة العربية الزاوية، ليبيا، سنة: 2008م، ص: 101

2- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

3- المادة 5 و 6 من قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي.

4- إسراء المغازى، الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2015، ص: 223.

آخرون أن مفهوم الخدمة هي منفعة يقدمها طرف آخر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مقابل مبلغ من المال يدفعه متلقى الخدمة لمؤديها،⁽¹⁾ وقد عرّف المشرع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 طبقاً للمادة الأولى الخدمة بأنها: كلُّ ما ليس سلعة محلية أو مستوردة.

وبناءً على ذلك يعرف مؤدي الخدمة بأنه: ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بأداء أو توريد خدمه خاضعة للضريبة على القيمة المضافة⁽²⁾.

د- المستورد:

يعد المستورد مكلفاً بالتسجيل أيًّا كان حجم تعاملاته، ويعرف المستورد بأنه: كُلُّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار.

وعلى ذلك يتعين التفرقة بين كُلِّ من:

- المستورد بقصد الاتجار وهذا يخضع للتسجيل أيًّا كان حجم مبيعاته وتطبق عليه كافة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.

- والمستورد لحسابه الخاص أو للاستعمال الشخصي، وغير غرض الاتجار وهذا لا يخضع للتسجيل ولا تطبق عليه أحكام القانون غير أنه يسدد ضريبة على القيمة المضافة في مرحلة الإفراج الجمركي⁽³⁾.

وقد عرّف المشرع الليبي المستورد بأنه: كل شخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً يقوم بإدخال البضاعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية.

وعرّف الاستيراد للاستعمال الشخصي بأنه: كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعياتها وكمياتها للاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار⁽⁴⁾.

هـ: الوكاء التجاريين والموزعون المعتمدون:

يخضع الوكاء التجاريين والموزعون المعتمدون للضريبة على القيمة المضافة ويُكَلِّفون بالتسجيل - ويعرف المشرع الليبي الوكيل التجاري بأنه: الشخص الذي يقوم بأعمال

1- ذكي عباد لهادي إبراهيم العريان، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي في مصر، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مطبعة شهوان، سنة 2001 ،ص 5،

3- اسعد طاهر احمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

4- المادة الأولى من اللائحة التنفيذية، لقانون النشاط التجاري الليبي، رقم 23، لسنة 2010م.

تجارية لحساب الموكل وباسمه. كما يعرّف المعتمد التجاري بأنه: الشخص الذي توكل إليه مزاولة نشاط أحد التجار في المكان الذي يزاول فيه هذا الأخير التجارة أو في أي مكان آخر⁽¹⁾.

- ويعرف الوكيل التجاري والموزعين المساعدين في التشريعات المقارنة في قانون الضريبة على القيمة المضافة ومنها التشريع المصري بأنهم: الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يساعدون المكلف في توزيع السلع والخدمات بذات أسعار المكلف من دون زيادة، ويكون لهم رقم تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدر الفواتير باسمه وتسدد الضريبة وفق إقرار، وبناء على ذلك يكون الوكلاء التجاريين والموزعين المعتمدون ملزمين بالتسجيل دون الارتباط ببلوغ حد التسجيل الذي سنبيّنه فيما بعد⁽²⁾.

ثانياً- حد التسجيل اللازم لفرض الضريبة على القيمة المضافة.

كقاعدة عامة في كافة النظم الضريبية تعد الضريبة على القيمة المضافة ضريبة عامة ولذا تفرض على جميع المكلفين بغض النظر عن رقم أعمالهم أو حجم معاملاتهم، سواء كان تاجرًا أو مصنعاً أو غيره من المكلفين أو حتى شركة دولية النشاط، إلا أن عمومية الضريبة يصعب تطبيقها في الضريبة على القيمة المضافة؛ لأنها ضريبة يتحمل عبأها المستهلك النهائي، وبذا يتعدّر على الإدارة الضريبية تتبع كل المتعاملين مع هؤلاء المستهلكين جمِيعاً، وإلزام جميع المكلفين بتقديم الإقرارات دوريًا، وفحصها وتقرير ما يتعلق بها، ما يعني زيادة في تكلفة التحصيل على الإدارة الضريبية، وتحميل صغار المكلفين بأعباء مالية نتيجة إلزامهم بالقانون، مع ضالة الحصيلة المتوقعة منهم، لذا يقوم نظام الضريبة على القيمة المضافة أساساً على مبدأ التسجيل الضريبي، بحيث لا يكُلف بالقانون إلا من يجب عليه أن يسجل لبلوغه الحد المقرر للتسجيل .

لذا تأخذ معظم الدول التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة بالحد الأدنى للتسجيل، بحيث لا يخضع للضريبة كقاعدة عامة إلا من يبلغ أو يتجاوز حد التسجيل المقرر قانوناً، ويلزم تعين حد التسجيل بعناية فائقة حتى لا يكون منخفضاً إلى الحد الذي يجعل تكلفة الضريبة عالية والصيغة المتوقعة منخفضة، ولا يكون هذا الحد مرتفعاً إلى درجة خروج عدد من المكلفين من نطاق الضريبة دون مبرر، فتفسر الإدارة الضريبية جزءاً من حصيلتها، ولا يعني ذلك أنه في جميع الأحوال يتقرر الحد الأدنى للتسجيل لاستبعاد المشروعات الصغيرة التي لم تبلغ هذا الحد، إذ نجد أن بعض الدول مثل بلجيكا، وفرنسا، واليونان، ومالطا تقرر تسجيل المشروعات الصغيرة للضريبة على القيمة المضافة ولكن بإجراءات خاصة.

1- المادة 413 و 424 من القانون رقم 23، لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري الليبي.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:22.

ولما كان التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة يأخذ أحد الطريقين، الأول: التسجيل الوجوبي أو الإجباري والثاني: التسجيل الاختياري، لذلك يتبع أن نتعرض لهما بالتفصيل الآتي:

أ- التسجيل الإجباري:

يُعد حد التسجيل الذي يصبح عنده التسجيل إجباريا في الضريبة على القيمة المضافة من الأمور الجوهرية في تطبيق وتنفيذ هذه الضريبة، ويقصد بـ حد التسجيل الحد الذي يعين بنظام يصدر بمقتضى أحكام القانون،⁽¹⁾ وإذا تبني المشرع الليبي إصدار قانون لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة وكان حد التسجيل مئة وخمسون ألف دينار مثلاً يصبح المكلف القانوني بالضريبة ملزماً بالتسجيل عند بلوغه هذا الحد من خلال تعاملاته السنوية، ولا يخضع للتسجيل من هو دون هذا الحد، كما يجوز له التسجيل الاختياري أيضاً للاستفادة من مزايا تطبيق الضريبة وأهمها الخصم الضريبي وحق الرد للضريبة السابق خصمها كما سنوضح ذلك فيما بعد.

وتعتمد معظم الدول على كمية النشاط التجاري لتعيين حد التسجيل الذي بموجبه يتحدد الشخص أو الجهة الخاضعة لضريبة القيمة المضافة، لذا يتم تحديد مستوى النشاط عادة على أساس رقم الأعمال للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة التي يقوم بتوريدها أو يقدمها الشخص خلال فترة معينة، غالباً ما تكون هذه الفترة سنة كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة، وتعيّن بعض الدول مثل إندونيسيا حدود تسجيل مختلفة باختلاف الأنشطة، حيث تعين حدًا لكل من أنشطة الخدمات والتصنيع وتجارة التجزئة، كما تتجه هذه الدول غالباً إلى تعين حد تسجيل منخفض للخدمات بخلاف السلع ومن هذه الدول بوركينافاسو، وأيرلندا، وتنافوا على مستويات التسجيل الإجباري للمكلفين بالضريبة على القيمة المضافة في الدول المطبقة لهذه الضريبة تفاوتاً كبيراً وفقاً للأوضاع الاقتصادية ومتوسط دخل الفرد، فهناك بعض الدول لم تضع حدًا للتسجيل كال مجر فنلندا وأسبانيا والأرجنتين والبرازيل، وهناك من يقوم بتحفيض هذا الحد إلى 6 آلاف دولار كما في السلفادور، وهناك من يرفع هذا الحد إلى أكثر من 200 ألف دولار كما في الصين،⁽²⁾ ويوجد كذلك في الجزائر حدان للتسجيل الأول خاص بالسلع وهو 80 ألف دينار والثاني خاص بالخدمات وهو 50 ألف دينار، وفي المغرب يصل حد التسجيل بشكل عام إلى 2 مليون درهم ، وفي مصر يلزم قانون الضريبة على القيمة المضافة على كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعاً أو يودي خدمات خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز قيمة مبيعاته 500,000

1- شيرين محمد حناته، تأملات في مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة، بحث، مجلة المال والتجارة، القاهرة، مصر، فبراير 2008، ص:13

2- ذكي عبد الله إبراهيم العريان، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي في مصر، مرجع سبق ذكره، ص:144.

ألف جنيه،⁽¹⁾ ولكن يجب الأخذ في الحسبان أن البلاد التي وضعت حدوداً منخفضة للتسجيل الإجباري قد واجهت صعوبات كثيرة، حيث تبيّن للإدارة الضريبية المختصة أنها في وضع لا يمكنها من إداررة عدد كبير من الخاضعين للضريبة، فمثلاً نجد المستوى المنخفض لحد التسجيل في غانا كان أحد أسباب فشل الضريبة في عام 1995م وأنها عندما أعادت الأخذ بهذه الضريبة في عام 1999 قامت برفع حد التسجيل من 20 ألف دولار في عام 1995م إلى 75 ألف دولار في عام 1999م، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن استخدام حد تسجيل إجباري مرتفع يؤدي إلى عدم خضوع المنشآت الصغيرة والتركيز على المنشآت الكبيرة، وعلى الرغم من ذلك فإن دولاً كثيرة ذات قدرات إدارية ضعيفة نسبياً رفضت حد تسجيل إجباري مرتفع، اعتقداً منها بأن حد التسجيل المنخفض يكون أكثر إنتاجاً للإيرادات لأنه يضم عدداً كبيراً من الممولين، وأن حد التسجيل المرتفع قد ينطوي على محاباة جائزة لصغار التجار بإعفائهم من الضريبة.

بـ- التسجيل الاختياري:

تلجاً معظم الدول إلى إعفاء المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من الضريبة على القيمة المضافة، وبذا لا تلتزم هذه المشروعات بالتسجيل لأغراض اقتصادية وإدارية، فمن ناحية تكون الإيرادات الضريبية المتوقعة منها قليلة مقارنة بالأعباء الإدارية التي يتحملها من المكلف والإدارة الضريبية لتنفيذ القانون ومع ذلك قد نجد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر أن من مصلحتها أن تسجل نفسها ولو اختيارياً للتمتع بمزايا القانون.

حيث يحق للمنشآت في المملكة المتحدة وفرنسا التقدم للتسجيل الاختياري حتى وإن لم تبلغ قيمة مبيعاتها السنوية حد التسجيل، وكذلك في استراليا يجوز لأي منشأة لا يتجاوز رقم أعمالها حد التسجيل القانوني التسجيل طوعاً إذا كانت تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة.

ويطبق في الصين وتزانيا والفلبين نظاماً ضريبياً افتراضياً مبسطاً على المنشآت التي تقع تحت حد التكليف، حيث تفرض ضريبة القيمة المضافة على رقم أعمال بسيط بمعدل 2% إلى 4%， وفي بعض الدول النامية نجد أن المنشآت الواقعة تحت حد التكليف تخضع لضريبة افتراضية تحسب عادة على رقم أعمال معين مثل كينيا، حيث تخضع الأنشطة التي لم يصل رقم أعمالها إلى حد التسجيل المحدد وهو خمسة مليون شلن كيني إلى معدل ضريبي بنسبة 3% من عائداتها الإجمالية⁽²⁾.

1- أيمن محمد عبد الفتاح محمد أنور الحكيم، دور الضريبة على القيمة المضافة في تعزيز السوق العربية المشتركة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، سنة 2011 ص:158.

2- نهال أحمد فتحي، ملامح الضريبة على القيمة المضافة بين دولتي كينيا وإسبانيا، الإدارية المركزية للبحوث الضريبية، القاهرة، مصر، سنة 2013م، ص:3.

جـ- مزايا حد التسجيل:

- 1- الحد من عدد المسجلين بحيث يسهل متابعتهم والسيطرة عليهم من الإدارة الضريبية.
- 2- انخفاض تكلفة تحصيل الضريبة الارتفاع حصيلة كبار الصناع والمنتجين والتجار بالمقارنة للحصيلة المتوقعة من صغار التجار والمنتجين.
- 3- صعوبة الالتزامات التي سيرضها المشرع التي سنبنها فيما بعد في الضريبة على القيمة المضافة من قبل صغار الصناع والمنتجين والتجار نظراً لضعف الوعي الضريبي لهم، ومن جانب آخر يحملهم تنفيذ هذه الالتزامات تكاليف كبيرة لا تناسب مع حجم النشاط وضرورة وجود محاسب خاص لكل واحد منهم، الأمر الذي يستدعي عدم خضوعهم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب.

دـ- عيوب حد التسجيل:

- 1- يترتب على الأخذ بنظام حد التسجيل إلى عدم تحقيق العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع الضريبي.
- 2- إثراء بعض الأشخاص على حساب الدولة، فالشخص المسجل يحصل الضريبة ويوردها للخزانة العامة، أما الشخص غير المسجل فيمكن أن يحصل الضريبة لحسابه.
- 3- وجود أكثر من سعر للسلعة الواحدة، فالشخص المسجل يبيع سلعته بسعر أعلى نظراً لتحميل الضريبة على السلع عند البيع، أما الشخص غير المسجل فلا يحمل الضريبة على السلعة عند البيع، فيصبح هناك سعران للسلعة الواحدة⁽¹⁾.

وخلاصة القول وبرغم من المزايا العديدة لحد التسجيل وعيوب حد التسجيل كما أوضحتنا يكون أمام المشرع الليبي إذا تبني إصدار قانون لفرض الضريبة على القيمة المضافة، أما عدم النص على حد معين للتسجيل والأخذ بعمومية الضريبة وبمفهوم المكلف العام الذي يتعامل في سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مع النص على إعفاء أنشطة معينة وأشخاص محددة الاعتبارات اجتماعية واقتصادية وإدارية وله الحق في ذلك. أو الأخذ بحد معين للتسجيل وهو ما يقترحه الباحث وتطبيق نظام ضريبي افتراضي مبسط على المنشآت والأشخاص التي لم تصل إلى الحد اللازم لتسجيل وهو متبعه التشريعات المقارنة كما أوضحتنا فيما سبق.

الفرع الثاني: المعيار الموضعي لفرض الضريبة على القيمة المضافة (السلع والخدمات).
ما لا شك فيه أن تحديد المعيار الموضعي لفرض الضريبة على القيمة المضافة يتبع معه التعرض للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة في كافة النظم المقارنة، ثم

1- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 101-102.

نرجع إلى السلع والخدمات التي نص عليها المشرع الليبي في القانون رقم 19 لسنة 1992م بشأن ضريبة الاستهلاك والتي تصلح الإمكان فرض الضريبة على القيمة المضافة عليها مع إضافة سلع وخدمات أخرى وتتعرض لذلك تفصيلاً على النحو التالي:
أولاًـ السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في التشريعات المقارنة.

تبادر الضريبة على القيمة المضافة تبادراً كلياً في التطبيق العملي بين دول العالم المختلفة من حيث تحديد السلع والخدمات التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة وفي نوعية الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تطبيق هذه الضريبة عليها، وتطبق كل دولة الضريبة على القيمة المضافة بما يتناسب مع ظروفها وأوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والأصل أن تفرض الضريبة على القيمة المضافة على كل السلع والخدمات التي يتم تداولها داخل الدولة كما تفرض أيضاً على السلع والخدمات التي يتم استيرادها من الخارج، إلا أنه يوجد بعض التشريعات التي لا تخضع الخدمات للضريبة على القيمة المضافة وتكتفي بفرضها على السلع فقط، وعلى ذلك يتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بإحدى طريقتين، **الطريقة الأولى:** يتم فرض الضريبة على كافة السلع والخدمات بوجه عام ثم إعفاء بعض السلع والخدمات من الخضوع بموجب نصوص قانونية صريحة في القانون الخاص بالضريبة.

والطريقة الثانية: إعداد قوائم بالسلع والخدمات التي تسري عليها الضريبة، وما عدا ذلك من السلع والخدمات التي لم تدرج في هذه القوائم فلا تخضع للضريبة، وكل سلعة أو خدمة يرى فيما بعد إخضاعها للضريبة أو إعفاؤها من الخضوع تضم إلى هذه القوائم أو تستبعد منها⁽¹⁾.

- وبناء على ذلك تناولت بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بفرضها على جميع السلع والخدمات بسعر كقاعدة عامة وبسعر عام قدره 20% ثم استثنى بعض السلع والخدمات وحددت لها سعرًا ضريبيًا أقل قدره 10% مثل بعض المواد الغذائية، وبعض النباتات الصيدلانية، ونقل الركاب المحلي، وبعض أعمال تجديد وإصلاح المساكن الخاصة، وبعض أعمال التنظيف في المنازل الخاصة، وبعض جمع النفايات المنزلية، وبعض خدمات الرعاية المنزلية، وخدمات المقاهي والنادي الليلي وسلع وخدمات أخرى حددت لها سعر صفر%. وقد اتبعت بريطانيا الطريقة نفسها حيث فرضت الضريبة على جميع السلع والخدمات بسعر أساسي 20% واستثنى بعض السلع والخدمات وحددت لها سعرًا ضريبيًا أقل من السعر الأساسي وقدره 5% مثل مقاعد السيارات للأطفال والسكن الاجتماعي وإمدادات الغاز الطبيعي وإمدادات الكهرباء والمنشآت المحلية الموفرة للطاقة وغاز البترول المسال وزيت

1- سمير سيد حامد، المشكلات المتوقعة من تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة، جامعة بنها، مصر، سنة 2014، ص: 28-29.

التدفئة وبعض تحديد وإصلاح الممتلكات غير المنقوله، وتفرض الضريبة على السكن الاجتماعي والكتب المطبوعة (باستثناء الكتب الالكترونية) وال المجالات وتجديد المساكن الخاصة وإمدادات المياه المنزليه والم المواد الغذائيه الأساسية(باستثناء الأغذية المجهزة أو المطهية مسبقا) وزراعة الزهور والنباتات الإنتاج الأغذية والمنتجات الصيدلانية الموصوفة، وبعض الإمدادات الطبية، ونقل الركاب المحلي، وملابس الأطفال و الأحذية، والحيوانات الحية المخصصة للاستهلاك البشري، وإمدادات البترول وبناء المباني السكنية، وبعض الإمدادات اللازمة لتشيد مبانٍ جديدة وخدمات الصرف الصحي والدراجات النارية وبعض سبائك الذهب والقطع النقدية بسعر صفر% . وتفرض الضريبة على القيمة المضافة في أيرلندا بسعر أساس 23% على جميع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وتفرض بسعر 13.5% على بعض المواد الغذائية والسكن الاجتماعي وتجديد وإصلاح المساكن الخاصة والتنظيف في المنازل الخاصة وبعض الإمدادات الزراعية والرعاية الطبية وطب الأسنان وجميع النفايات المنزليه ومعالجة المياه المستعملة وإصلاحات طفيفة للدراجات الهوائية، و الأحذية و السلع الجلدية والغاز الطبيعي والكهرباء وأعمال البناء في المباني الجديدة والخدمات المتعلقة برعاية جسم الإنسان وبعض الخدمات الصحية وخدمات التصوير الفوتوغرافي والأعمال الفنية والتحف والخدمات التي يقدمها الجراحون البيطريون، والزهور والنباتات للاستخدام الزخرفي، وتفرض بسعر 9% على بعض المواد الغذائية والأكلات السريعة وبعض الحانات والمقاهي والصحف والدوريات، والإقامة في الفنادق والمطاعم (باستثناء جميع المشروبات) واستخدام المرافق الرياضية وتصنيف الشعر، وتفرض الضريبة بسعر 4.8% على الثروة الحيوانية المعدة للاستخدام في المواد الغذائية وبعض الإمدادات الزراعية، وتفرض بسعر صفر % لبعض الكتب وبعض المواد الغذائية وبعض الأعلاف الحيوانية وبعض الأسمدة وبعض الأدوية للاستهلاك البشري وبعض الأدوية للاستخدام البيطري باستثناء الحيوانات الأليفة وبعض المعدات الطبية وملابس والأحذية للأطفال، ونقل داخل المجتمعات المحلية والنقل الدولي. وتفرض الضريبة على القيمة المضافة في التشريع الجزائري بسعر أساس 19% على جميع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وبسعر 14% على السلع الأساسية المختلفة وسعر 9% على السلع والخدمات المتعلقة بالزراعة وإنتاج وتوزيع السكر والزيوت الصالحة للأكل والسلع والخدمات المتعلقة بالشحن وبعض منتجات الحديد والصلب وخدمات الانترنت وأعمال البناء والخدمات المتعلقة بالسياحة والمطاعم وتأجير السيارات وبسعر صفر على الصادرات والخدمات المتعلقة بها . وفي المغرب تفرض الضريبة على القيمة المضافة بسعر أساس 20% على جميع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وبسعر

14% على أنواع معينة من السيارات وبسعر 10% على السياحة وبعض المواد الغذائية وأنواع معينة من المنتجات المالية والبترول وبسعر 7% على المواد الغذائية الأساسية وإمدادات المياه والأعلاف الحيوانية وبعض السيارات⁽¹⁾. وتفرض الضريبة على القيمة المضافة في مصر على جميع السلع والخدمات إلا إن المشرع المصري اتبع أسلوباً فريداً جمع فيه خصائص الطريقتين معاً حيث نص في المادة (2) من قانون الضريبة على القيمة المضافة: (تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرفق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص⁽²⁾). وقد قسم المشرع المصري السلع والخدمات الخاضعة إلى ضريبة الجدول أو القائمة المرفقة بالقانون سالف الذكر إلى قسمين الأول السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول فقط وتشمل التبغ الخام أو غير المصنوع، والتبغ المصنوع (السيجار). وتبلغ الغليون. والمكبوس. والسيجار التوسيكياني) والسيجار العبوات الأخرى، والمعسل والنشوق والمضغة، ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط، وخلاصات وروائح التبغ، ومنتجات النفط كالبنزين ومشتقاته محلياً ومستورداً، وزيوت الطعام النباتية وزيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً والمفرشات والمنتجات المصنعة من الدقيق والحلوة من العجين عدا الخبز بجميع أنواعه والبطاطس المصنعة (الشيبسي وإيداله) والأسمدة، والمبادات الزراعية، والجبس، والمقوالات وأعمال التشيد والبناء (توريد وتركيب) والصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي والنقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس. سكة حديد) والخدمات المهنية والاستشارية، والإنتاج الإعلامي والبرامجي والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وإعمال الدراما التليفزيونية والمسرحية، والقسم الثاني السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط، وهي المياه الغازية والجعة (البيرة) غير الكحولية والكحوليات والمشروبات الروحية، ولمحضرات لعطور أو تطريز أو تجميل للتلفزيونات (أكبر من 2 بوصة) والثلاجات (أكبر من 16 قدم) والديب فريزر، وأجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة والسيارات الخاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف والسيارات المماثلة وسيارات الركوب حتى 1600 سم³ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية وسيارات الركوب سعة السلندرات 1061 سم³ حتى 2000 سم³ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع

1- ذكي عبد لهادي ذكي إبراهيم العريان، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي في مصر، مرجع سابق ذكره، ص: 94 وما بعدها
 2- المادة 2 من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات مجهزة للرحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات، وخدمات الاتصالات عن طريق شبكة المحمول⁽¹⁾.

ثانياً- السلع والخدمات التي تصلح لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة في التشريع الليبي:

نص المشرع الليبي على ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك وهي الضريبة التي تفرض على السلع والخدمات عند تصنيعها أو إنتاجها داخل البلد أو على مثيلاتها المستوردة من الخارج وتحدد السلع التي تخضع لهذه الضريبة وسعر الضريبة عن كل سلعة منها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والتجارة والمالية،⁽²⁾ وطبقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية للتجارة والمالية سابقاً رقم 493 لسنة 1993 المعديل بالقرار رقم 6 لسنة 2002 فـ، يخضع للضريبة على الاستهلاك السلع الآتية:

- 1- مصنوعات سكرية.
- 2- منتجات المخابز الفاخرة (بسكويت).
- 3- مياه معدنية ومياه غازية، ثلج جليد (باستثناء مياه معدنية لأغراض العلاج).
- 4- ليموناته ومياه غازية معطرة ومياه معنية معطرة ومشروبات أخرى غير كحولية باستثناء محضرات معدة خصيصاً لتغذية الأطفال والمرضى).
- 5- جعة بدون كحول.
- 6- حفظات الأطفال.
- 7- قطن نسائي.
- 9- بطاطين.
- 10- أحذية مختلفة.
- 11- آجر أحمر .
- 12- خزف وبلاط.
- 13- زجاج وزجاج مشغول.
- 14- مواسير لإسالة المياه.
- 15- أفران الطبخ.
- 16- أبواب ونوافذ الألمنيوم.
- 17- ثلاجات ومجمادات.

1- محمد إبراهيم أبو شادي، الضريبة على القيمة المضافة، ط: الثانية، دار النهضة العربية، شارع الخالق ثروت، القاهرة، مصر، سنة 2019م، ص:6.
2- المادة الأولى من قانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن ضريبة الإنتاج والاستهلاك الليبي.

- 18- نصائد.
- 19- أسلاك الكهرباء.
- 20- جرارات زراعية.
- 21- سيارات لنقل الركاب.
- 22- سيارات لنقل البضائع (شاحنات).
- 23- عربات يدوية.
- 24- أثاث وأجهزة من خشب أو معدن عادي وغيره.
- 25- هوائيات عادية.
- 26- ملح طعام.
- 27- جبس مكلس.
- 28- جسور وأربطة وضمادات.
- 29- طلاء ورنيش ودهانات.
- 30- مخاليط عطرية.
- 31- شامبو.
- 32- صابون.
- 33- صابون أخضر.
- 34- صابون مسحوق.
- 35- إطارات خارجية وداخلية.
- 36- خيوط من الألبانصناعية وتركيبيّة.
- 37- ملابس جاهزة.
- 38- حديد للتسليح.
- 39- أجهزة استقبال للإذاعة المركبة والمسموعة.
- 40- أطباق استقبال البث المركبي⁽¹⁾.

وخلاصة القول إن التشريعات الضريبية المقارنة تقرر وجوداً وعدماً لفرض الضريبة على السلع والخدمات بأحد الطريقتين، الأولى: أن تحدد قاعدة عامة وسعر محدد على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وتحدد قوائم وجداول بالسلع والخدمات المغفاة، وأما الطريقة الثانية فيتم فرض الضريبة بحصر السلع والخدمات الخاضعة لها في قوائم وجداول بحيث تعد السلع

1- قرار أمين اللجنة الشعبية للتجارة والمالية رقم 493 لسنة 1993 والمعدل بالقرار رقم 6 لسنة 2002 بشأن السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الاستهلاك.

والخدمات غير المنصوص عليها في تلك القوائم والحداول غير الخاضعة للضريبة، ويرى الباحث أن أفضل الطرائق لفرض الضريبة على القيمة المضافة هي الطريقة الأولى حيث تفرض الضريبة على كافة السلع والخدمات بسعر عام، ويمكن تحديد أسعار خاصة على بعض السلع والخدمات، على سبيل الحصر ثم النص على السلع والخدمات المغفاة في قوائم وجداول علي سبيل الحصر وهذه الطريقة تجنبنا العيوب والانتقادات التي تعرضت لها الضريبة على الإنتاج والاستهلاك، ولذلك نقول ومن الأنصب فرض الضريبة على القيمة المضافة في التشريع الليبي باتباع هذه الطريقة بوصفها أفضل الطرائق في التطبيق وأسهلها للإدارة الضريبية والخاضعين للضريبة.

المطلب الثاني:

أسعار الضريبة والواقعة المنشئة لها وقواعد خصمها وردها

تهدف كافة التشريعات الضريبية عند فرضها للضريبة إلى الوصول للسعر الأمثل الذي يتناسب مع أوضاع الخزانة العامة من جهة وأوضاع المكلفين أو الممولين من جهة أخرى، إلا أنها اختلفت حول طريقة الوصول إلى هذا الهدف لاسيما في الضريبة على القيمة المضافة، فمنها من أخذ بالسعر العام ومنها من تبني أكثر من سعر أساسى إلى جانب تقريرها لعدد من الأوعية المغفاة والأخرى الخاضعة للضريبة بسعر صفر، ويعد نظام خصم الضريبة وردها دعامة أساسية في النظام الضريبي لقيمة المضافة وقد استعارته كافة النظم الضريبية المطبقة للضريبة على القيمة المضافة منعاً لترامك الضريبية، وهذا نظام يسمح للمكلف بخصم واسترداد الضريبة على القيمة المضافة التي دفعها عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة من الضريبة النهائية المستحقة عليه وهذه تعد سمة أساسية لها، ونوضح ذلك بالتفصيل على النحو التالي :

الفرع الأول: أسعار الضريبة على القيمة المضافة والواقعة المنشئة لها.

سعر الضريبة هو المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار الضريبة الواجب سدادها للخزانة العامة ويعد معدل الضريبة معدلاً نسبياً، والاتجاه السائد في معظم دول العالم هو اعتماد معدل وحيد للضريبة على القيمة المضافة في حين تستخدم بعض الدول معدلات عدة للتمييز بين أهمية السلع والخدمات، بحيث يتم إخضاع السلع والخدمات واسعة الاستهلاك لمعدلات منخفضة في حين يتم تطبيق معدل مرتفع على السلع والخدمات الكمالية، وإن فرض سعر واحد أو أسعار مختلفة يشكل أمراً جوهرياً جديراً بأن يؤخذ في الحسبان عند تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وقد اختلف الفقه والتشريفات المطبقة لها في ذلك، وتعد الواقعة المنشئة للضريبة هي التي تحدد وقت نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف، كما تتعدد الواقعه المنشئة للضريبة بحسب اتساع نطاق تطبيقها من خلال تداول السلع والخدمات الخاضعة للضريبة. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الآتي:

أولاً- معدل وقنة الضريبة على القيمة المضافة.

يعرف السعر الضريبي بوجه عام بأنه: النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الخدمة الخاضعة للضريبة، ويُخضع هذا السعر للظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسة لكل الدولة⁽¹⁾.

1- جمال شهاب الدين، أثر الضريبة على القيمة المضافة في إعادة توزيع الدخل القومي (سورية نموذجاً) رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الجمهورية العربية السورية، سنة 2015م، ص: 14.

أ- أنواع أسعار ومعدلات الضريبة على القيمة المضافة.

تتعدد أنواع السعر الضريبي للضريبة على القيمة المضافة إلى أنواع عدّة، منها السعر العام والسعر المنخفض، والسعر الخاص، والصفرى، ونوضح ذلك بالتفصيل الآتى:

1.المعدل العام أو الرئيسي (السعر الأساسي): هو السعر الذي يحدده المشرع في قانون الضريبة على القيمة المضافة، ويفرض على كافة السلع والخدمات ما لم يقرر المشرع سعراً آخر لسلع وخدمات معينة، وهو يدور ما بين 10% إلى 15% حسب التشريعات الضريبية المقارنة.

2.المعدل المنخفض أو السعر المنخفض: وهو السعر الذي ينص عليه المشرع ويكون أقل من السعر الأساسي، ويقرره المشرع بشأن بعض السلع والخدمات لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية وعادة لا يتجاوز 5% وهذا السعر مطبق على سلع الجدول رقم 2 المرفق بالقانون رقم 11 لسنة 1991 قانون الضريبة العامة على المبيعات المصري⁽¹⁾.

3.المعدل أو السعر الخاص: هو السعر الذي يقرره المشرع وعادة ما يكون أقل من السعر الأساسي أو أعلى منه بشأن سلع وخدمات محددة على سبيل الحصر مثل سعر الضريبة على المشروبات الكحولية والأدخنة وصناعة الأثاث الخشبي وعامة الأسعار الخاصة بسلع الجدول رقم 1 المرفق بالقانون رقم 11 لسنة 1991 بشأن الضريبة العامة على المبيعات في مصر⁽²⁾.

4.المعدل الصفرى (سعر صفر): هو السعر الذي يحدده المشرع في قانون الضريبة على القيمة المضافة ويكون سعر الضريبة (صفر) وذلك على السلع والخدمات التي يتم تصديرها إلى الخارج طبقاً للشروط والأوضاع التي يحدّها القانون واللوائح التنفيذية⁽³⁾.

وهناك فرق بين معدل صفر والإعفاء وهو ما سيتم توضيحه في المبحث التالي في المطلب الأول.

ب- موقف الفقه من وحدة وتعدد سعر الضريبة على القيمة المضافة.

لقد اختلف الفقه الضريبي فيما بينهم حول توحيد سعر الضريبة على القيمة المضافة وتعدد هذا السعر، وكل منهم أدله وأسانيد، ونوضح ذلك بالتفصيل، وذلك على النحو الآتى:

1- توحيد سعر الضريبة على القيمة المضافة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن وجود سعر واحد هو الأفضل سواء من الناحية الإدارية أو الاقتصادية، فمن الناحية الاقتصادية فإن تعدد الأسعار الضريبية يشوه الاختيارات الاقتصادية

1- سوزي عدلي ناشد، العدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016م ولائحته التنفيذية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2020م، ص: 40.

2- خالد عبد العليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، سنة 2006م، ص: 70.

3- رمضان صديق محمد، الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017م، ص: 39.

ويجعل الضريبة غير حيادية في اتجاه اختيار المستهلك بين السلع منخفضة السعر والأخرى التي يرتفع السعر عليها، و من الناحية الإدارية فان تعدد الأسعار الضريبية على القيمة المضافة يؤدي إلى زيادة تكلفة الإدارة الضريبية وتقلل من كفاءة تطبيق القانون، كما يرى بعض الفقه أن اختلاف السعر الضريبي يضعف من قدرة الحكومة على تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة عن الضرائب وغيرها من أدوات السياسة المالية كالدعم مثلاً ، غير أنَّ تعدد أو اختلاف أسعار الضريبة على السلع يمثل أداة حادة اتجاه العدالة الضريبية، إذ قد ترى الدولة محاباة السلع التي يكون استهلاك الفقراء منها أكبر من استهلاك الأغنياء كالسلع الغذائية، بينما تفرض الضريبة بسعر مرتفع على السلع التي يُقبل عليها الأغنياء كالسلع الكمالية والترفيهية، لذلك يفضل بعضهم أن يكون السعر الضريبي على القيمة المضافة موحداً على كافة السلع والخدمات، وأن تتجه الحكومة إلى دعم الفقراء وذوي الدخل المحدود بوسائل أخرى بخلاف الضريبة، إما بزيادة أجورهم ومرتباتهم، أو بتوفير هذه السلع بأسعار مناسبة في السوق،⁽¹⁾ بالإضافة إلى أن السعر الواحد يبسط دفاتر وفواتير الممول الضريبي ويسهل إعداد النماذج الضريبية ويسهل فهمها ويلغي الحاجة لفتح سجلات منفصلة للمشتريات والمبيعات تبعاً للمعدل الواجب تطبيقه، كما أن تطبيق السعر الواحد يزيد من حصيلة الضريبة ويسهل على الإدارة الضريبية تدقيق ضريبة القيمة المضافة وأخيراً السعر الواحد يلغى المعاملة التفضيلية للسلع والخدمات⁽²⁾.

2- تعدد سعر الضريبة على القيمة المضافة.

يرى أنصار فكرة تعدد الأسعار أن فرض الضريبة على القيمة المضافة بأكثر من سعر تستخدم لمساعدة ذوي الدخول المنخفضة والفقراء من يزيد استهلاكهم للسلع الأساسية، لذلك تقتضي العدالة أن يخفض المشرع سعر الضريبة على السلع الأساسية حتى يتمكن الفقراء من الحصول عليها كاملة دون أعباء إضافية لا يستطيع أن يتحمله دخلهم المحدود، مع تركيز الضريبة على السلع الرفاهية والكمالية وتخفيضها على السلع والخدمات الضرورية، كما يمكن أن يقرر معاملات ضريبية خاصة بالإعفاء أو باستخدام الضريبة بسعر صفر لمجموعات معينة من السلع والخدمات، وذلك لاعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو طبقاً لاتفاقيات دولية فتعفي الهيئات الدبلوماسية مثلاً ، كما يرى بعض الفقه ورجال السياسة أن فرض الضريبة على القيمة المضافة بأكثر من سعر يحقق العديد من المصالح للحكومة نظراً لأنه يزيد من التأثير الشعبي لها، على أساس أن الجمهور يفضل السلع والخدمات التي يستهلكها محدود الدخل لسعر أقل من السعر الذي

1- ذكي عبد الهادي العريان، مرجع سابق ذكره، ص:115.

2- أسماء رضوان عارف، تحليل مشاكل تقدير القيمة المضافة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة وأثر فروق الفحص الضريبي على القوائم المالية، دراسة تطبيقية على منطقة شمال الدلتا، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية التجارة، قسم المحاسبة، مصر، سنة:2018م، ص:41.

تخصّص له السلع والخدمات التي يستهلكها الأغنياء، ولذلك فإن بعض الحكومات تقضي أن يكون هناك أكثر من سعر للضريبة على القيمة المضافة لجذب المزيد من أصوات الناخبين محدودي الدخل الذين يمثلون القاعدة العريضة من الشعب لاسيما في الدول النامية⁽¹⁾ وبالرغم من المزايا السابقة لتنوع أسعار الضريبة على القيمة المضافة فقد انتقد أنصار السعر الواحد للضريبة على القيمة المضافة بأن الأسعار المتعددة تعمل على تشويه اختيار كل من المستهلك والمنتج، بل تعتبر وسيلة لمحاباة أسر معينة على حساب الأسر الأخرى، و لأنّه بالفائدة على المستهلك النهائي؛ لأن فرض أسعار متعددة يجعل التجار يتلاعبون في أسعارهم بشكل يتلاءم مع ظروف السوق، كما يحتاج فرض السعر المتعدد إلى وجود فريق من العاملين الأكفاء والمؤهلين على مستوى عالٍ بالإضافة إلى أن الأسعار المتعددة على القيمة المضافة تؤدي إلى تأكيل وعاء الضريبة و زيادة التكاليف الإدارية التي تحملها الإدارة الضريبية، ما يؤدي إلى زيادة تكاليف التنفيذ التي يتحملها الممولون⁽²⁾.

وخلاله القول وبالنظر إلى الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية نجد أنه لابد من تجاوز فكرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بسعر واحد، وأنه لا مناص من تطبيق أسعار متعددة لهذه الضريبة مع مراعاة عدم المبالغة في هذا التعدد، وذلك لأغراض تتعلق بكافأة الإدارة الضريبية وتخفيض عبء الممول الضريبي، ويرى الباحث أنه إذا تبني المشرع الليبي إصدار قانون بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة في ليبيا أن يتم عمل معدل عام 10% على جميع السلع والخدمات، ويتم الاحتفاظ بسعر صفر بالنسبة لل الصادرات مع وجود بعض الاستثناءات على بعض السلع والخدمات بأسعار خاصة على سبيل الحصر، والنصل على السلع والخدمات المغفاة في قوائم أو جداول كما أوضحتنا فيما سبق.

ثانياً- الواقع المنشئ للضريبة على القيمة المضافة.

المقصود بالواقع المنشئ للضريبة هي واقعة استحقاق الضريبة، وتتمثل في تلك الواقع الموجبة للحق الدولة، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة المطبقة للضريبة على القيمة المضافة في إحكامها وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

أ- تعريف الواقع المنشئ للضريبة وأهميتها:

يقصد بالواقع المنشئ للضريبة على القيمة المضافة تلك الواقع الموجبة لحق الدولة في تحصيل

1- عبد السنار عبد الحميد سلمي، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، سنة 2005، ص 40.

2- ندى هديوه، الضريبة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، الجمهورية العربية السورية، سنة 2020م، ص 206.

قيمة الضريبة المفروضة على المكلف طبقاً للقانون الذي يفرضها، وبعبارة أخرى تعني الواقعة التي تنشأ دين الضريبة في ذمة المكلف، وللواقعية المنشئة للضريبة أهمية خاصة، وهي:

1- تحقق الدين الضريبي في ذمة الممول.

2- بمجرد تحقق الواقعية يتلزم المكلف بإصدار الفاتورة الضريبية بقيمة مبيعاته والضريبة المستحقة عليه.

3- يلتزم بتحصيل قيمة الضريبة من المكلف بأدائها⁽¹⁾.

4- يستوجب تدوينها في السجلات والدفاتر الضريبية الملزם بأدائها، ومن ثم الإقرار عنها عند تقديم إقراره الضريبي في خلال المدة المحددة لتقديم الإقرار وتوريدها لمصلحة الضرائب⁽²⁾.

بـ- موقف التشريعات المقارنة والفقه من الواقعية المنشئة للضريبة.

اختلقت التشريعات المقارنة المطبقة للضريبة على القيمة المضافة في تحديد الواقعية المنشئة للضريبة حسب طبيعة الوعاء الخاضع لها، وهو الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه حول بيان هذه الواقعية، ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

1- موقف التشريعات المقارنة في تحديد الواقعية المنشئة للضريبة.

تنقسم الضريبة على القيمة المضافة باتساع نطاق تطبيقها كما بينا فيما سبق، وبالتالي تتعدد الواقع المنشئ لها بحسب طبيعة الوعاء إذا كان توريد سلعة أو تقديم خدمة، وبحسب ما إذا فرضت في السوق المحلي أو في حالة الاستيراد، وسوف نبين ذلك على سبيل المثال في بعض التشريعات المقارنة:

* الواقعية المنشئة للضريبة في التشريع الفرنسي.

تختلف القواعد والأحكام التي تطبق على السلع والخدمات، فالضريبة تستحق على السلع بمجرد تسليم السلعة ولو لم تصدر الفواتير عن تلك السلعة، وتستحق الضريبة ولو لم يتم سداد ثمن السلعة أو تم دفعه بالتقسيط، وتستحق الضريبة على الخدمات عند استلام الثمن من المشتري، وفي حالة كون الخدمة تستلزم أداءات متتالية فإن الواقعية المنشئة للضريبة يبدأ حينما تنتهي المدة التي تنفذ فيها هذه الأداءات وذلك عملاً بنص المادة (11_269) من المدونة العامة للضرائب.

أما بالنسبة إلى الاستيراد تستحق الضريبة عند الإفراج الجمركي، أما بالنسبة للتصرفات الشخصية

1- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص:83.

2- وائل يوسف خليل نصار، الضريبة على القيمة المضافة في فلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية، سنة 2018م ، ص:163.

فإن الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة تتحقق عند أول استعمال للسلع والخدمات التي يقدمها الخاضع للضريبة لنفسه⁽¹⁾.

* **الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري.**

- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:

- بيع السلع المحلية الصناعي أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة.
- أداء الخدمة بمعرفة المكلف في كافة مراحل بيعها أو أدائها أو تداولها.
- استعمال السلعة أو الخدمة بمعرفة المكلف في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية، وبعد بيعها في حكم هذا القانون ما يلي وأيهما اسبق، إصدار الفاتورة الضريبية أو تسليم السلعة أو تأدية الخدمة أو أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة وبعد في حكم البيع الاستعمال الشخصي⁽²⁾.

- بالنسبة للسلع وخدمات المستورد:

فتشتغل الضريبة في مرحلة الإفراج الجمركي، أيًا كان الغرض من استيرادها، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلد بعد الإفراج عنها.

- بالنسبة للسلع والخدمات الخاصة بالمناطق الحرة:

السلع والخدمات الخاصة بالمناطق الحرة لها معاملة خاصة في القانون كما يلي:

- السلع والخدمات الواردة لهذه المناطق لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن الحرة ما عدا سيارات الركوب تخضع بسعر صفر.
- السلع والخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة إلى خارج البلد تخضع للضريبة بسعر صفر.
- ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات إلى المناطق والمدن الحرة بغرض الاستهلاك المحلي تستحق عليه الضريبة وكذلك الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق والمدن الحرة تستحق عنه الضريبة أيضا.
- السلع والخدمات المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة عند سحبها للاستهلاك المحلي فإنها تعامل معاملة الاستيراد⁽³⁾.

1- شويكار إسماعيل يوسف، الضريبة على القيمة المضافة في إطار السوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم المالية العامة، سنة 2002م، ص:22-23.

2- المأمون علي عبد المطلب، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والواقع التطبيقي في مصر، بحث الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 528، 2017م، ص:102.

3- أسماء رضوان عارف، مرجع سابق ذكره ص:66-67.

2- موقف الفقه الضريبي من الواقعية المنشئة للضريبة.

اخالف الفقه الضريبي حول الأساس الواجب اتباعه في تحديد المبيعات وطريقة الدفع التي تثبت حدوث الواقعية المنشئة للضريبة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: يرى إن البيع يتم بمجرد انتقال ملكية السلع المباعة مقابل الثمن الذي دفعه المشتري سواء كان نقوداً أو ديناً شخصياً على المشتري أو ورقة تجارية، ويُعدُّ هذا المقابل في حد ذاته دليلاً قاطعاً على حدوث البيع، ولا يغير من هذه الحقيقة كون هذا المقابل نقوداً أو ورقة تجارية أو شيئاً آخر (أي مبيعات نقدية أو آجلة).

الاتجاه الثاني: يقتصر على الصفقات التي يتم فيها تحصيل الثمن نقداً، أما الصفقات التي يكون فيها المقابل شيئاً آخر غير النقود فهي ليست بيعاً⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق شرحه يرى الباحث أن الواقعية المنشئة للضريبة هي عملية توريد السلعة سواء كان البيع نقداً أو ديناً شخصياً أو بورقة تجارية، أما بالنسبة للخدمات فإن الواقعية المنشئة للضريبة هي تأدية الخدمة أو التعهد بها، والواقعية المنشئة للضريبة للسلع المستوردة هي عملية الإفراج الجمركي.

الفرع الثاني: قواعد خصم ورد الضريبة على القيمة المضافة.

تُعدُّ قواعد خصم ورد الضريبة جوهر الضريبة على القيمة المضافة، وهو الابتكار الذي أعطاها شخصيتها بين الأوساط الضريبية على مستوى العالم، ومن دونها أي من دون قواعد الخصم والرد تصبح الضريبة عبئاً ثقيلاً على كلٍّ من الممول والمستهلك والاقتصاد بصفة عامة، وقد نصت عليه كافة التشريعات الضريبية المطبقة للضريبة على القيمة المضافة، وسوف نوضح نظام الخصم والرد وذلك على النحو التالي:
أولاً- خصم الضريبة على القيمة المضافة.

بعد خصم الضريبة على القيمة المضافة من المزايا التي منحها المشرع للمكلفين بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة، ويقتضي الأمر أن نوضح تعريفه وأهميته وحالاته كما ورد في التشريعات الضريبية المطبقة لهذه الضريبة.

أ- التعريف وأهمية الخصم الضريبي:

يقصد بالخصم الضريبي الميزة التي يمنحها المشرع إلى المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها (المسجل لدى مصلحة الضرائب) بأن يؤدي الضريبة على قيمة ما أضافه للسلعة فقط في كل مرحلة من مراحل تداولها من دون أن يتحمل بالضريبة على مستلزمات إنتاجها أو يتحمل

1- عبد المنعم عبدالغنى على، الضريبة على القيمة المضافة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر، ص: 52-53.

الضريبة السابق تحميلاً على السلع المباعة بمعرفة البائع المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيع السلعة، وذلك يمنح المسجل حق خصم الضريبة السابق تحميلاً على مشترياته من الضريبة المستحقة على مبيعاته خلال الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار،⁽¹⁾ ويتحقق خصم الضريبة أهمية وأهدافاً نوضّحها على النحو التالي:

- 1- يعد نظام الخصم عنصراً محفزاً للمسجل، ويجعله يذكر حقيقة مشترياته بأقصى درجة من الوضوح حتى يستفيد أقصى ما يمكن من ميزة خصم الضريبة على المدخلات.⁽²⁾
- 2- من شأن هذا النظام أن يجعل الضريبة مفروضة على القيمة المضافة للسلعة وليس على القيمة الكلية للسلعة ما يؤدي إلى تضييق فرص التهرب.
- 3- يؤدي نظام الخصم إلى عدم ارتفاع أسعار السلع والخدمات؛ لعدم دخول الضريبة ضمن سعر السلعة.
- 4- يعمل هذا النظام على القضاء على ظاهرة الازدواج الضريبي.
- 5- يعد نظام الخصم من أهم وسائل الرقابة على ضريبة القيمة المضافة، وذلك لأنَّ هذا النظام يراقب نفسه بنفسه.
- 6- هذا النظام يخفّف من عيب الإدارة الضريبية في فحص السجلات والفوتاير والمستندات وتتبع حجم المبيعات... الخ من أساليب الفحص المختلفة، حيث يكفي أن تتأكد الإدارة الضريبية من صحة البيانات الواردة بالإقرار ومطابقتها للمستندات.⁽³⁾

بـ- حالات خصم الضريبة على القيمة المضافة.

حددت التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة حالات الخصم الضريبي، وكل حالة من هذه الحالات شروط خاصة بها نبينها على النحو التالي:

- 1- خصم الضريبة على المردودات من مبيعاته (المسترجع).
أجاز المشرع المصري للمسجل أن يخصم ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط الآتية:
 - يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة.
 - يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في

1- جلال الشافعي، الضريبة على القيمة المضافة (آليات التطبيق في مصر)، بحث الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب 2015م، ص: 19-20.

2- حميد بوزيده، فتحية الجوزي، الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة وانعكاساتها على المالية العامة، حالة الجزائر، بحث مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23 العدد 1 2020م، ص: 52.

3- سمير سيد حامد هريدي، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

الدفاتر والسجلات المنظمة للمسجل وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تحصيلها لحسابه بدقتر المسجل.

- يصدر المسجل شعار خصم (إضافة) مؤرخا، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشتري، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية وتاريخها.

2- خصم الضريبة على المدخلات.

الضريبة على المدخلات هي الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وال المتعلقة بإنتاج أو بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة⁽¹⁾.

حيث أجاز المشرع للمسجل أن يخصم ما سبق تحصيله من ضريبة على المدخلات من السلع والخدمات سواء كان مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة⁽²⁾.

3- الخصم على المدخلات من رصيد المخزون السمعي.

للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السمعي في تاريخ تسجيله وفقا للضوابط والشروط الآتية:

- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة.

- حيازة أصول فواتير شراء الضريبة أو شهادة الإجراءات الجمركية وإصال سداد الضريبة بالجمارك حسب الأحوال.

- تقديم بيان بالمخزون السمعي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (123 ض. ق. م) رفق طلب التسجيل.

- الضريبة السابق سدادها على مدخلاته المدرجة ضمن التكفلة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية الازمة، وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

- أن يكون المخزون متعلقاً ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة⁽³⁾.

4- خصم الضريبة على السلع والخدمات عن مراحل تداولها.

أجاز المشرع للمسجل أن يخصم ما سبق تحميشه من ضريبة على ما يلي:

1- انظر المادة رقم (1) من أحكام القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- محمد إبراهيم أبو شاوي، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 119 - 120 .

3- المادة 29 من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

- المشتريات بغرض الاتجار.

- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمارك.

وإذا كانت الضريبة السابقة تحملها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استفادتها، وذلك كله شريطة حيازة المسجل الفاتورة الضريبية⁽¹⁾.

5- خصم الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة والمغفية من الضريبة.

إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة، وبعضها معفى من الضريبة خلال الفترة الضريبية فيتم الخصم على النحو التالي:

- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط، سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

- لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها.

- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات.

وتسري القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابقة تحملها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع⁽²⁾.

6- يجوز الخصم للسلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

- السلع والخدمات الموردة للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل والاجانب العاملين المعينين بالجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم وفقاً في حدود مبدأ المعاملة بالمثل.

- السلع الموردة للاستعمال الشخصي من أمتنه شخصية وأثاث وأدوات منزليه وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين فيبعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى الشروط التي حددها المشرع

1- المادة 26 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- ينظر المادة 27 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر .

في حالات الخصم السابق ذكرها يراعى أن يكون الخصم في جميع الأحوال في حدود المستحق من الضريبة، وترحيل ما لم يتم خصمها في الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل. ولا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين تقييد بأحقيته في الخصم⁽¹⁾.

ثانياً- رد الضريبة على القيمة المضافة.

بعد نظام رد الضريبة أعم وأشمل من خصم الضريبة حيث ما لا يمكن خصمها في الظروف العادية يمكن ردّه حينما تكون ضريبة القيمة المضافة على المدخلات تزيد على ضريبة المخرجات، أو حين لا تكون هناك ضريبة بسبب صفر وبالتالي يقتضي الأمر أن نوضح تعريفه وأهميته وحالاته كما ورد في التشريعات المطبقة لهذه الضريبة.

أ- التعريف وأهمية رد الضريبة.

يعرف نظام الرد بأنه حق من حقوق المسجلين لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة بحيث يستطيع المسجل بمقتضاه استرداد الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى، أو الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ، وذلك بموجب طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القانون للجهة المختصة بالرد، سواء كانت مصلحة الضرائب على القيمة المضافة أو مصلحة الجمارك، وذلك حسب الأحوال، حيث تلتزم تلك الأخيرة برد الضريبة خلال مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب، ولنظام رد الضريبة على القيمة المضافة أهمية خاصة نوضحها على النحو التالي:

1- نظام الرد يشعر المسجل بالمزايا التي يتحصل عليها من وراء تقديمها للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.

2- يؤدي حق الرد إلى مذجسor الثقة بين المصلحة والمسجل، حيث يولد هذا الحق الثقة لدى المسجلين إن الضريبة المسددة منهم لا تضيع إذا اكتشف أنها سدّدت منهم بطريق الخطأ أو قاموا بتصدير السلع إلى الخارج أو في جميع حالات الرد التي ينص عليها القانون.

3- يشجع نظام الرد المقرر على زيادة الصادرات وإقبال المستثمرين على إنتاج سلع تساعده على صناعة التصدير، الأمر الذي يحقق أهداف المشرع من وراء إعفاء الصادرات من الخضوع للضريبة على القيمة المضافة أو خضوعها بفئة ضريبة صفر وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحسين مستوى الدخل القومي ونجاح التنمية الاقتصادية.

1- ينظر تفصيلاً المادة 22 من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر، والمادة 29 و 30 من لائحته التنفيذية .

4- يساعد نظام الرد وكذلك خصم الضريبة السابق سدادها على كشف حالات التهرب الضريبي بحيث يخلق هذا الحق رقابة ذاتية بين بائع السلعة والمشتري، فيكون الأخير حريصاً على التأكد من قيام الأول بسداد الضريبة حتى يمكنه ردّها أو خصمها⁽¹⁾.

بـ- حالات رد الضريبة وشروطها.

لرد الضريبة حالات عدة وشروط يجب توفرها لصحة إجراءات رد الضريبة نوضحه على النحو التالي:

1- حالات رد الضريبة.

حرصت كافة التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة بتحديد حالات رد الضريبة وهي:

- الضريبة السابق سدادها أو تحميلاً لها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي ووفقاً للضوابط التي يحددها، ولا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ.

- الرصيد الدائن الذي مرّ عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة⁽²⁾.

- حق مغاري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته للسلع الخاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصرى، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي، أو بموجب شيك عن طريق إدارة الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه.

وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (5%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد، وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات الازمة لرد الضريبة على تلك السلع⁽³⁾.

1- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 360-361

2- المادة 30 من أحكام القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- المادة 36 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- شروط رد الضريبة.

لقد اشترطت التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة شرطًا عدّة وإجراءات لردّ الضريبة تختلف حسب السلع المصدرة للخارج والخدمات الخاضعة للضريبة ويتم تصديرها هي الأخرى إلى الخارج أو تلك الضريبة المسددة بطريق الخطأ أو الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو رصيد الدائن الذي مرّ عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية، ونوضح ذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للسلع المصدرة:

- 1- أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بمحظوظ فاتورة ضريبية.
 - 2- ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها.
 - 3- أن يتم تصديرها بمعرفة الجمارك.
 - 4- توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي حددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرائق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
 - 5- ألا تدرج الضريبة ضمن التكالفة، ولا يتم ردّ الضريبة إلا في حدود رصيد الدائن.
 - 6- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.
- وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير مثل (نموذج الجمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد، وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير.

ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصّدرة إلى الخارج، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة بشأن البضائع المصدرة.

- بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة:

تردُ الضريبة وفقاً للشروط التالية:

- 1- تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج 13 جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية تقوم مقامها.
- 2- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدي الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج.

3- تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفى العقد.

4- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة.

- بالنسبة للخدمات المصدرة:

ت رد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوفير الشروط التالية:

1- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.

2- تقديم صورة كربونية أو الكترونية لفاتورة الضريبة أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم و محل إقامه كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها.

3- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي طريقة من طرائق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.

4- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة.

5- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة⁽¹⁾.

- بالنسبة للضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:

يشترط لرد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان فترة الضريبة التي وقع عليها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

- بالنسبة للرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية: يشترط أن يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحاً به قيمة رصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التتحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد.

- بالنسبة للضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة يشترط الآتي:

1- أن يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها، مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي.

2- أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة.

1- المادة 35 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلية والمستورد.

4- إلا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة.
وفي حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات التالية للرد، يتلزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردتها وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف⁽¹⁾.

بالإضافة إلى شروط عامة حددتها التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة للرد الضريبية، أهمها:

- ضرورة أقران طلب رد الضريبة بشهادة موقعة من محاسب.
في جميع حالات رد الضريبة يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقيبة المكلف في رد الضريبة، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تقيد في أحقيبة المكلف في رد الضريبة وألا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة⁽²⁾.

- ترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد المؤيد بالمستندات.

- لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفائدة والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحصيل وعلى ما تم تصديره بالفعل وبما لا يجاوز رصيد الدائن⁽³⁾.

1- انظر المادة 37 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- انظر المادة 38 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- انظر المادة 35-37 من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

المبحث الثاني:

الإعفاء والتهرب الضريبي

يُعدُّ الإعفاء والتهرب الضريبي من المبادئ المهمة في فرض الضريبة على القيمة المضافة حيث إن كلاً منها يوثر في غرض وهدف النظام الضريبي وهو توفير الإيرادات للخزانة العامة، والإعفاء الضريبي هو استثناء من الأصل وهو الخضوع للضريبة، أي أن كافة الشروط الالزامية للخضوع للضريبة متوفرة إلا أن المشرع قد آثر إعفاء بعض السلع والخدمات من الخضوع للضريبة لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية في بعض الأحيان، لذلك يجب أن يكون النص عليه صراحة، وبالرغم من أن الضريبة على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة أي ضريبة عينية لا تهتم بالاعتبار الشخصي للمكلف الخاضع لها فإن الاعتبارات والأغراض السالف ذكرها تكون مبررة للنص صراحة على إعفاء بعض السلع والخدمات من الخضوع للضريبة، وبالتالي يجب أن يحدد القانون الضوابط التي يتعين مراعاتها عند تقرير الإعفاء من الضريبة؛ لأن الإعفاء هو الخروج عن الأصل العام لا يجب التوسيع فيه أو الخروج عنه أو القياس عليه وفقاً لمبدأ يقين الضريبة، كما يعد التهرب الضريبي أخطر ما يتعرض له أي نظام ضريبي من جانب المكلفين به، بسبب ثغرات في القانون أو بسبب استخدام المكلف بالضريبة لحيل تدليسية أو مستندة مزورة تقلل من العبء الضريبي عليه أو التخلص منه تماماً وعليه يأتي القانون فارغاً من مضمونه وتحقيق الغرض منه. وبالتالي يجب أن تكون نصوص القانون محكمة ومنضبطة ومحددة لحالات التهرب ووضع عقوبات رادعة للتهرب من الضريبة وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الإعفاءات المقررة من الضريبة على القيمة المضافة.

المطلب الثاني: أحكام التهرب الضريبي.

المطلب الأول

الإعفاءات المقررة من الضريبة على القيمة المضافة

تعد الإعفاءات الضريبية إحدى الأصول التي تعتمد عليها السياسة الضريبية بصفة عامة بوصفها استثناء من فرض الضريبة، وهي تختلف اختلافاً كلياً عن غيرها من حالات عدم الخضوع للضريبة أو عدم سدادها، فلا تفرض ضريبة إلاً ويثار السؤال عن ماهية الإعفاءات الواردة عليها، فكُلُّ من فرض الضريبة والإعفاءات متلازمان في الوجود، ولذلك حرصت كافة الدساتير والتشريعات على تضمين الإعفاءات مع فرض الضريبة فلا ضريبة إلا بنص والإعفاء منها إلا بناء على نص وباعتبار الإعفاءات الضريبية على القيمة المضافة إعفاءات ترد على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة مثلها مثل كافة الإعفاءات الضريبية من الضرائب غير مباشرة يتبعن أن ترتكز إلى أسباب تبررها وإلى حدود تحكمها صراحة وأهمها النص القاطع على السلع والخدمات أو الجهات التي تتمتع بهذه الإعفاءات ولذلك تنصب الدراسة في هذا المطلب على توضيح كامل ل Maherية الإعفاءات الضريبية من الضريبة على القيمة المضافة وتحديد الأسباب التي تبررها ثم التعرض بالتفصيل لأنواع هذه الإعفاءات التي أثرت أن تنقسم إلى إعفاءات شخصية وأخرى عينية ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو التالي :

الفرع الأول: Maherية الإعفاءات المقررة من الضريبة على القيمة المضافة.

تعد Maherية الشيء تعبيراً عن جوهره وصفاته وليس فقط مجرد التعرض لتعريفه الظاهري بل تعريف الشيء وما يميزه عن غيره وسماته وأسبابه، بحيث يصبح هذا الشيء معلوماً في كافة جوانبه ومبيناً لمميزاته وخصائصه التي تميّزه عن غيره من يتشابه معه، لذلك سوف نتعرض ل Maherية الإعفاءات من الضريبة على القيمة المضافة من خلال تعريف الإعفاء في حد ذاته والفرق بينه وبين المتشابهات الأخرى في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

أولاً- تعريف الإعفاءات الضريبية والفرق بينها وبين غيرها من المتشابهات.

سوف نتناول في هذه الفقرة تعريف الإعفاء بشكل عام، ثم نوضح الفرق بين الإعفاء وغيره من المصطلحات التي تتشابه معه في قانون الضريبة على القيمة المضافة.

أ- تعريف الإعفاءات الضريبية.

يعرف الفقه الحديث الإعفاء بأنه: عدم فرض الضريبة على أشخاص معينة أو أمولاً محددة بالرغم من توفر شروط خضوعها للضريبة قانوناً لاعتبارات خاصة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو مجاملات دولية أو لمنع الازدواج الضريبي أو أي اعتبار يراه المشرع الضريبي لتقرير الإعفاء.

ومن خلال هذا التعريف أنه: يوجد خصائص للإعفاءات الضريبية سواء في الضريبة المباشرة أو غير المباشرة، أهمها:

1- الأصل من الإعفاء هو عدم الخضوع للضريبة ويدعى استثناء منها:

إن الأصل العام أن كافة الأشخاص والأموال الموجودة على إقليم الدولة تخضع للضريبة المطبقة في هذه الدولة، والاستثناء من هذا الأصل هو إعفاء هؤلاء الأشخاص والأموال من خضوعها للضريبة رغم توافر شروط خضوعها للضريبة المفروضة من هذه الدولة، إذ الإعفاء من الضريبة ما هو إلا استثناء من أصل مبدأ عمومية الضريبة وسيادة الدولة على إقليمها فإذا رأى المشرع الخروج عن هذا المبدأ يتعين عدم التوسع فيه أو القياس عليه لأي سبب من الأسباب.

2- الإعفاءات الضريبية تدور ما بين شخصية وعينية ويتعين أن تكون ورائها أسباب تبررها: فإذا ورد الإعفاء على شخص معين بصفته أو لظروفه كانت إعفاءات شخصية إما إذا ورد الإعفاء على مالٍ أو نشاطٍ أو سلع وخدمات معينة كانت الإعفاءات عينية ، ويجب أن يكون وراء الإعفاء اعتبارات وأسباب تبررها، وقد ترجع هذه الأسباب أو الاعتبارات إلى ظروف اجتماعية أو إنسانية أو ثقافية أو مجالات دولية أو أي اعتبار آخر يؤسس المشرع الضريبي عليه الإعفاء⁽¹⁾.

ب- الفرق بين الإعفاءات الضريبية وغيرها من المتشابهات معها.

لما كانت الإعفاءات الضريبية تتشابه مع غيرها من المصطلحات الضريبية الأخرى في كونهم يهدون إلى عدم سداد الضريبة إلا أنه يوجد دائماً فرق جوهري يميز الإعفاء الضريبي عن غيره من تلك المصطلحات الضريبية التي تتشابه معه ونتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

1- الإعفاءات الضريبية وحالات عدم الخضوع للضريبة أو خضوعها لسعر صفر.

ويقصد بعدم الخضوع للضريبة أن السلعة أو الخدمة غير داخله من الأصل في مجال تطبيق الضريبة، أو داخله، في مجال تطبيق الضريبة ولم تتوفر فيها شروط ومعايير الخضوع للضريبة مثل عدم بلوغ حد التسجيل، أو توافرت لها شروط الخضوع للضريبة ولكن المشرع لم ينص في صلب التشريع على خضوعها لأسباب يقدرها المشرع، ويوجد فرق بين الإعفاء الضريبي على السلع والخدمات وعدم خضوع السلع والخدمات للضريبة أو خضوعها ولكن بسعر صفر، نوضحها على النحو الآتي:

1- أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2014، ص:109.

- الفرق بين الإعفاء الضريبي على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وعدم خضوع تلك السلع للخروجها من وعاء الضريبة على القيمة المضافة.

يختلف الإعفاء الضريبي عن السلع والخدمات التي تخرج من وعاء الضريبة، فالإعفاء من الضريبة يعني أن السلع والخدمات خاضعة أصلاً للضريبة، حيث توفرت فيها الشروط الازمة لسريان الضريبة عليها، إلا أن المشرع لأسباب يقدرها رأى النص صراحة على إعفاء هذه السلع والخدمات على سبيل الاستثناء والحصر من الضريبة بحيث لا تسرى على هذه السلع والخدمات الضريبة المفروضة بموجب التشريع الصادر منه، إما السلع والخدمات التي تخرج من وعاء الضريبة فهي العمليات والأنشطة الاقتصادية التي يتم فيها إنتاج وتسليم البضائع والسلع والخدمات من دون استقاء أي ضريبة على القيمة المضافة عنها من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بها لكونها خارج وعاء الضريبة على القيمة المضافة، مثل عدم بلوغ حد التسجيل لبعض السلع والخدمات ومثل النشاطات المدفوعة لأنها غير مستقلة والنشاطات التي يقوم بها أشخاص معنويون من القطاع العام (إلا في حالة المنافسة مع القطاع الخاص) والنشاطات الاقتصادية التي تمارس بصفة مجانية، وهناك بعض الخدمات التي توضع خارج حقل تطبيق الضريبة عندما ينتفي وجود أي رابط مباشر بين الخدمات المقدمة وقيمتها المقبوسة⁽¹⁾.

- الفرق بين الإعفاء الضريبي والسلع والخدمات التي تخضع لسعر صفر.

هناك فرق بين الإعفاء ومعدل صفر حيث يتadar إلى الذهن من الوهلة الأولى أنه لا فرق بين إعفاء الممول من ضريبة القيمة المضافة وتطبيق الضريبة بسعر صفر، والفرق بين الإعفاء وسعر صفر هو إن الإعفاء من الضريبة يعني عدم تحصيلها عن سلعة أو خدمة معينة،⁽²⁾ سواء كان الإعفاء بنص القانون أو كان بمقتضى قرار، وهو بهذا يختلف عن السعر الصافي الذي يجمع بين مزايا الخضوع للضريبة بأي سعر آخر إيجابي ومزايا السلع المغفاة منها، فلا تستحق الضريبة على السلعة أو الخدمة الخاضعة لسعر صفر عند تحقق الواقعة المنشئة لها (كالسلع المغفاة)، وفي الوقت نفسه يسمح لمن يتعامل فيها بخصم الضريبة التي تكون مدخلاتها قد تحملت بها من قبل كالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة⁽³⁾.

1- ندى هديوة، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، مرجع سبق ذكره، ص:199.

2- محمد علي عبد الله حبيب نسي، دور الضريبة على القيمة المضافة في الإصلاح الضريبي في السودان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، جامعة النيلين، 2013م، ص:72.

3- عادل عبد المنعم عبد الرزاق إدريس، تقويم تجربة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة الواقع وأفاق المستقبل، دراسة حالة السودان، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2011م، ص:224.

2- الإعفاءات الضريبية وحالات عدم سداد الضريبة:

برغم خضوع السلع والخدمات للضريبة وكذلك تقدير الضريبة عنها فإنه يوجد حالات تتشابه مع الإعفاءات الضريبية في كونها لا تسد عندها الضريبة وتختلف عن الإعفاءات الضريبية كلياً، نوضحها على النحو الآتي:

- الفرق بين الإعفاء الضريبي والتقادم والإسقاط الضريبي:

تختلف الإعفاءات الضريبية عن التقادم والإسقاط الضريبي فالإعفاءات الضريبية الأصل فيها الخضوع للضريبة، حيث توافرت فيها شروط فرض الضريبة على النشاط ولاعتبارات معينة ارتكابها المشرع عطل النص التشريعي ولم يطبقه على النشاط المعفى من الضريبة، وبالتالي يعد استثناء من مبدأ عمومية الضريبة، أما التقادم الضريبي فيرجع أصله إلى فوات مدة معينة من الزمن كافية للحكم ببراءة ذمة الممول من دين الضريبة بناء على الاعتبارات التي رأى المشرع أنها جديرة بسقوط حق الدولة في المطالبة بدين الضريبة، وأهمها الحفاظ على المراكز القانونية بين الدولة والأفراد، ويختلف عن الإسقاط الضريبي، حيث إن الإسقاط يرجع أصله إلى القانون المدني ويجد تبريره في انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه، كما أن الإعفاءات الضريبية لا تدخل النشاط أو المادة الخاضعة للضريبة أصلا تحت إطار الضريبة فلا تسري عليها، أما التقادم والإسقاط الضريبي فيعني أن النشاط دخل تحت نطاق الضريبة وقدرٌ عليه الضريبة تقديرًا نافيًّا لكل جهةٍ ومحدداً ولكن سقط حق الدولة في المطالبة بمبلغ الضريبة لفوات الميعاد المحدد للمطالبة بها، وتتميز الإعفاءات الضريبية أيضاً بالاستمرار والدائم مادام الإعفاء سارياً على النشاط، أما التقادم الضريبي فيقتصر على تقادم دين محدد بفترة محددة، بحيث لا يمتد إلى غيره من الديون التي لم تقادم بعد، والإعفاءات الضريبية تتسم بصفة العمومية عند توافر شروطها ومقررة بقانون أو بناء على قانون طبقاً لقاعدة لا ضريبة إلا بقانون ولا إعفاء إلا بناء على قانون، بحيث يستطيع أي شخص الاستفادة منها طالما توافرت تلك الشروط عليه، أما التقادم الضريبي فلا يستفيد منه إلا الشخص الذي تحقق في جانبه تقادم دين الضريبة دون أن يتعدى إلى غيره، أي أن التقادم الضريبي شخصي أو خاص وليس عاماً، والإسقاط يصدر به قرار من مصلحة الضرائب إذا توفرت حالاته وشروطه، كذلك لا يعرف في الإعفاءات الضريبية انقطاع أو وقف سريان المدة على النقيض فإن التقادم يسري عليه قواعد الوقف والانقطاع إذا توافرت حالاته، وتتعلق الإعفاءات الضريبية بالنظام العام أما التقادم فلا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز لأي شخص الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طالما توافرت شروطها، وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ويجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. على عكس التقادم الضريبي إذ لا يستفاد منه إلا إذا تمك بصاحب الحق فيه، ولا يجوز للمحكمة التعرض للقادم الضريبي

من تلقاء نفسها، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والإعفاءات الضريبية لا تلغى ولا تسحب إلا بمحض قانون، أما الإسقاط الضريبي فيلغى ويسحب القرار الصادر من مصلحة الضرائب التي أصدرته إذا زال سببه أو ثبت عدم صحته أو خطئه.

- الفرق بين الإعفاء الضريبي وخصم رد الضريبة:

إذا كان الإعفاء هو عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة على السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة أصلا لحكمها يقدرها المشرع فان خصم الضريبة في قانون الضريبة على القيمة المضافة هو حق قرره المشرع الضريبي للممولين مفاده خصم الضريبة على مردودات مبيعات الممول أو ما سبق تحميلاه من هذه الضريبة على مدخلاته، وكذلك الضريبة السابق تحميلاها على السلع المباعة بمعرفة الممول في كل مرحلة من مراحل توزيعها، وحق الخصم يرجع أساسه إلى أن الضريبة على القيمة المضافة يتحمل عبأها المستهلك النهائي وليس منتج السلعة أو مستوردها أو مؤدي الخدمة الخاضعة للضريبة، حيث أن هؤلاء هم الذي كلفهم المشرع الضريبي بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة وتوريدها إلى خزانة الدولة إذا فهم مجرد وسطاء وأمناء من قبل الدولة على تحصيل الضريبة في صورتها النهائية من المستهلك النهائي مباشرة، وعلى ذلك فالخصم من الضريبة على القيمة المضافة ما هو إلا نقل لعيوب الضريبة من على الوسيط المكلف بتحصيلها وهو باع السلعة إلى المستهلك النهائي،⁽¹⁾ كما يختلف الإعفاء عن رد الضريبة التي تعني استحقاق الضريبة أصلا على السلعة أو الخدمة وسدادها ثم ردّها في الحالات التي يجيز فيها القانون هذا الرد كما بيننا فيما سبق وهي حق من حقوق المسجلين⁽²⁾.

ثانياً- أسباب الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

تتعدد أسباب الإعفاءات الضريبية على القيمة المضافة، فمنها ما يرجع إلى أسباب اقتصادية خالصة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاستثمار ومنها ما يتعلق بالاعتبارات السياسية والاجتماعية ونبين ذلك تفصيلا على النحو التالي:

أ- أسباب خاصة بالتنمية الاقتصادية والاستثمار:

إن الأسباب الاقتصادية هي الأسباب التي يمنح المشرع عنها الإعفاءات ابتغاء تحقيق أهداف اقتصادية من وراء تقريرها، سواء كانت هذه الأهداف أهدافاً اقتصادية دولية أو أهدافاً اقتصادية داخلية، ويقصد بالأهداف الاقتصادية الدولية تلك التي تتعلق بمنع الازدواج الضريبي بين الدول وإتاحة الفرصة أمام تنشيط حركة التبادل التجاري الدولي، أما الأهداف الاقتصادية الداخلية فهي

1- أسعد طاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص: 112 وما بعدها.

2- أسعد طاهر، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 238.

تلك المبتغاة من قبل المشرع لتحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة والتقدم الاقتصادي للدولة وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والداخلية والمحافظة على الاستقرار الاقتصادي للدولة وحماية منتجاتها الاقتصادية ودعمها لمجابهة المنتجات الاقتصادية ومنافستها داخلياً وخارجياً.

١- أسباب خاصة بالتنمية الاقتصادية:

وهي إحدى الإعفاءات التي تعنى بها الدول النامية من أجل النهوض باقتصادها الوطني، أي الدول التي تبحث عن النمو الاقتصادي بدعم هذه السياسة، بل حتى الدول المتقدمة تقرر هذه الإعفاءات وذلك حفاظاً على الاستقرار والتوازن الاقتصادي، وتتنوع الإعفاءات الضريبية الخاصة بالتنمية الاقتصادية وتختلف من دولة إلى أخرى، وذلك حسب احتياجات الدولة ل تلك الإعفاءات؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية لديها ووفقاً لخططها وبرامجها الاقتصادية الموضوعة للنهوض بالتنمية الاقتصادية، ونبين أهم أنواع الإعفاءات الضريبية الاقتصادية الخاصة بالتنمية الاقتصادية وذلك على النحو التالي:

- إعفاءات ضريبية مقررة لقطاع التعمير والإنشاءات والنقل والمواصلات.

تحرص معظم التشريعات الضريبية الحديثة على إعفاء ومنح الإعفاءات الضريبية والحوافز الضريبية للشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال التعمير والإنشاء والنقل والمواصلات وذلك نظراً لما تقدمه من خدمات مهمة للدولة وأهمها القضاء على مشاكل الإسكان وتنمية الصناعة بإنشاء البنية الرئيسية لها، وهو مما لا شك فيه يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للدولة، فنجد معظم التشريعات الضريبية الحديثة تمنح إعفاءات ضريبية لشركات المقاولات الوطنية أو الأجنبية على سواء وكذلك المستثمرين في مجال النقل والمواصلات سواء كانوا أجانب أو وطنيين في مجال الضرائب غير المباشرة، فتمنح معظم الدول شركات المقاولات التي تعمل في مجال الإنشاءات بمختلف أنواعها بعض الإعفاءات الضريبية، من ضريبة المبيعات أو الضريبة على القيمة المضافة لاسيما مشروعات البنية الأساسية كمد الطرق وإنشاء شبكات الصرف والري والكهرباء في المناطق الجديدة أو النائية بقصد تعميرها كما يمنح المستثمرين والشركات في مجال النقل والمواصلات إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة في مجال النقل والمواصلات غير السياحية.

- إعفاءات ضريبية مقررة للمنشآت الاقتصادية الوطنية وللسلع الرأسمالية من معدات وآلات.

تعتني كثيراً من الدول ببعض المشروعات الاقتصادية التي يكون لها دور رئيسي في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية بها، ولذلك تحرص هذه الدول بتقرير إعفاءات ضريبية على تلك المشروعات، ومن أمثلة تلك الإعفاءات إعفاءات الضريبة المقررة لبعض الشركات والمنشآت التي تعمل في قطاع البترول ومشتقاته والغاز الطبيعي وكذلك إعفاءات الضريبة المقررة لبعض المصادر والبنوك، وذلك لتعبئة المدخرات الوطنية وتوجيهها لتمويل خطط ومشروعات

التنمية، كما تقرر معظم الدول في تشريعاتها الضريبية إعفاءات ضريبية على السلع الرأسمالية من الآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المصنع أو إنشاء المشروعات الاستثمارية الجديدة أو دعم المشروعات والمصانع القائمة بالآلات والمكائن والمعدات الحديثة، وعادة تأخذ الإعفاءات على السلع الرأسمالية في الضرائب غير المباشرة شكل الإعفاء الكامل من الضريبة الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو تخصم الضريبة غير المباشرة السابقة سدادها على السلع الرأسمالية من الضريبة واجبة الأداء عن المنتج الخاضع للضريبة دفعه واحدة أو على دفعات عدة متتالية خلال فترات زمنية متباude.

- إعفاءات ضريبية مقررة لل الصادرات والسلع الضرورية.

تلجا معظم الدول النامية إلى تقرير إعفاءات ضريبية على صادراتها سواء كانت تلك الإعفاءات من الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة، ومن أمثلة تلك الإعفاءات، إعفاء الصادرات من السلع الصناعية أو النصف مصنعة والمواد الخام الصناعية أو الزراعية أو الاستخراجية بغرض تشجيع الصناعات الوطنية والبحث على تنشيط حركة الصادرات لتحسين التوازن في ميزان المدفوعات وجلب العملات الأجنبية الصعبة داخل البلد، وكذلك إعفاءات ضريبية على الخدمات المصدرة للخارج مثل المقاولات والإنشاءات والاستشارات العلمية والبحث العلمي والخبرات المتميزة التي يكون لها أثر فعال في جلب العملات الأجنبية الصعبة، كما تحرص معظم الدول على دعم السلع الضرورية مثل السلع الغذائية والتموينية والاستهلاكية .

2- أسباب خاصة لجذب الاستثمار:

يعد الاستثمار محور الارتكاز لسياسة الانفتاح الاقتصادي لأيّ دولة تلتزم سبيل التنمية الاقتصادية والتقدم الاقتصادي، لذلك تحرص الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال سياسة الباب المفتوح أن تتضمن تشريعاتها الخاصة بالاستثمار بالعديد من الإعفاءات وهمها:

- الإعفاء الضريبي لمشروعات الإسكان والمشروعات الاستثمارية التي تقام في المناطق الصناعية الجديدة والمعمارية وفي المناطق النائية واستصلاح الأراضي.

تقرر كثير من الدول في تشريعاتها الضريبية إعفاءات ضريبية للمشروعات الاستثمارية في مجال الإسكان تشجيعاً من تلك الدول على زيادة الاستثمار في مجال الإسكان للقضاء على مشكلة الإسكان لاسيما مشروعات الإسكان المتوسط والاقتصادي، و مما لا شك فيه أن تقرير هذه الإعفاءات يؤثّر تأثيراً إيجابياً في زيادة حجم الاستثمارات في مجال الإسكان، بما يحقق أهداف سياسة الإعفاءات الضريبية في هذا المجال، كما تمنح إعفاءات للمشروعات الاستثمارية التي تقام في المناطق والمدن الجديدة والمشروعات الاستثمارية في مجال استصلاح الأرضي البور

والصحراوية بقصد استزراعها أو تعميرها وإنشاء المدن والمناطق الجديدة العمرانية والصناعية وذلك لزيادة حجم الاستثمارات في هذا المجال بما يخدم تنمية الدولة الاقتصادية.

- الإعفاءات الضريبية للمشروعات المقامة في المناطق الحرة.

تحرص كثير من الدول لاسيما الدول النامية على إنشاء مناطق حرة على أراضيها يكون الغرض منها إنشاء مشروعات صناعية لدعم سياسة التنمية الاقتصادية من خلال رأس المال الأجنبي، ولجذب الاستثمارات الأجنبية إلى تلك المناطق فأن تلك الدول تقرر في تشريعاتها إعفاء كافة المشروعات التي تقام في المناطق الحرة من كافة الضرائب مثل ضريبة الإنتاج والاستهلاك أو الضريبة على المبيعات أو الضريبة على القيمة المضافة.

ب- أسباب سياسية واجتماعية:

هناك أسباب عدّة سياسية واجتماعية يقرّرها المشرع الضريبي للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة نبينها على النحو التالي:

1- الأسباب السياسية.

الإعفاءات لأسباب سياسية هي الإعفاءات التي يمنحها المشرع ابتغاء تحقيق أهداف سياسية من وراء تقريرها، سواء كانت هذه الأهداف أهادفاً سياسة دولية أو داخلية.

- الأهداف السياسية الدولية.

وهي تلك التي تتعلق بسياسة الدولة الخارجية المرتبطة مع الدول الأجنبية الأخرى أو المنظمات والهيئات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية، وفي كافة الأحوال يشترط في الإعفاءات السياسية ذات الأهداف الدولية التي يمنحها المشرع شرط المعاملة بالمثل ويعني شرط المعاملة بالمثل أن تقرر الدول الأجنبية في قوانينها الضريبية الإعفاءات نفسها التي تقررها التشريعات الضريبية للدولة مانحة الإعفاءات السياسية.

وقد يشترط في الإعفاءات السياسية ذات الأهداف الدولية أن يكون أساس منحها المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية بين الدولة الوطنية والدول الأخرى الأجنبية أو المنظمات الدولية الإقليمية، والا يهم في ذلك أن تتخذ الاتفاقية الدولية لمنع الازدواج الضريبي أو صورة اتفاقية تجارية أو غير ذلك من صور الاتفاقيات الضريبية.

- الأهداف السياسية الداخلية.

ويقصد من الإعفاءات الضريبية السياسية ذات الأهداف الداخلية بأنها الإعفاءات التي تبررها أغراض التسليح والدفاع والأمن القومي الداخلي والخارجي، لذلك تأخذ تلك الإعفاءات الصفة السياسية سواء من حيث الهدف من الإعفاء أو من حيث الجهة التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية كالقوات المسلحة أو الشرطة أو قوات الأمن العام الداخلي أو الخارجي والمخابرات العامة.

ومن الجدير باللحظة والذكر أن الإعفاءات السياسية في قانون الضريبة على القيمة المضافة تشتمل على ذات الإعفاءات المقررة في التشريع الجمركي، وهي تلك الإعفاءات المرتبطة برئاسة الدولة والمنظمات الدولية والإعفاءات السياسية والفنصلية والامتيازات العسكرية والهبات الواردة إلى إدارة الدولة والمؤسسات العامة والأهم من ذلك أن السلع المعفاة من الضرائب الجمركية تعفى أيضاً من الضريبة على القيمة المضافة، ولذا إذا صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة في ليبيا تكون السلع المعفاة من الضريبة الجمركية معفاة أيضاً من ضريبة القيمة المضافة وقد تناول المشرع الليبي هذه الإعفاءات في القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن ضريبة الجمارك.

2- الأسباب الاجتماعية:

الإعفاءات لأسباب اجتماعية هي الإعفاءات التي يمنحها المشرع الضريبي للأشخاص أو الأموال بقصد رفع المعاناة الاجتماعية والمعيشة لأبناء المجتمع والحد من المشاكل الإنسانية والصحية والثقافية مثل عدم الإضرار بالفئات محدودة الدخل، سواء وردت تلك الإعفاءات على السلع والخدمات أو أُعفيت الجهات والهيئات ذات الأهداف الاجتماعية والإنسانية التي تمارس نشاطاً بعيداً عن الربح والنفع المادي مثل المؤسسات العلمية والتعليمية والثقافية والجمعيات الخبرية والدينية والرياضية والمؤسسات الصحية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع الإعفاءات الضريبية في الضريبة على القيمة المضافة.

الأصل العام في ضريبة القيمة المضافة أن كافة السلع والخدمات تخضع لها بوصفها ضريبة سلعية غير مباشرة إلا أن الاعتبارات خاصة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وغيرها من الاعتبارات خرّجت التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة عن هذا الأصل العام وأُعفيت بعض السلع والخدمات على سبيل الحصر تطبيقاً لمبدأ قانونية الضريبة، وكذلك أُعفيت أشخاص معينة من الخضوع للضريبة كالحكومة وبعض الوزارات والهيئات الدبلوماسية والفنصلية وغيرها وحددت هذه الجهات أيضاً على سبيل الحصر في هذه التشريعات ومنها التشريع المصري والتشريعات الضريبية الأخرى ويمكن تصنيف هذه الإعفاءات إلى إعفاءات شخصية وأخرى عينية نوضحها تفصيلاً على النحو التالي:

أولاً- الإعفاءات الشخصية.

نصّ المشرع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة على عدة إعفاءات شخصية لجهات ومؤسسات معينة ولأغراض وأهداف معينة يريد تحقيقها من هذا الإعفاء، سواء كانت

1- أسعد الطاهر أحمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص:131 وما بعدها

أهادفًا اقتصادية أو سياسة أو اجتماعية، ويمكن تقسيم الإعفاءات الشخصية وحصرها على النحو الآتي:

أ- الإعفاءات الشخصية الوجوبية المنشروطة:

تتضمن هذه الإعفاءات كل إعفاء تقرر بصفة وجوبية بمقتضي القانون أو الاتفاقيات الدولية ولكن بشرط توفر شروط معينة لـإعماله، وأهم أنواعه ما يلي:

1- **إعفاء السفارات والقنصليات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل بالبعثات الدبلوماسية.**
لقد نصّ المشرع المصري على أنه يعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية ما يلي:

- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشتري للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم الفُقرَ.
- ما يشتري أو يستورد لهذه الجهات للاستعمال الشخصي ماعدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسعتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، ويجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

- ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعانية من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (1) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مدّ هذا الأجل.

ولتطبيق هذه الإعفاءات سالفه الذكر هناك شروط يتعين توافرها، لعل أهمها أن تكون هناك معاملة بالمثل يتمتع بمقتضاهما الدبلوماسيون المصريون، وكذلك أن يكون الدبلوماسي الأجنبي ضمن الواردة أسماؤهم بجدول وزارة الخارجية،⁽¹⁾ وأن يتم تقديم طلب الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ويصدق على ذلك من وزارة الخارجية،⁽²⁾ وقد أورد

1- عاطف وليم اندرؤس، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق، دار فارس العلمية، الإسكندرية، مصر، 2018م، ص: 264.

2- المادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

المشروع المصري نصا خاصا يحضر التصرف في هذه الأشياء المغفاة في غير الأغراض التي أُغفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار مصلحة الضرائب⁽¹⁾.

2- إعفاءات مقررة لجهات وأغراض معينة، وهي كالتالي:

- العينات التي تستخدم في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية.

ولتطبيق هذا الإعفاء يتطلب تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة، وبالتالي لا يسري هذا الإعفاء على العينات المستخدمة في المعامل الخاصة.

- الأشياء والمعتقدات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

وإنما هذا الإعفاء يشترط أن تقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء، وأن يرفق بطلب ما يفيد بأن هذه الأشياء شخصية وأن يتبعه بعدم التصرف فيها إلى الغير خلال المدة المقررة بالقانون، وكذلك أن يثبت أنه تحصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها.

- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تلف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينه، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك.

- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج.

- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك⁽²⁾.

- إعفاء الجهات الحكومية والهيئات العامة لأغراض التسليح والأمن القومي.

وهي إعفاءات وجوبية تقررت بمقتضى القانون حيث تعفى من الضريبة على القيمة المضافة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات الالزمة لإغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وكذلك الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلية في تصنيعها، ويسري هذا الإعفاء على احتياجات كل الجهات المتخصصة في مجال التسليح للدفاع والأمن القومي وتشمل وزارة الدفاع ووزارة الإنتاج الحربي وكذلك وزارة الداخلية والهيئة العربية للتصنيع الحربي، وهيئة الأمن القومي. ولا يوجد أي قيد أو شرط على منح هذا الإعفاء إلا أن تكون هذه السلع والخدمات مخصصة لإغراض التسليح للدفاع والأمن القومي ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلية في تصنيعها فقط.

1- لمزيد من التفاصيل انظر المادة 24 من قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- المادة 26 من قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر والمادة 33 من لائحته التنفيذية.

بـ- الإعفاءات الشخصية المقررة بقرارات وزارية:

وهي إعفاءات يجوز منحها بناء على القانون بمقتضى سلطة وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، ومن أهم هذه الإعفاءات

1- إعفاء مقرر بمقتضى المادة 25 من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 الذي أجاز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المjalمة الدولية من الضريبة.

2- إعفاء مقرر بمقتضى المادة 27 من القانون المذكور الذي أجاز لوزير المالية بإصدار قرار بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين التاليتين:

- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية.
- يجوز لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمية⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أن هناك إعفاءات مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، حيث نصّ المشرع المصري في المادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم 67 لسنة 2016 على أنه (لأ تخل أحکام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية)⁽²⁾. ومن خلال النص لا يهم أن تتخذ الاتفاقية صورة اتفاقية منع الازدواج الضريبي أو صورة اتفاقية تجارية أو غير ذلك من الصور، ويكفي أن يتناول الإعفاء في هذه الاتفاقيات الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك أيًا كان صورها أو نوعها بوصفها تقابل الضريبة على القيمة المضافة بشرط المعاملة بالمثل، أي أنه إذا تضمنت الاتفاقية عبارة عامة بالإعفاء من الضرائب ورسوم وغيرها فإن الإعفاء يسري على ضريبة القيمة المضافة، وسواء أبرمت الاتفاقية قبل صدور القانون أو بعده⁽³⁾.

ثانيًـ الإعفاءات العينية الوجوبية المطلقة.

وهي إعفاءات تقررت بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة وبشكل مطلق وبدون قيد أو شرط والإعفاءات العينية لا تتناول أشخاص أو جهات معينة بل تتعلق بالسلعة أو الخدمة، وعلى هذا فإن المشرع المصري قام بتحديد حزمة من الإعفاءات على السلع والخدمات مراعاة للبعد الاجتماعي والاقتصادي لمستهلكي تلك السلع والخدمات من الفقراء ومحدودي الدخل، وقد

1- عاطف وليم اندرواس، مرجع سبق ذكره، ص:269 وما بعدها.

2- المادة 8 من مواد إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- أسعد أطاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:157.

حدد ذلك جدول بقائمة السلع والخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة الملحق بالقانون ويمكن تقسيم هذه الإعفاءات إلى نوعين: سلع أساسية وخدمات أساسية على النحو التالي:

أ- إعفاءات تتعلق بالسلع:

وهي تلك السلع التي يستعملها أصحاب الدخول المحدودة بنسبة أكبر من أصحاب الدخول المرتفعة، ولذلك أخذت العديد من التشريعات بها لهذا السبب، وأعفيت أيضاً بعض السلع لطبيعتها أو للرغبة في تشجيع الأنشطة المتعلقة بها، مثل الطائرات والسفن، ويمكن تقسيمها إلى نوعين على النحو التالي:

1- إعفاءات للسلع الأساسية وأهمها:

- ألبان الأطفال، وألبان منتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية.
- محضرات أغذية أطفال.
- البيض عدا المبستر منه.
- الشاي والسكر والبن.
- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج.
- الخبز بجميع أنواعه.
- المكرونة عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيموليتا.
- الحيوانات والطيور الحية أو المدبحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة.
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم.
- الأسماك والكتانات المائية الطازجة أو المجمدة أو المبردة.
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة، فيما عدا الكافيار وإيداله وباقى أنواع الأسماك المدخنة.
- المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية، بما فيها البذور والتقاوي والشتلات عدا التبغ.
- الحلوة الطحينية والعسل الأسود وعسل النحل.
- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركباتها.
- المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطعم والمحال غير السياحية التي تتوفر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.
- تنقية أو تحليه أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.

- البترول الخام⁽¹⁾.

- الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز).

- المواد الطبيعية بما فيهما منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية.

2- إعفاءات لبعض السلع الأخرى لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وأهمها:

- الذهب الخام والفضة الخام.

- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي.

- النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامات.

- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق.

- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسمك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسمك الزينة.

- ورق صحف وورق طباعة وكتابة.

- الكراسات والكشاكيل والكتب والمذكرات التعليمية والصحف والمجلات.

- الطوابع البريدية والمالية.

- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية

- النقود الورقية والمعدنية المتداولة والعملات التذكارية.

- سفن أعلى البحار.

- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها

وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت مستوردة أو محلية

- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها، وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة

تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبي أو تحمل أو تزرع في الجسم

لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها بما فيها

مرشحات الكلى الصناعية وحضانات الأطفال.

- السيارات المجهزة طيباً للمعاقين.

- الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برail للمكفوفين والبرمجيات والرسائل

التعليمية الخاصة بالمكفوفين.

- الأدوية والمواد الفعالة الدالة في إنتاجها (محلي).

1- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، دليل رد الضريبة والإعفاء منها في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016م بحث، مجلة البحث المالي والضريبي، العدد 160، 2016م، ص:118.

- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في انتاجها (مستورد).
- العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها.

بـ- إعفاءات تتعلق بالخدمات:

نصت أغلب التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة ومنها المشرع المصري على الخدمات المغفاة من الضريبة على القيمة المضافة الملحقة بالقانون على عدد من الخدمات الأساسية لعل أهمها خدمات التعليم والصحة وخدمات النقل وخدمات الزراعة والثقافة وغيرها من الخدمات، والهدف من إعفائها هو عدم الأضرار بمحدودي الدخل وتشجيع هذه القطاعات ودعمها، وتشتمل الخدمات الأساسية على ما يلي:

1- إعفاءات تتعلق بالخدمات الاجتماعية:

- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي.
- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخييم وغير الأغراض الطبية.
- خدمات النقل البري للأشخاص، بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارة الأجراة عدا خدمات النقل السياحي والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكي.
- النقل المائي الداخلي غير السياحي للأشخاص والنقل الجوي للأشخاص.
- الخدمات التي تؤدي إلى إنشاء وصيانة دور العبادة والخدمات المجانية التي تؤديها دور العبادة.
- الخدمات المجانية التي يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى.
- خدمات الانترنت الأرضي (تعفي لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة).
- الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها.
- الفنون التشكيلية وأعمال التأليف والنشر الأدبي والفنى بأنواعه.
- خدمات وكالات الأنباء.
- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية.
- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذلك اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التي تشرف عليه وزارة التضامن الاجتماعي.
- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى.

- الخدمات التعليمية التي تقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولي)⁽¹⁾.

2- إعفاءات تتعلق بالخدمات المالية والاقتصادية:

- خدمات صندوق البريد.

- خدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لأشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.

- خدمات التأمين وإعادته.

- خدمات المتاحف التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناء على توصية من الوزير المختص.

- الخدمات الإعلانية⁽²⁾.

وخلال القول أنه من خلال الاستقراء والتحليل في النصوص والأحكام السابقة يرى الباحث أن التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة لم تخرج عن المبدأ العام في إعفاء السلع والخدمات من الضريبة على القيمة المضافة، سواء كانت الاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية أو ثقافية أو سياسية أو مجاملات دولية أو لمنع الازدواج الضريبي أو إعفاء السلع المستوردة تبعاً لإعفائها من الضريبة الجمركية، أو الإعفاء بناء على الاتفاقيات الدولية، ونجد أن المشرع الليبي قد ساير وتابع نهج التشريعات الحديثة فيما يخص الإعفاءات الشخصية في قوانين الضرائب غير المباشرة، مثل الضريبة الجمركية وضريبة الإنتاج أو الاستهلاك بوصفها تقابل ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي إذا صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة في ليبيا تكون هذه الجهات والأشخاص معفاة من الضريبة، وكذلك الإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاقيات بين ليبيا والدول والمنظمات الأخرى، والاختلاف يكون في الإعفاءات العينية التي تختلف من دولة إلى أخرى بسبب طبيعة اقتصاد كل دولة والظروف التي تمر بها .

1- سوزي عدلي ناشد، العدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 ولاته التنفيذية. مرجع سبق ذكره، ص:100 وما بعدها.

2- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، عدد خاص عن القانون 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة، بحث متضور بمركز الدراسات والبحوث المالية والضريبية، ص:54.

المطلب الثاني

أحكام التهرب الضريبي في ضريبة القيمة المضافة

تعتمد الضريبة على القيمة المضافة على مبدأ الرقابة الذاتية، وتتوفر فيها كثير من الوسائل الرقابية إلا أن شأنها شأن أي ضريبة أخرى تتعرض للتلاعب والغش، فأيًّا كان نوع الضريبة فإن المكلَّف بها يميل أو ينزع دائماً إلى التهرب من دفعها، وذلك باتباع الشخص المكلَّف لطرائق احتيالية وغير مشروعة من شأنها إخفاء حقيقة نشاطه بأيٍّ صورة من الصور التي يعدها قانون الضريبة على القيمة المضافة تهرباً حتى يمتنع عن دفع الضريبة رغم توفر شروط خضوعه لها، الأمر الذي يوثر في حصيلة الدولة من عدم دفع الضريبة من قبل المكلفين بها، وتنشر ظاهرة التهرب من الضريبة في جميع دول العالم إلا أنه يختلف نجاح الملزوم بالضريبة في تحقيق مأربه من دولة إلى أخرى تبعاً لدقة الأحكام المتعلقة بالضريبة وتبعاً لموقف الدولة من هذه المحاولات وكفاءة الإدارة الضريبية في محاربة التهرب، وعادة ما يحدد القانون حالات التهرب الضريبي التي من شأن مخالفتها الوقوع تحت طائلة العقاب، ولذا سوف نوضح ماهية التهرب من الضريبة على القيمة المضافة وصوره والعقوبات على ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية التهرب وأسبابه ووسائل مكافحته.

يعدّ التهرب الضريبي من الموضوعات التي اعتنى بها التشريعات الضريبية وجعلته في أولوية الدراسات القانونية وقد تعرّض الفقه لظاهرة التهرب الضريبي وتوسّع في بيان أسبابه ووسائل مكافحته للحد من آثاره، وسوف نتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً- تعريف التهرب وطبيعته في الضريبة على القيمة المضافة.

لم تتفق التشريعات الضريبية وفقهاه هذه التشريعات وشرحها على تعريف موحد للتهرب الضريبي، ولذا نوضح تعريف التهرب الضريبي بشكل عام وما تتسم به هذه الجريمة أو ظاهرة التهرب وذلك على النحو التالي:

أ- تعريف التهرب:

تعددت التعريفات في التشريعات الضريبية وعند فقهاء القانون المالي للتهرب الضريبي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- يعرِّف التهرب الضريبي في قانون الاتحاد الإماراتي: نصت المادة الأولى على أنه: (استخدام وسائل غير قانونية ينتج عنها تخفيض مقدار الضريبة المستحقة أو عدم دفعها

أو استرداد الضريبة لم يكن له حق استردادها وفقاً لأي قانون ضريبي)،⁽¹⁾ والملاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع لكافحة وسائل وطرائق التهرب الضريبي، حيث إنه تناول طرائق التهرب ووسائله فقط، بالإضافة إلى أن التعريفات يتزكّها المشرع دائمًا إلى الفقه، ونادرًا ما يتعرض المشرع لتعريف مصطلحات معينة، وهذا ما فعله المشرع المصري في القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة، ولم يتعرض لتعريف التهرب وتركه لاجتهاد الفقه.

2- وقد عُرف الفقه القانوني التهرب الضريبي بأنه: (كل عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه الإخلال بواجب أداء الضريبة في الميعاد القانوني، سواء بعدم أداء الضريبة كلّها أو بعضها أو التأخير في أدائها كاملة عن الميعاد القانوني)،⁽²⁾ ويعبّر على هذا التعريف أنه لم يتضمن جميع صور التهرب لاسيما التهرب في الضريبة على القيمة المضافة.

3- وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف التهرب الضريبي بأنه: (عدم قيام المكلف بأداء الضريبة المستحقة عليه، أو التخلّص من دفعها باستعمال طرائق غير مشروعه) وبعد هذا التعريف هو أقرب التعريفات لكونه جامعًا لصور وحالات التهرب الضريبي، حيث جاء بصيغة عامة ومرنة تنسّع لكافة حالات التهرب من الضريبة لاسيما الضريبة على القيمة المضافة.

ب - طبيعة جريمة التهرب من الضريبة على القيمة المضافة:

تتسم جرائم التهرب من الضريبة بمجموعة من السمات التي تسهم في تحديد طبيعتها وهي تتجسد فيما يلي:

1- هي جرائم من صعيد واحد ويصدق عليها جميّعاً أنها جرائم ذات طابع مالي، كما أنها جرائم تمس ائتمان الدولة، ومن ثم فإن العقاب عليها يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

2- جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ويتترتب عليها حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة وفقدان الثقة والاعتبار.

3- هي جرائم لا تتعلق بمجني عليه معين وإنما يكون المجني عليه فيها هو المجتمع بسائر أفراده لأنها تؤدي إلى عجز في الموازنة العامة ما يجعل الدولة غير قادرة على الإنفاق على مرافقها العامة.

4- جريمة تقوم على الغش الضريبي ويتم النشاط الإجرامي فيها في صورة عمل، كإثبات بيانات كاذبة في الإقرارات التي تقدم تنفيذاً للقانون الضريبي بقصد التخلص من أداء الضريبة.

1- حمد سعيد محمد العامري، جرائم التهرب من ضريبة القيمة المضافة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، 2019م، ص:11.

2- أحمد فتحي سرور، التهرب الضريبي في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص:16 وما بعدها.

5- تدرج هذه الجرائم ضمن الجرائم المصطنعة التي تقابل الجرائم التقليدية أو الطبيعية، كما تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال⁽¹⁾.

ثانياً: أسباب التهرب الضريبي ووسائل مكافحته.

للتهرب الضريبي أسباب عدّة وتختلف هذه الأسباب باختلاف الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية والإدارية حسب كل دولة ، وقد اجتهد الفقه المالي وكافة المعنيين بالضريبة على وضع وسائل للحد من التهرب الضريبي، ونبين ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

أ- أسباب التهرب الضريبي:

هناك أسباب عدّة للتهرب الضريبي كما ذكرنا، ومن أهم هذه الأسباب:

1- الأسباب الاقتصادية:

تختلف أهمية التهرب الضريبي حسب الأنشطة الاقتصادية المتّبعة وتساعد الظروف الاقتصادية على كثرة أو قلة التهرب الضريبي، وتؤثر كل من الظروف الخاصة بالمكلف والظروف الاقتصادية العامة في التهرب الضريبي، فمثلاً خلال الأزمات وفترات الكساد التي تشهدها الدولة يزداد حجم التهرب الضريبي وذلك لأسباب منها انخفاض دخول الأفراد وانخفاض القوة الشرائية ما يزيد حساسية الأفراد لارتفاع الأسعار وهذا يصعب نقل عبء الضريبة من المكلف إلى المستهلك ما يدفعه إلى التهرب، أما في فترات الرخاء والانتعاش الاقتصادي فترتفع الدخول وتزداد القوة الشرائية ما يمكن المكلف من نقل عبء الضريبة للمستهلكين من خلال رفع الأسعار فيكون الدافع النفسي للتهرب منخفضاً لدى المكلف.

2- الأسباب السياسية:

تؤدي سياسة الإنفاق العام في بعض الدول دوراً رئيساً فيما يتعلق بتحديد نطاق الضريبة والتصرف فيها، فإذا كان إنفاق الدولة من حصيلة الضريبة في وجهات يستفيد منها الأفراد فإن هذا الإحساس يؤدي إلى تقليل تهربهم من الضريبة، أما إذا أحسّ أفراد المجتمع أن حكامهم لا يحسنون استخدام الأموال المحصلة من الضريبة فسيتولد لديهم شعور قوي للتهرب من دفع الضريبة، وكذلك إذا كانت الدولة معتادة على توظيف جزء من حصيلتها في الضريبة على مظاهر الترف فإن دافعي الضرائب تضعف لديهم الدوافع على إعطائهم وذلك لعدم رضاهما على كيفية التصرف فيها، وأيضاً عدم رضاهما بما تقدمه لهم الدولة من خدمات يولّد لديهم شعوراً بالغبن ويدفعهم إلى التهرب من دفع الضريبة .

1- أحمد عبد الله المراغي، جريمة التهرب من الضريبة على القيمة المضافة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م، ص:76-77.

3- الأسباب الاجتماعية:

يعد ضعف المستوى الأخلاقي وعدم انتشار الوعي الضريبي بين الأفراد أهم العوامل المحددة ببطاق ظاهرة التهرب الضريبي فعدم شعور المكلف بما تقدمه الدولة من خدمات، واعتقاده بأنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، وظنه أنه يستطيع الانقطاع من خدمات الدولة بشكل مستمر حتى لو لم يدفع الضريبة، وذلك لأنه يعتقد أن دفع الضريبة ليس شرطا للاستفادة من تلك الخدمات، لذلك فإن اهتمام الدولة بزيادة الوعي الضريبي وحس الأفراد بواجبهم تجاه الدولة يقلل من التهرب الضريبي، فإذا كان المجتمع يتمتع بمستوى خلقي ووعي وطني صحيح فالمساهمة في دفع الضريبة تصبح مطلبا اجتماعيا ووطنيا .

4- الأسباب الفنية للتهرب الضريبي:

وهي أسباب تتعلق بالتشريع الضريبي والتنظيم الفني للضريبة، حيث إن صياغة القانون الضريبي تؤدي دورا رئيساً في نجاح النظام الضريبي في الدولة أو فشله، وعدم صياغة القانون الضريبي بشكل محكم مثل كثرة التعديلات تؤدي إلى نتائج عكسية فإذا كان التشريع الضريبي لا يتميز بالوضوح التام في بعض النصوص التي تثير اللبس والغموض فإن ذلك يؤدي إلى اجتهادات شخصية تستغل الثغرات الموجودة في القانون ينفذ منها المكلف للتخلص من دفع الضريبة، ومن ناحية أخرى فإن عدم استقرار التشريع الضريبي وكثرة التعديلات والتغيرات عليه يؤدي إلى شئ من الغموض بالنسبة إلى الإدارة الضريبية والممول، ما يزيد فرص التهرب وعدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي كما يتأثر حجم التهرب الضريبي بحجم العقاب الذي يقرره المشرع الضريبي على المتهرب، فالمكلف يقارن ما بين العقاب والمبلغ العائد عليه نتيجة تهربه، فإذا كان العقاب أقل من المبلغ العائد أو لا يوجد عقاب زاد حجم التهرب الضريبي⁽¹⁾ .

5- الأسباب الإدارية:

الإدارة الضريبية هي الأداة المسئولة عن تنفيذ النظام الضريبي وتطبيقه فكلما زادت كفاءة هذه الإدارة وزراحتها كان التهرب الضريبي أصعب حيث إن عدم توفر العناصر الفنية والإدارية وعنصر الكفاءة لاسيما في مجال المحاسبة الضريبية على القيمة المضافة ولاسيما إذا كان هناك غياب للرقابة والمتابعة وعدم نزاهة بعض الأجهزة وتهاونها في تحصيل الضريبة بالإضافة إلى نقص الإمكانيات والخبرات لكثير من الموظفين وانخفاض الأجر والمرتبات الأمر الذي يمثل

1- محمد حسن أبو وردة، تقييم آليات الحد من التهرب من ضريبة القيمة المضافة من وجهة نظر المحاسبين لدى كبار المكلفين والموظفين العاملين في دائرة ضريبة القيمة المضافة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2019م، ص:32-33.

دافعاً قوياً ومحفزاً بالتجاهلي عن حالات التهرب وإهمال ضبطها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها⁽¹⁾.

وخلاصة القول إن التهرب الضريبي له أسباب تترتب عليه نتائج خطيرة مالياً تمثل في ضعف الإيرادات العامة للدولة ما يعكس على عرقلة خطط التنمية بكافة أنواعها وفقدان العدالة الاجتماعية في المجتمع وسيطرة قلة من المتهربين ضريبياً على اقتصاد الدولة والتحكم فيه بارتفاع الأسعار وزيادة حجم التضخم وتدهور قيمة النقود، الأمر الذي يؤدي إلى مخاطر سياسية واقتصادية واجتماعية تحتاج الدولة وتؤدي إلى عدم استقرارها⁽²⁾.

بـ- وسائل مكافحة التهرب الضريبي.

نظراً لما يتربّط على التهرب الضريبي من آثار وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية فقد اجتهد الفقه في وضع وسائل وآليات تحدّ من آثار التهرب الضريبي ومكافحته والحدّ من تفاقمه وهذه الوسائل قد تكون تشريعية واجتماعية وإدارية، نوضحها على النحو التالي:

1- الوسائل التشريعية:

مما لا شك فيه أن النظام الضريبي يعد انعكاساً للظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة التي يطبق فيها، وبالتالي يرى بعض الفقه أن يتم إحكام صياغة القانون بما يلائم ظروف المرحلة التي تمر بها الدولة، ومتى كان التشريع الضريبي في الدولة غير متلائم مع الظروف السائدة فيها فإن أية محاولة من قبل السلطة التنفيذية لوضع هذا التشريع موضع التنفيذ سيؤدي في النهاية إلى تمكين العديد من المسؤولين من التهرب من أداء الضريبة إما بسبب عدم وقوفهم تحت طائلة القانون أو لوجود ثغرات فيه تمكّنهم من النّفاذ خلالها، ولنجاح أي قانون ضريبي يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس وتحصيل الضرائب، وإلتمام ذلك يجب أولاً صياغة القانون الضريبي بطريقة يسهل على المكلفين فهمها وذلك بإرساء طابع البساطة والوضوح والاستقرار، وللعمل على استقرار النظام الضريبي يجب على المشرع أن يسعى لإنشاء قانون ضريبي قادر على البقاء مدة طويلة غير أن المشكلة ليست في تغيير القوانين وإنما في مدى استقرار هذه القوانين، حيث إن التغييرات والتعديلات المستمرة في قوانين المالية يؤدي إلى عدم استقرارها، وهذا بدوره يؤدي إلى تعقيدات وغموض ما يصعب مهام

1- إحسان إدريس محمد النعيم، الضريبة على القيمة المضافة وأثرها على إيرادات الدولة مقارنة بدولة المغرب، مرجع سبق ذكره، ص: 44-43.

2- محمد راغب شطوري، مكافحة التهرب الضريبي في ظل الضريبة على القيمة المضافة، بحث الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر الضريبي الحادي والعشرون إعادة بناء المنظومة الضريبية، بدون تاريخ، ص: 3-4.

موظفي الضرائب ويسهل التهرب⁽¹⁾، كما يري بعض الفقه ل لتحقيق هدف الضريبة لابد من مراعاة المبادي والقواعد التي تحكم التنظيم الضريبي مثل عمومية الضريبة أو شمولية الضريبة والمساواة⁽²⁾، حيث أن عدم تحقيق العدالة الضريبية يؤدي إلى شعور المكلف بالتعسف الضريبي وهو من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التهرب لذلك لابد من إرساء نظام ضريبي عادل شمولية مثل اعتدال معدل الضريبة وتجنب الازدواج الضريبي، وإعفاءات ضريبية مدرستة، كما تعتبر الرقابة التي تمنح للإدارة الضريبية والتي تخولها للاطلاع على المعلومات والوثائق والإقرارات التي يتم تقديمها من قبل المكلفين ومعاينة لأخطاء والنقص والإعفاءات من الوسائل التي تعمل على مكافحة التهرب الضريبي⁽³⁾، وكذلك من الوسائل التشريعية لمكافحة التهرب الضريبي النص أو وضع عقوبات رادعة أو مشددة، حيث يري بعض الفقه الضريبي أن أكثر العوامل التي تشجع الممول على التهرب عدم جدية العقوبات وعدم كفايتها إذ تؤدي العقوبة دوراً مهماً في تحديد موقف الممول اتجاه الضريبة فهو يوازن بين النفع العائد من عدم دفع الضريبة والمخاطر التي يتعرض لها إذا ما اكتشف أمره، فكلما كان الخطر مؤكداً كلما اتجه الممول نحو الالتزام بالضريبة وتقادم العقوب والعكس صحيح

2- الوسائل الإدارية:

تعتبر مصلحة الضرائب هي الأداة التنفيذية للقوانين الضريبية وعند التنفيذ تظهر مساوى النظام الضريبي وحسناته، و من أهم وسائل مكافحة التهرب الضريبي رفع مستوى الأداء الوظيفي لدى الجهاز الإداري الضريبي، حيث يعد العنصر البشري رئيس الإدارة المدير وساعدها المنفذ فالاهتمام به يعد من الأولويات التي يجب أن توليها جهة الإدارة، حتى تتمكن من القيام بدورها على أكمل وجه وذلك من خلال توفير الفاحصين والفنين للضريبة بالمعنى الفني، ذلك أن مهمة موظف الضرائب لا تتحصر في تلقي الإقرارات وتحصيل الضريبة من واقع هذه الإقرارات فقط بل المحافظة على حقوق الخزانة العامة التي أوكلت في هذا الشأن إلى موظف الضرائب، ما يتطلب منه الكشف عن تلك البيانات التي لم تظهر في إقرارات الممول وهي أمور لا يمكن الكشف عنها من قبل أي موظف، فليس كل موظف في مصلحة الضرائب هو فاحص فني، كذلك توفير الأجواء المناسبة للعاملين بالإدارة الضريبية من الناحية المادية والمعنوية والتركيز على العديد من مقومات الإدارات الجيدة مثل توفير الآلات الحديثة من أجهزة وحواسيب تسرع عمل

1- عبد الله إبراهيم البربار، التهرب الضريبي ووسائل مكافحته، بحث، كلية الشريعة والقانون، جامعة طرابلس، ليبيا، بدون سنة نشر، ص:166.

2- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، ليبيا، 2000م، ص:115.

3- هدى توفيق ميره، التهرب الضريبي وطرق مكافحته في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، 2019م، ص:72.

الإدارة الضريبية، وعدم تعرض الموظف الضريبي إلى المضايقات والممارسات غير الأخلاقية من الممولين مع انعدام الحوافر المادية، كما يعد من وسائل مكافحة التهرب الضريبي إداريا العمل على حصر المجتمع الضريبي وتنسيق بين جهات الدولة المختلفة؛ لأن معظم المكلفين لديهم معاملات مختلفة ومتشعبة تربطهم بالكثير من الإدارات والوزارات والمصارف والهيئات إذ لا يمكن للإدارة الضريبية من دون مساعدة الجهات العامة الأخرى أن تكفل وحدها حماية حقوق الخزانة العامة.

3- الوسائل الاجتماعية.

بعد المجتمع الليبي كمجتمع مدني بالصورة التي هو عليها الآن مجتمعًا حديثًا نسبيًا لاسيما فيما يتعلق بإحساسه بواجبه الوطني إذ أن فترات الاستعمار والاحتلال التي مر بها هذا المجتمع حالت دون تكوينه كمجتمع متجانس ومتواافق، إذ ظلت البلاد فترات طويلة مقسمة إلى ولايات ترعرع تحت وطأة الاستعمار، وظللت الضرائب مرتبطة في أذهان أبناء الشعب بمعنى السلطة والغلبة والقهقر ما ترتب عليه قلة الوعي الضريبي الذي يعد أبرز الأسباب للتهرب من دفع الضريبة لذلك يجب أن تتم معالجة ذلك عن طريق تنمية الوعي الضريبي لديهم وإحساسهم بأن دفع الضرائب هو التزام أخلاقي، ويعبّر عن مدى التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع في تحمل أعباء الدولة المالية، ويتم ذلك من خلال قيام أجهزة الدولة بدورها في التوعية، وعلى الرغم من أن القوانين الضريبية تناطب كافة فئات وشرائح المجتمع فإنها من أكثر التشريعات جهلاً من قبل المواطنين؛ لصعوبة فهمها وانطوارها على جوانب محاسبية وجنائية يستلزم الإلمام بها قدرًا من الوعي والثقافة، وهو الأمر الذي يجب على الأجهزة الإدارية في بلادنا القيام به في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، كل هذه الظروف تؤدي إلى خلق مواطن واعٍ غير متلاعس في مجال الوفاء بحقوق الخزانة العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم وعقوبات التهرب في الضريبة على القيمة المضافة.

تعد الضريبة على القيمة المضافة ذات طبيعة خاصة، فهي تقرر التزاماً على المسجلين بتحصيل وتوريد الضريبة وتقرر لهم حق الخصم للضريبة السابق سدادها، ومن ثم أصبح إقرار المسجل وتحصيله وتوريدته للضريبة حافزاً له لخصم ما سبق سداده من الضريبة المستحقة، ومن ثم ترافق الضريبة على القيمة المضافة نفسها بنفسها غير أن التهرب منها يتخذ صوراً متعددة، نبينها تفصيلاً بعد تحديد مشروعية تجنبها على النحو التالي:

1 - عبد الله إبراهيم البربار، التهرب الضريبي ووسائل مكافحته، مرجع سبق ذكره، ص: 168 وما بعدها.

أولاً: مشروعية التجنب الضريبي على القيمة المضافة.

لتحديد مشروعية التجنب الضريبي في الضريبة على القيمة المضافة تتعرض التعريف التجنب الضريبي بصفة عامة، ثم نحدد مشروعيته وفقاً لاحكام الضريبة على القيمة المضافة وذلك على النحو التالي:

A- تعريف التجنب الضريبي وصوره:

حدد الفقه المالي تعريفاً للتجنب الضريبي وصوره في الضريبة على القيمة المضافة، نوضحها على النحو التالي:

1- تعريف التجنب الضريبي.

يقصد بالتجنب الضريبي تخلص المكلف من دفع الضريبة في إطار قانوني من دون أي مخالفة لأحكام القانون⁽¹⁾ ويعرف بمعنى آخر التجنب الضريبي بأنه: يعني عدم الالتزام به بصورة مشروعة دون مخالفة أحكام القانون وذلك بلجوء المكلف إلى وسائل تمكنه من المرور بالثغرات الموجودة في التشريع للتخلص من الضريبة بسبب نقص في التشريع وعدم إحكام صياغته.

2- صور التجنب الضريبي في الضريبة على القيمة المضافة.

يمكن أن يحدث التجنب الضريبي بطرق عدّة منها على سبيل المثال وليس الحصر:

- من خلال وصف التوريد: حيث تحاول المنشآت إظهار أنواع من السلع والخدمات على أنها تدخل ضمن أصناف معينة مغافلة أو خاضعة للضريبة بسعر أقل، كما هو الحال بالنسبة للنسكافية وهل تعد من قبيل البن أو من المشروبات الساخنة الأخرى.

- من خلال حد التسجيل: حيث تشرع المنشآت أو المكلفين أنهم يتعاملون في سلع مغافلة من الضريبة أو سلع خاضعة ولكن دون أن يبلغ رقم أعمالهم حد التسجيل المقرر قانون إذا كان القانون ينص على حد معين لتسجيل⁽²⁾.

بـ- مشروعية التجنب الضريبي في الضريبة على القيمة المضافة.

وفقاً للتعريف السابق والصور المحددة للتجنب الضريبي يعد التجنب الضريبي فعلاً مشروعًا قانوناً حيث إن الشخص الذي يأتي بفعل يتتجنب فيه الخضوع للضريبة أو عدم سدادها يعد تصرفًا قانونياً لا ينطبق عليه التجريم التشريعي تطبيقاً لمبدأ شرعة الجريمة والعقوبة (لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص) إلا أن بعض التشريعات الضريبية قد استثنى حالات وصوراً للتجنب

1- أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري في مصر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، السنة السادسة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السنوي العاشر بعنوان "القانون ومكافحة الفساد" ابريل 2016م، ص:115.

2- ذكي عبد الهادي ذكي، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي المصري، مرجع سبق ذكره، ص:166.

الضريبي وجرائمها، وأهم هذه التشريعات التشريع المصري رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة، حيث نص على أنه: (لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسة تجنب الالتزام بالضريبة أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة) وعَدَ المشرع تجنبًا للضريبة :

- التصرفات التي تم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانوناً⁽¹⁾.

- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية إما لتوزيع رقم الأعمال على هذه الكيانات لعدم بلوغ أيهم أو بعضهم حد التسجيل المقرر للخضوع لأحكام القانون، أو لتبادل المعاملات فيما بينهم بالقيمة الأقل التي يترتب عليها تخفيض عبء الضريبي على السلعة أو الخدمة بأقل من قيمتها الحقيقة.

وإذا عُدَّت المعاملة تجنبًا للضريبة كان للمصلحة الحق في إلزام المكلف بالتسجيل أو أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقة وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل. دون أن يخل ذلك بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي⁽²⁾.

ثانياً- صور جرائم التهرب الضريبي وعقوبتها في الضريبة على القيمة المضافة.

تضمن أحكام التهرب الضريبي في الضريبة على القيمة المضافة مخالفات عقوبتها تكون الغرامة وجنائيات عقوبتها الحبس أو الغرامات أو كلتا العقوبتين، نوضح ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أ- المخالفات في الضريبة على القيمة المضافة.

تعرف المخالفات في ضريبة على القيمة المضافة بأنها: مخالفة الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه، وأهم صور المخالفات في الضريبة على القيمة المضافة:

- 1- التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة في المدة التي حددتها القانون.
- 2- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها

1- يقصد بالشخص المرتبط بكل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة على النحو التالي : الزوج والزوجة والأصول والفروع، شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (50%) على الأقل من عدد أو قيم الأسهم أو حقوق التصويت، وشركة الأشخاص والشركاء المتضامنون الموصون فيها، وأي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (50%) على الأقل من عدد أو قيم الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها، ورب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل، راجع المادة الأولى (التعريف) من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- رمضان صديق، الضريبة على القيمة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص:569

زيادة عما ورد بالإقرار.

3- ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق الحرة بالمخالفة لـأحكام قانون الجمارك.

4- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعيد المحدد.

5- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها⁽¹⁾.

ويعاقب على هذه المخالفات بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في القانون ولائحته، وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أيّ من المخالفات خلال ثلاثة سنوات،⁽²⁾ ويجوز التصالح في تلك المخالفات بتقديم طلب التصالح إلى رئيس المصلحة وأن يتم سداد الضريبة والضريبة الإضافية التي يحددها القانون، وكذلك بالإضافة إلى التعويض الذي ينص عنه القانون، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير في إجراءات التقاضي وإلغاء ما يترب على ذلك من آثار⁽³⁾.

ب- جرائم التهرب الضريبي في الضريبة على القيمة المضافة.

المقصود بالتهرب من ضريبة القيمة المضافة هو: كل سلوك أو نشاط يرتكبه الشخص سواء كان مسجلاً أو غير مسجل من شأنه إخفاء حقيقة نشاطه بأيّ صورة من الصور التي يحددها القانون تهرباً ما يترب عليه التخلص من أدائها كلياً أو جزئياً بقصد ضياع حقوق الخزانة العامة، وتتعدد صور جنائية التهرب من الضريبة على القيمة المضافة ، وأهمها:

1- عدم قيام المكلف بالتسجيل لدى مصلحة الضريبة على القيمة المضافة في المواعيد المحددة.
يعد المكلف متهرباً من الضريبة في حالة عدم تقديمها لمصلحة الضرائب للتسجيل في المواعيد التي يحددها القانون، ففي هذه الحالة نفترض أن نشاط المكلف يدخل في نطاق الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لنصوص القانون ويكون قانوناً ملزماً بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب ومع ذلك لا يقوم بالتسجيل، فمثل هذا المكلف يكون متهرباً من الضريبة،⁽⁴⁾ وقد اتفقت أغلب التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة أن يكون التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ

1- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، مجلة البحث المالي والضرائب، دليل المخالفات والتهرب الضريبي في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، بحث، العدد 106، تاريخ 2016 م، ص: 142.

2- المادة (66) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 345-342.

4- عبد الستار عبد الحميد سلمي، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

بلغ المكافل حد التسجيل إذا كان القانون ينص على حد معين للتسجيل، وإلا تعرضوا للعقوبات ويفضل هؤلاء المتهربون عدم التسجيل بالرغم من أنهم قد يدفعون ضريبة قيمة مضافة على مدخلات السلع والخدمات التي يتعاملون فيها وذلك لتفادي الإجراءات التي يفرضها عليهم قانون الضريبة على القيمة المضافة من إصدار فواتير ضريبية وتحصيل ضريبة من الغير وتوريده في موعد معين، أو لاستغلال عدم تحصيل الضريبة من المستهلكين في تخفيض قيمة السلع والخدمات التي يتاجرون فيها ما يمنحهم وضعًا تنافسيًا أفضل من المنشآت التي تتبع نفس السلع والخدمات مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة، و من هنا وجوب التصدي لهذه الحالة من التهرب حتى لا يكون المتهرب من التسجيل في وضع أفضل من التزم بالقانون وقام بالتسجيل نفسه لدى الإداره الضريبيه والى عدم ضياع جزء كبير من حصيلة الضريبة على الخزانة العامة بسبب عدم التسجيل وتحصيل الضريبة.

2- عدم الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية.

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً حسب المواعيد المحددة في القانون عن الضريبة المستحقة، وعلى المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا للمصلحة وفق إقراره وفي الموعد المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة، فمن المعلوم أن ضريبة القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة وتسدد دوريًا، فإذا ثبت مخالفه المسجل ولم يقم بتقديم الإقرار في المواعيد القانونية وبؤدي الضريبة المستحقة عد ذلك تهرباً يعاقب عليه،⁽¹⁾ ومن أمثلة تحقق هذه الحالة ما نصت عليه المادة (14) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم 67 لسنة 2016 (على كل مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية علي أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو، كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يتحقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية) ومعنى ذلك أن التأخير في تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة بعد انتهاء الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة وانتهاء مدة الستين يوماً بعد مدة الشهرين يعد ذلك تهرباً.

3- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.

تنص كافة التشريعات الضريبية المطبقة للضرائب غير المباشرة على إلزام المسجل بمسك سجلات ودفاتر منتظمة لأحد المبادئ في فرض الضريبة وتطبيقها كما أوجبت عليه تحرير

1- أحمد عبد الله المراغي، جريمة التهرب من ضريبة القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص:135.

فواتير ضريبية عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، فإذا ثبت تقديم المسجل للمستندات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة عُدّ متهرباً من الضريبة⁽¹⁾.

4- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.

حتى يتم المحاسبة عن الضريبة على القيمة المضافة فلا بد أن يقوم التاجر بتسجيل مبيعاته في دفاتر وأن يقوم بعمل فاتورة للمشتري، فعند امتناع المسجل عن إصدار الفواتير الضريبية عند البيع أو قد يحدث أن يقوم المسجل بالبيع دون تسجيل المبيعات في دفاتر ودون أن يقوم بإصدار فواتير للمشترين(خاصة إذا اشتري السلعة من تاجر غير مسجل) بغرض عدم توضيح حجم مبيعاته والتهرب من الضريبة أو يقوم المسجل بتسجيل قيمة الفواتير المتعلقة بمبيعاته بأقل من القيمة الحقيقة لهذه المبيعات وذلك للتهرب جزئياً من ضريبة القيمة المضافة⁽²⁾.

5- إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة.

تتحقق هذه الحالة إذا قام شخص غير مسجل بإصدار فواتير ضريبية محملة بالضريبة فإنه يعد متهرباً لقيامه بتحصيل الضريبة ولا يقوم بتوريدها للمصلحة وبهذا يثير على حساب الخزانة العامة، ومن ثم يعاقب غير المسجل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عند إصداره الفاتورة الضريبية، ويأتي هذا التحريم نظراً لأن الشخص غير المسجل يباشر أنشطته دون علم المصلحة، حيث إنه غير مسجل بسجلات المصلحة ولا تعلم أي شيء عن أنشطته وبالتالي فمن يأتي بهذا الفعل يجرم بجريمة التهرب الضريبي⁽³⁾.

6- اصطدام فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقة وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها.

ويقصد بهذه الحالة قيام بعض الشركات بإصدار فواتير تصدير أو مبيعات وهمية دون أن يكون للشركة أي مصنع أو سلع لديها بغرض الاتجار وتبيع هذه الفواتير بمبالغ مالية للمسجلين لاستخدامها في عمليات رد الضريبة أو الخصم، وقد انتشرت في مصر شراء الفواتير المزورة لخصم الضريبة على المشتريات خلال تطبيق قانون الضريبة على المبيعات السابقة بشكل كبير

1 - عمر حسن عرابي، الإحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهرب من ضريبة المبيعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2013، ص:19.

2- ممدوح عبد السلام عبد اللطيف حسنين، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على عجز الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص:230.

3- إبراهيم عبد العزيز النجار، موسوعة الضريبة على المبيعات - معوقات التطبيق وكيفية معالجتها، دار الجمعية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص:554.

نظرًا لوجود فساد مالي وإداري من داخل المصلحة وخارجها، الأمر الذي حدا بالمشروع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة إلى عدّها تهرباً لمصدر الفاتورة والمستفيد منها⁽¹⁾.

7- عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة.

تحقق هذه الحالة بعدم قيام المسجل بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة أو قيامه بتضمين الدفاتر والسجلات بيانات غير صحيحة أو إتلاف الدفاتر والسجلات ذات الصلة بالضريبة قبل مرور فترة الاحتفاظ بها التي ينص عليها القانون، وتحقق هذه الحالة أيضًا بقيام الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بتجنّب أو عدم تسجيل بعض السلع التي يتاجر فيها لاستخدامه الخاص دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة عن هذه السلع أو قيامه بأداء خدمة خاصة به دون تحصيل ضريبة عليها وإثباتها في الدفاتر والسجلات ما يعد تهرباً⁽²⁾.

8- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منها دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.

يقصد ببيع السلعة أو استيرادها دون الإقرار عنها أن المسجل يعتمد إخفاء جزء من مبيعاته من السلع والخدمات ضمن الإقرارات الشهري المقدم منه، وبذلك يكون قد قام بنشاطين أحدهما إيجابياً يتمثل في القيام بعملية البيع للسلع والخدمات الخاضعة وتحصيل الضريبة المستحقة عليها، والثاني سلبياً يتمثل في الامتناع عن ذكر هذه المبيعات ضمن الإقرارات الشهري المقدم منه وبالتالي عدم توريد الضريبة التي سبق أن قام بتحصيلها، وتمثل هذه الحالة الصورة الصارخة للتهرّب من دين الضريبة؛ نظراً لما تمثله من إخلال بالنظام الذي رسمه القانون والاستيلاء على حقوق الخزانة العامة⁽³⁾.

9- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.

يقصد بخصم الضريبة بدون وجه حق قيام المسجل باستقطاع ما تم سداده بالإضافة من مبلغ الضريبة المستحقة عليه في الإقرارات المقدم منه وقبل توريدها للمصلحة، وذلك بدون وجه حق وهو ما يمثل تهرباً من الضريبة، وتتم هذه الصورة في حالة خصم الضريبة التي سبق سدادها على مستلزمات إنتاج لم تدخل في صناعة السلعة، وكذلك خصم الضريبة التي سبق سدادها على سلعة تم بيعها بسبب رد المشتري لها، كما تتحقق هذه الحالة إذا اختلق البائع غير المسجل رقماً ضريبياً وهمياً ويقوم باستخدامه على فواتيره لخداع كلاً من المشتري والسلطات الضريبية أو يحدث العكس ويسجل المشتري رقماً وهمياً على فواتير شرائه حتى يتمتع بخصم الضريبة

1- حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي-الجزء الثاني- شرح الجرائم والعقوبات في القانون 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص:38.

2- عبد السنوار حلمي سلمى، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص:48.

3- عمر حسن عرابي إبراهيم، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهرب من ضريبة المبيعات، مرجع سبق ذكره، ص:123.

على تلك المشتريات(ضريبة لم تورّد) وبالتالي يكون متهرباً من الضريبة؛ لأنَّه استخدم وسائل احتيالية لخداع الدولة للتهرُب جزئياً أو كلياً من دفع الضريبة المستحقة عليه، أو كان المسجل يتعامل في سلع بعضها خاضع وبعضها الآخر معفى ففيتم التنسيب الخاطئ للمدخلات المستخدمة في إنتاج السلع ومن ثم يُعد متهرباً من الضريبة ولا يشترط في هذه الحالات أن تكون الضريبة التي تم خصمها بدون وجه حق تمثل نسبة معينة ويُعد أي خصم متهرباً⁽¹⁾.

10- استرداد الضريبة كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك.

يقصد بالاسترداد في نطاق التهرُب من ضريبة القيمة المضافة كل سلوك أو نشاط غير مشروع يترتب عليه استيلاء المسجل-المتهم -على كل أو بعض ما سبق سداده أو أداؤه لمصلحة الضرائب من ضرائب ونحوها، سواء كان المسجل هو الذي قام بدفع المبالغ أو غيره، ومن المعروف أنه يجوز في إطار الضريبة على القيمة المضافة كمبدأ عام السماح بخصم قيمة الضرائب على القيمة المضافة السابق دفعها عن السلعة في المراحل السابقة للمرحلة التي يتم المحاسبة عنها، وقد يحدث أن يقوم التجار على غير الحقيقة بإثبات دفع مبالغ كبيرة عن القيمة المضافة في المراحل السابقة من خلال اختلاق بعض الفواتير المزورة أو بأي صورة أخرى وهذا يعد صورة من صور التهرُب من الضريبة على القيمة المضافة؛ لأنَّه يضيع حق الدولة في الحصول على قيمة ضريبة في أحد مراحل خضوع السلعة للضريبة⁽²⁾، وقد يحدث أيضاً أن بعض الخاضعين للضريبة يبداء نشاطهم بشراء مجموعة من الأصول الرأسمالية والمواد الأولية وتقوم بعض الدول بإعادة قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن هذه الأصول الرأسمالية والأولية إلى من قاموا بشرائها وذلك لزيادة السيولة لدى رجال الأعمال وقبل أن يحين موعد الفحص يتوقف المشروع وتخفي المنشأة أو أن ينتقلون إلى نشاط آخر وبالتالي يكونوا قد استفادوا من استرجاع قيمة الضريبة المدفوعة عن مراحل سابقة دون خضوعهم للضريبة، وهذا يعد أيضاً متهرباً من الضريبة على القيمة المضافة، و من قواعد الضريبة على القيمة المضافة أيضاً أحقيَّة المصدر في استرداد الضريبة التي دفعها في المراحل المختلفة للسلعة حتى يتم تصديرها أو قيام المصدر بتقديم طلب استرداد على غير الحقيقة مدعياً أنه قام بتقدير عدد أو كمية من السلع أكثر من العدد أو الكمية المصدرة بالفعل، مما يُعد متهرباً من الضريبة على القيمة المضافة⁽³⁾.

11- التصرف في السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله

1- خالد عبد العاليم السيد، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، مصر، ص: 158.

2- أحمد عبد الله المراغي، جريمة التهرُب من ضريبة القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

3- ممدوح عبد السلام عبد اللطيف حسنين، مرجع سبق ذكره، 229-230.

تحقق هذه الحالة إذا تم التصرف في السلع المغفاة لأشخاص وجهات وأغراض معينة خلال فترة الحظر وفي غير الغرض الذي أُغفت من أجله دون أخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة في المادة (24) علي أن " يحظر التصرف في الأشياء التي أُغفت طبقاً لأحكام المادة(23) من هذا القانون في غير الأغراض التي أُغفت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وبالتالي يعد التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه القانون⁽¹⁾.

ويعاقب على هذه الجرائم بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة وهي حسب ما نص عليها القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر، حيث نص على جزاءات مشددة للتهرب من ضريبة القيمة المضافة وهي فرض عقوبات جنائية السجن مدة ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاثة سنوات، كما حرص المشرع المصري بنص على أن تنظر قضايا التهرب عند أحالتها للمحاكم على وجه الاستعجال وعدها أيضاً جرائم مخلة بالشرف والأمانة، وفي حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسؤول عنه الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة ومن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال، ونص أيضاً يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة بالوقف لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه وإلا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمرجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في القانون، وكذلك نص على أنه لا يجوز رفع الدعوة الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بناء على طلب الوزير أو من يفوضه⁽²⁾.

و يجوز التصالح في تلك الجرائم حيث نص المشرع المصري على أنه (يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوة مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل نصف الضريبة إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب، ويتتطلب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوة الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من

1- أحمد عبد الله المراغي، جريمة التهرب من ضريبة القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص:152.

2-المادة 67- والمواد من 70 إلى 72، من القانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

آثار بما في ذلك العقوبة المضي بها)،⁽¹⁾ ويوضح من النص السابق أن أهم شروط التصالح في جريمة التهرب من الضريبة على القيمة المضافة هي أن يتقدم المتهرب بطلب للتصالح مع مصلحة الضرائب وسداد الضريبة والضريبة الإضافية بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف الضريبة وكذلك يترتب على التصالح انقضاء الدعوة الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المضي بها عليه، وتحريك ورفع الدعوة الجنائية في تلك الجرائم يكون بناء على طلب من وزير المالية أو من يفوضه باعتبار أن جرائم التهرب الضريبي من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوة الجنائية فيها على تقديم طلب من الجهة المختصة بذلك لرفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوة الجنائية⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن صور التهرب الضريبي المنصوص عليها في قوانين الضريبة على القيمة المضافة قد أخذ المشرع الليبي ببعضها في القانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن ضريبة الإنتاج أو الاستهلاك أهمها عدم مسک المكلف بالسجلات التي يلزم القانون مسکها، إخفاء الدفاتر أو المستندات أو تقديم دفاتر أو مستندات أو حسابات مصطنعة، أو غير صحيحة أو وضع علامة أو إخفاء سلعة بقصد التخلص من أداء الضريبة كلّها أو بعضها، وكذلك الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات التي تقدم تنفيذاً للقانون، وأيضاً منع أي من الموظفين القائمين على تنفيذ القانون بغير مقتضى مشروع من دخول أي مبني لأداء واجبه أو الامتناع عن تقديم ما يطلبه من البيانات أو السجلات التي يلزم القانون مسکها.

1- المادة 72 من القانون رقم 67 لسنة 2016. بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 518 وما بعدها.

الفصل الثاني: المبادئ الإجرائية لتنفيذ الضريبة

تقديم:

يعتمد أي نظام ضريبي عند تطبيقه على مجموعة قواعد وخطوات وإجراءات معينة لتنظيم الضرائب من الناحية الفنية وهذه الإجراءات تمثل في قانون الضريبة على القيمة المضافة في قواعد التسجيل للخاضعين لهذا القانون لدى الإدارة الضريبية المعنية بتنفيذ النظام، وحالما يتم التسجيل يكتسب الشخص وضعية المسجل، ويُعدُّ التسجيل أحد الالتزامات التي تقع على عاتق المكلفين، وبالتالي يصبح المسجل أو المكلف خاضعاً لرقابة الإدارة الضريبية المعنية بتنفيذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، ويعني ما تقدم أن المسجل يصبح مطالباً بالتزامات أخرى بعد التسجيل، يفرضها عليه قانون الضريبة على القيمة المضافة كالالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات، والتعامل بالفوائير الضريبية، وتقديم إقرارات ضريبية دورية، تبرز مشترياته ومبيعاته، بجانب إجراءات تحصيل الضريبة وتوريدها من المسجل إلى مصلحة الضرائب، وبالتالي تُعدُّ كافة هذه الإجراءات والالتزامات إجرائية في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، بحيث يكون مقصدها والهدف منها هو حسن سير التعامل في هذه الضريبة، وسهولة إجراءاتها، وتيسير جيابتها وخلق الثقة المتبادلة بين المكلف والإدارة الضريبية، وكذلك لضمان حصول المصلحة على الضريبة المستحقة في موعدها القانوني حيث يقع على المسجل التزام آخر يتمثل في تحصيل الضريبة من المستهلك، أو المشتري، أو طالب الخدمة، ثم بعد ذلك يقوم بتوريدها إلى المصلحة، بالإضافة إلى أحقيبة المصلحة في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة، وتعديل الإقرار المقدم من المسجل، إذا ثبت لها عدم مصدقتيه، أو تقدير الضريبة في حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي من المسجل أو إخلاله بالتزاماته، مع إعطاء الحق للمسجل في الطعن على التعديل أو التقدير وفقاً للإجراءات التي ينصُّ عليها في القانون، وسوف نتناول هذه المبادئ والالتزامات الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة في هذا الفصل وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: إجراءات التسجيل وإمساك الدفاتر وتقديم الإقرار الضريبي.

المبحث الثاني: إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها.

المبحث الأول

إجراءات التسجيل وإمساك الدفاتر وتقديم الإقرارات الضريبية

تعد قواعد التسجيل، وإمساك الدفاتر والسجلات، وتقديم الإقرارات الضريبية في النظم الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة من أهم الالتزامات الإجرائية للخاضعين لهذا النظام، حيث يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي، يمارس نشاطاً خاصعاً للضريبة على القيمة المضافة أن يتقدم للإدارة الضريبية للتسجيل، وإن التزام المكلف بالتسجيل لدى الإدارة الضريبية يُعد من الالتزامات الأولية، التي يجب عليه المبادرة إلى تفويتها بمجرد توفر الشروط التي تجعله مكلفاً بالتسجيل وبالتقديم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب يصبح مخاطباً بأحكام القانون فيلتزم بإمساك الدفاتر والسجلات، محاسبية منتظمة وفق الشروط والضوابط المحددة لذلك قانوناً، ويقيد فيها أولاً بأول قيمة السلع التي يبيعها والخدمات ويصدر فاتورة ضريبية عن كل بيع أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ومن ثم يحدد قيمة الضريبة المستحقة، والتي يلتزم بتحصيلها من المكلف الفعلى، وتوريدها للمصلحة رفق إقراراته الضريبية التي يلتزم بتقديمها خلال المدة المحددة لتقديم الإقرار وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً في هذا المبحث وفقاً لتقسيم التالي:

المطلب الأول: شروط التسجيل وإجراءاته وشروط الغائه.

المطلب الثاني: إمساك الدفاتر والسجلات والتعامل بالفوائير الضريبية وتقديم الإقرار.

المطلب الأول

شروط التسجيل وإجراءاته وشروط الغائه.

يعد التقدم للتسجيل من أولى الالتزامات وأهمها في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، حيث تحقق الرابطة القانونية الازمة بين المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدتها ومصلحة الضرائب بمجرد تقديمها وإنتهاء تسجيله لدى مصلحة الضرائب، ومن ثمَّ استلزم المشرع في الضريبة على القيمة المضافة شروطاً خاصة للتقديم للتسجيل، سواءً أكانت هذه الشروط تخص السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أم شروطاً خاصة بالمكلفين بالتسجيل، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنويين، بالإضافة إلى النصاب المالي المقرر للتسجيل، وهو ما أطلق عليه المشرع حد التسجيل، فإذا توفرت هذه الشروط السابقة في السلع والخدمات محل الضريبة على القيمة المضافة، وفي المكلفين بالتسجيل يتعين تقديم طلب التسجيل إلى مأمورية الضرائب المختصة الواقع في نطاقها النشاط الخاضع للتسجيل، وهذا الطلب أطلق عليه المشرع طلب التسجيل، ويتضمن بيانات عدة حددتها اللوائح التنفيذية للقانون، بحيث يتلزم المكلف بالتسجيل بكتابتها، وتقديم الطلب في خلال مواعيد محددة، نص عليها المشرع في القوانين واللوائح المطبقة للضريبة على القيمة المضافة، ولبيان ذلك تفصيلاً يجب أن نتطرق للشروط الواجب توافرها للتسجيل ولإجراءات المحددة لتقديم طلب التسجيل وبيان الحالات التي تعفي من التسجيل، ولإجراءات المنصوص عليها لإلغاء التسجيل لدى مصلحة الضرائب وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

الفرع الأول: شروط التسجيل.

يشترط المشرع في قانون الضريبة على القيمة المضافة شروطاً في السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وأخرى في المكلفين بالتحصيل سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ونبين ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً- شروط السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.

يعد تحديد المقصود بالسلع والخدمات من الأهمية الضرورية الأزمة وذلك نظراً لما يتحققه هذا الأمر من انضباط في تحديد المعاملة الضريبية في بعض الدول تكون معظم السلع خاضعة للضريبة بينما الخدمات يتم إعفاء بعضها لاعتبارات يقدرها المشرع في تلك الدول وعليه فان كافة التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة تحرص على وضع شروط خاصة بالسلع والخدمات حتى تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

أ-السلع المصنعة محلياً:

السلعة بصفة عامة كل شيء له واقع ملموس يمكن تداوله، ولكن مفهومها يختلف تبعاً للمجال الذي

تستخدم فيه ، ولكن ما يميز السلع هنا أن هذا المصطلح في مجال الضريبة على القيمة المضافة مدلوله أوسع من مدلوله في فروع القانون الأخرى، مثل القانون التجاري والقانون المدني،⁽¹⁾ وقد تبني قانون الضريبة على القيمة المضافة في مصر هذا الاتجاه الموسع في مفهوم السلع حيث عرفت المادة الأولى منه السلعة " بأنها كل مادة طبيعية، أو منتج حيواني ، أو زراعي أو صناعي، بما في ذلك الطاقة الكهربائية سواء كانت محلية أم مستوردة"⁽²⁾ ، وعلى ذلك يشترط في السلع المحلية حتى يتم إخضاعها للضريبة على القيمة المضافة ما يأتي:

1- إجراء عملية صناعية على السلعة.

والمقصود من ذلك هو عمليات الصنع، أي تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة، أو مصنعة جزئياً، بحيث يمكن استخدامها في صناعات أخرى، أو تهيئاً إلى الاستهلاك كتحويل القطن إلى خيوط، أو تحويله إلى نسيج، وتحويل الفواكه إلى مربى،⁽³⁾ وبأي وسائلة من الوسائل، يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل التي تحوله إلى منتج جديد، ويستثنى من ذلك:

- ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه من دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى⁽⁴⁾
- انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج آخر بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه، وذلك من دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلع.
- انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع لذات المسجل⁽⁵⁾.

2- أن يتم التصنيع في إقليم أو داخل الدولة.

يقصد من ذلك أن يتم إنتاج السلعة وت تصنيعها في النطاق الجغرافي لإقليم الدولة سواء البري أو البحري طبقاً للمعنى الواسع للإقليم الخاضع لسيادة الدولة وسلطتها على النحو المعترف عليه في القانون الدستوري والقانون الدولي، وتعد السلع المصنعة في المناطق الحرة الموجودة في بعض الدول سلعاً خاضعة للضريبة وإن ألغاها المشرع .

1- رمضان صديق، الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص:224.

2- صلاح حامد محمد حسنين، تحديد وعاء ضريبة القيمة المضافة والمشكلات المرتبطة به (دراسة تحليلية في ضوء آراء الفقه والتشريعات المقارنة وأحكام القضاة) بحث، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد السادس والثلاثون، سنة 2021، ص:170.

3- لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، الجامعة المفتوحة- طرابلس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2000م، ص:46-47.

4- الفقرة ثانية من المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

5- المادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة.

بـ- السلع المستوردة من الخارج.

السلع المستوردة هي السلع التي يتم إدخالها إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية، وهي كل شيء مادي أيا كانت طبيعته، أو مصدره، أو الغرض منه⁽¹⁾ ويترشّد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنه بلاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدوال التعريةة الجمركية، ولذلك يشترط في السلع المستوردة حتى يتم إخضاعها للضريبة على القيمة المضافة ما يأتي:

- 1- أن يكون استيراد السلع من خارج الدولة، وعبر المنافذ الجمركية للدولة، وتلك التي يتم إدخالها بطرق غير مشروعة داخل البلاد، بحيث لا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية على تهريبها.
- 2- أن يكون الغرض من الاستيراد التجارة السلعية أو الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص⁽²⁾ ويستثنى من ذلك:

- السلع العابرة، وهي السلع أو البضاعة التي ترد من الخارج إلى الدولة، في رحلة تبدأ وتنتهي خارج حدودها من دون أن تتداول داخل البلاد، ويحصل مرورها بأراضيها سواء بنقلها من سفينة إلى أخرى في نفس الميناء أو ميناء آخر، أو بإيداعها في مخازن معدة لذلك بالدائرة الجمركية حتى تصدر للخارج، وتعُدُّ بضاعة عابرة البضاعة التي ترد من الخارج، ولو كانت أصلاً بضاعة واردة بقصد الاستهلاك داخل البلاد، ثم قام صاحبها بتصديرها لدولة أخرى لأي سبب من الأسباب، ويمثل نظام السلع العابرة (الترانزيت) أحد النظم التي يعلق فيها أداء الضرائب، نظراً لأن البضاعة العابرة لا تستهلك محلياً، وبالتالي لا تفرض عليها رسوماً جمركية ومن ثم لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة، ويجب أن تحيط هذه السلع العابرة ببعض الشروط والقيود باعتبارها غير خاضعة للضريبة على القيمة المضافة.

جـ- الخدمات الخاضعة للضريبة.

الخدمة هي كل ما ليس سلعة، سواء أكانت محلية أم مستوردة، والخدمة المستوردة هي تلك الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيتها في الدولة سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم في الدولة وليس لديه منشأة دائمة بها أو مقيم في الدولة ولكنه يقدمها من الخارج ، ويشترط في الخدمة الخاضعة للضريبة:

- 1-أن ينطبق عليها حد التسجيل، إذا كان القانون ينص على حد للتسجيل، كما هو الحال في القانون المصري.

¹ - أسعد طاهر أحمد، محاضرات في القانون المالي المعمق، لطلبة التمهيدى دكتوراه،الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، غير منشورة، لسنة 2023، ص:17.

2- سوزي علي ناشد، العدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67، 2016م، مرجع سبق ذكره، ص:27.

- 2- يُستوي أن تكون الخدمة محلية أو مستوردة، المهم أن تؤدي الخدمة داخل إقليم الدولة⁽¹⁾.
 ولا يُعد من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة:
 - الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف.
 - الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في الشركات الأشخاص بناء على عقد الشركة.
 - الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل، أو الاتصال، أو المكاتب الفنية، أو العلمية المنشأة، وفقاً لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتعطية تكاليف أعمالها.
 - الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.
 - عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها.
 - عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية⁽²⁾.
ثانياً: شروط المكلفين بالتسجيل.
 يطلق إسم المسجل - وفقاً للتشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة - على كل مكلف تم تسجيله بمصلحة الضرائب وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، ويعني المكلف حسب ما ورد في التعريف الوارد في القانون 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر هو (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى المصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة، متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة وكل مستورد، أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته⁽³⁾ وهكذا في ضوء ما سبق يمكن لنا تحديد الشروط الواجب توفرها في المكلفين بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب في إطار نظام الضريبة على القيمة المضافة تفصيلاً على الوجه الآتي:

-
- 1- المزيد من التفاصيل انظر المادة الأولى من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.
 2- المادة (3) من قرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.
 3- عاطف وليم اندرؤاس، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص:220.

أ- أن يكون منتجاً للسلعة ومؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة.

يشترط في من يكلف بالتسجيل الوجبي لمنتجي السلع ومؤدي الخدمات الخاضعة للضريبة أن يكون:

1- منتجاً سلعة خاضعة للضريبة سواء كان المصنّع لها شخصاً طبيعياً أو معنوياً قام بتحويل المادة الخام إلى منتج آخر جديد⁽¹⁾.

2- ويشترط في مؤدي الخدمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يقوم بأداء الخدمة الخاضعة للضريبة أو توريدتها يدوياً كالمقاولات أو ذهنياً كالاستشارات ويستوي الأمر أن تكون الخدمة محلية أو مستوردة.

ب- أن يكون تاجراً أو مستورداً.

يكلف بالتسجيل وفقاً لما استقر عليه في التشريعات الصادرة بضريبة القيمة المضافة التاجر والمستورد للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ويشترط أن يكون:

1- تاجراً سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتعامل بالبيع في سلعة خاضعة للضريبة ويقوم ببيعها إلى الآخرين سواء كان تاجر جملة أم تاجراً بالتجزئة، ويباشر العمل على سبيل لاحتراف وتكرار قاصداً من ذلك تحقيق الربح والتجارة لحسابه، سواء كانت السلعة أو الخدمة محلية أم مستوردة⁽²⁾.

2- ويشترط في المستورد للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أن يمارس عمله بغرض الاتجار وليس للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك أو لحسابه الخاص.

حيث تستحق الضريبة على القيمة المضافة في حالة الاستيراد للاستهلاك الشخصي والاستعمال الخاص أو لحسابه في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، إما في حالة الاستيراد لغرض التجارة السلعية فتستحق الضريبة في مرحلة الإفراج الجمركي كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها من الجمارك.

ج- يتقدم وكلاء التوزيع الممثلون التجاريون بالتسجيل وفقاً للشروط الآتية:

1- يشترط في الوكلاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين أن يقوموا بأعمال المساعدة للمكلفين في توزيع السلع والخدمات بنفس أسعار المكلف بالتسجيل من دون زيادة، ويكون لهم نفس رقم تسجيل المكلف الأصلي الذي تصدر الفواتير باسمه وتتسدد الضريبة وفق إقراره.

1- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، (تطبيق المرحلة الثانية والثالثة تاجر الجملة وتاجر التجزئة)، مركز شهوان للطباعة والكمبيوتر، مصر، 2001م، ص: 2.

2- ويشترط في الممثلين التجاريين أن يقوموا بأعمال بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لشخص غير مقيم، وغير مسجل داخل الدولة، وليس له نشاط في منشأة دائمة في الدولة، فَيُعَدُّ هو ممثلاً تجارياً عنه، ويلتزم بكافة الالتزامات الواجبة قانوناً بوصفه وكيلًا عن الشخص غير المقيم ويقوم بتقديم الإقرار، وسداد الضريبة المستحقة إلى المصلحة نيابةً عنه، ولهم حق الرجوع على غير المقيم وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾.

كما يشترط في الوكيل أو الممثل التجاري أن يكون لديه توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى سفارة الدولة التي يكون بها الموكِّل وفي جميع الأحوال أن يكون الوكيل أو الممثل التجاري مقيماً ومسجلاً في الدولة التي يمارس فيها النشاط بصفته ممثلاً تجارياً أو وكيلًا عن الشخص غير المقيم ولديه بطاقة ضريبية⁽²⁾.

د- مُصدِّر السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة.

يلتزم كذلك مُصدِّر السلعة والخدمة الخاضعة للضريبة بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب بشرط أن يكون لديه مستندات تثبت تصدير السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في الدولة وأن تسدد قيمة السلعة أو الخدمة في حساب مصرفي في أحد المصارف التابعة لمصرف المركزي.

هـ - بلوغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون.

يُعَدُّ حد التسجيل من الدعائم الرئيسية التي يقوم عليها نظام الضريبة على القيمة المضافة حيث يمثل أحد المتطلبات الرئيسية للتطبيق الفعلي للضريبة، وعلى أساسه يتم تكليف ممارسي الأنشطة الخاضعة للضريبة بأحكامها، وحد التسجيل يمثل مستوى معيناً من رقم الإعمال يصبح عنده التسجيل للضريبة على القيمة المضافة إجبارياً ويعرف حد التسجيل بأنه هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب بوصفه مكلفاً بتحصيل الضريبة والإقرار بها وتوريدتها للمصلحة، وفقاً لأحكام القانون⁽³⁾ وتتبع أهمية حد التسجيل من أنه يحقق مجموعة من الأهداف، أهمها استهداف عدد محدود من المكلفين، وخصوصاً في المرحلة الأولى لتطبيق الضريبة ويعمل على تسهيل إدارة الضريبة ويستبعد العباء الضريبي على أصحاب الأنشطة الضعيفة أو الصغيرة، كما يلزم المكلفين بإمساك دفاتر محاسبية منتظمة وبذلك يتم الاعتماد على الرقابة الدفترية وهي أكثر فاعلية مقارنة بالرقابة المباشرة التي تزيد من التكلفة الإدارية وأيضاً

1- المادة (17) من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة مصر.

2- المادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- إسراء المغازي، الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات، مرجع سبق ذكره، ص:223.

تعمل مرونة نظام حد التسجيل ارتفاعاً وانخفاضاً حسب ما تقتضيه التوجهات والسياسات الضريبية في التوسيع الأفقي والراسي في المظلة الضريبية وحصيلة الإيرادات⁽¹⁾.

ولذلك يتشرط في المكلفين بالتسجيل بلوغ الحد المنصوص عليه في القانون، أي أن تبلغ قيمة مبيعاتهم أخال السنة المالية أو في جزء منها هذا الحد، وهو ما يطلق عليه بالتسجيل الإجباري كما يجوز لهم التسجيل اختيارياً، وهناك عدة أسس يمكن أن تتخذ للحكم على الممول ببلوغ حد التسجيل وخصوصه الأحكام القانون محل الدراسة وهي كالتالي:

1- نشاط المنشأة: حيث يعد العنصر الأساسي ويعتمد على:

- المشتريات (مدخلات الإنتاج) لتحديد حجم الصفقات التي يتم الحصول عليها من مواد خام ومستلزمات إنتاج لازمة للعملية الإنتاجية حيث يتم تجميع مصادر شرائها سواء من القطاع العام أو الخاص أو الاستثماري بغرض التعرف على قيمة هذه المواد والوصول إلى الرقم الحقيقي للإنتاج في ضوء معدلات الإنتاج طبقاً للمواصفات الخاصة بكل نشاط.

- المبيعات (المخرجات السلع المنتجة) ويتم تحديد قيمة مبيعاته من خلال تتبع أماكن التوزيع للسلع التي ينتجهها لدى الموزعين وتجار الجملة والتجزئة.

2- حجم المنشأة من حيث:

- المساحة وتشمل المساحة المقامة عليها المنشآة.

- حجم المباني وتشمل أماكن الإنتاج والمخازن والمباني الإدارية.

- الآلات وهي مؤشر الطاقة والإنتاجية للمصنع في ضوء معدلات إنتاج كل آلة.

3- المجموعة المستدية: ومنها يمكن التعرف على الأسس المحاسبية المطبقة لكل نشاط على حدة والمعاملات مع البنوك وميزانية المنشأة بهدف الوصول إلى رقم الأعمال الحقيقي.

4- المظاهر الخارجية:

- عدد العمال وعدد أيام العمل الفعلية إذا كانت المنشأة تطبق نظام الوردية الواحدة أو نظام الورديات للوصول إلى الرقم الحقيقي لإنتاجية القوى العاملة وبالتالي إنتاجية المنشأة العامة.

- الأجر والتأمينات الشهرية، ويتبين منها علاقة العامل بالمنشأة سواء أكان معيناً أو يعمل بأجر يومي ويمكن عن طريقه تحديد الأجر والمصروفات المحمولة على بند الأجر، والتي تُعدُّ قرينة في حالة المقارنة بين المصروفات والإيرادات.

1- صلاح الدين عمر عبد الغني، أسس ومشاكل القياس والفحص الضريبي للضريبة على القيمة المضافة والمؤثرة على دورها في إصلاح النظام الضريبي في السودان، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2009م، ص: 86-87.

- معدلات استهلاك الطاقة سواء من الكهرباء أو الغاز ويمكن الوصول إلى قيمتها الحقيقة من خلال الاتصال بإدارة الكهرباء والغاز أو شركات توزيع النفط للاستدلال منها على حجم وإنتجيتها المنشأة أو مصروفاتها في هذا المجال.
 - ما تملكه المنشأة من سيارات خاصة لخدمة نشاط المنشأة حيث تعد في المقام الأول من أدوات وتصريف الإنتاج وتسويقه والتي تساهم في الوصول إلى رقم المبيعات الفعلي وال حقيقي للمنشأة.
 - 5- المعاملات مع مصلحة الضرائب على الدخل، حيث يمكن الاستفادة من رقم الأعمال، وميزانية المنشأة، والأرباح، والخسائر، ورأس المال، والأسس المحاسبية المتتبعة كأسس استرشادية عند حساب رقم أعمال المنشأة.
 - 6- مراجعة ملفات المنشأة لدى وزارة الصناعة وهيئاتها والسجل التجاري، وإدارات التراخيص للوصول إلى رأس المال، ورقم الأعمال، والكيان القانوني للمنشأة.
 - 7- من خلال معاملات الممول مع مصلحة الجمارك: حيث يمكن الاستفادة من بيان الواردات وال الصادرات كأسس استرشادية عند حساب رقم أعمال المنشأة⁽¹⁾.
- وقد نصت التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة ومنها القانون رقم 67 لسنة 2016 حيث نص المشرع على التسجيل الإجباري، وحدد الأشخاص الذين ألزمتهم بتسجيل أنفسهم لدى مصلحة الضرائب وهم:
- كل منتج أو تاجر أو مؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمغفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون خمسمائه ألف جنيه وأن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب تسجيل إسمه وبياناته على النموذج المعد لذلك.
 - كل من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ (خمسمائه ألف جنيه) بعد تاريخ العمل بهذا القانون.
 - كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو التصدير أو كان وكيل توزيعمهما كان حجم معاملاته وأن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لذلك⁽²⁾.

ويلاحظ من النص أن رقم المبيعات السابق، الذي نص عليه المشرع، والذي يُؤَدِّي حدا للتسجيل يشمل المبيعات من السلع الخاضعة والمغفاة من الضريبة معاً خمسمائه ألف دينار، حتى لو كان رقم مبيعات السلع الخاضعة بالنسبة للسلع المغفاة زهيداً جداً. فمثلاً لو تاجر رقم مبيعاته

1- شويكار إسماعيل يوسف، الضريبة على القيمة المضافة في إطار السوق العربية المشتركة، مرجع سبق ذكره، ص: 141.

2- المادة (16) من أحكام القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

من السلع المعفاة من الضريبة أربعين ألف دينار فقط في خلال السنة المالية يلتزم بالتقدم للتسجيل، ولكن يلتزم بتحصيل الضريبة وتوريدتها عن السلع الخاضعة للضريبة فقط،⁽¹⁾ كما أن المشرع قد فرق في حد التسجيل بين كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي خاصاً كان أو عاماً - المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة سواء كان منتجأً، أو تاجراً، أو مودياً لخدمة خاضعة للضريبة من جانب وبين كل مستورد لسلعة، أو مصدر، أو وكيل توزيع لسلعة خاضعة للضريبة، حيث أشترط المشرع بلوغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون بالنسبة لمبيعات كل من المنتج، والتاجر، ومودي الخدمة شرطاً للتسجيل والدخول في أعداد المكلفين بأداء هذه الضريبة إجبارياً، بينما لم يشترط المشرع حداً مالياً لتسجيل كلّاً من المستورد أو المصدر، أو وكيل التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة فيدخلون جميعاً في أعداد المكلفين إجبارياً، مهما كان حجم معاملاتهم⁽²⁾.

كما نص المشرع على التسجيل الاختياري، حيث نص على أنه (يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لذلك) وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية:

- 1-ألا يقل حجم تعاملاته خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه.
- 2-أن يكون لديه مقر ثابت يراول من خلاله النشاط المسجل عنه.
- 3-أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية⁽³⁾.

ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ويثبت ذلك للمصلحة.

ويتبين من هذا النص أن المشرع الضريبي أتاح للشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي لم يتعذر إجمالي قيمة مبيعاته من السلع، والخدمات الخاضعة للضريبة، والمعفاة منها حد التسجيل المقرر أن يتقدم باختياره إلى المصلحة طالباً تسجيل اسمه وبياناته، وفي هذه الحالة يُعدُّ مخاطبها بأحكام القانون، شأنه في ذلك شأن المكلفين بصفة إلزامية، وترجع الدوافع التي تدفع أي شخص طبيعي أو اعتباري إلى التقدم طواعية لتسجيل نفسه، رغم ما في ذلك من أعباء متعلقة بتحرير فواتير

1- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص:4.

2- محمد إبراهيم أبو شادي، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص:111.

3- المادة (18) من أحكام القانون رقم (22) من أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

ضربيّة، وإمساك دفاتر وسجلات، وتقديم إقرارات شهرية، وغير ذلك إلى سببين: الأول أن التسجيل سوف يتيح للشخص الطبيعي أو الاعتباري إمكانية خصم ضريبة القيمة المضافة التي يسددها عن مدخلاته الخاضعة للضريبة، في حين أن عدم التسجيل لا يمكنه من ذلك، وبالتالي سوف تدخل ضريبة القيمة المضافة ضمن تكلفة السلعة، أو الخدمة المقدمة، والسبب الثاني: أن التسجيل سوف يوفر للشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل فرصة أكبر لتصريف منتجاته، حيث يكون من مصلحة العملاء الشراء من منشأة مسجلة لدى مصلحة الضرائب، وذلك حتى يمكنها خصم الضريبة من مدخلاتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إجراءات التقدم للتسجيل وحالات إلغائه وإجراءاته.

حددت التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة كيفية التسجيل لدى المصلحة بإجراءات عدّة يتّخذها المكلّفون بالتسجيل -سواء كان التسجيل وجوبياً أو اعتبارياً، وميعاداً نص عليه المشرع للتقدم للتسجيل أو إلغائه وتناول ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: كيفية التقدم للتسجيل للمصلحة.

تعد آلية التقدم للتسجيل من النظام العام، فيجب التقيد في تنفيذه وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، حتى ينبع القانون أثره، وبالتالي يجب أن يلتزم كل شخص بلغ حد التسجيل بأن يتقدم بنفسه أو بواسطة وكيله القانوني بطلب التسجيل إلى المأمورية الواقع في اختصاصها مكان مزاولة النشاط، وتحدد المأمورية لكل مكلف رقم تسجيل خاص به لديها، ثم تصدر له شهادة تسجيل تحمل اسمه وبيانات المنشاة، وعنوانها، ورقم تسجيله، ونبين ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

A- إجراءات التسجيل الوجوبية والاختياري.

يتم التقدم للتسجيل من المكلّفين به -سواء كان هذا التسجيل وجوبياً أو اختيارياً، وفقاً للإجراءات الآتية:

1- يتقدّم الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يبيع سلعة -سواء كان تاجرًا أو منتجًا صناعيًّا، أو مستورًا، أو مؤديًّا خدمة والذي تنطبق عليه حدود التسجيل لمصلحة الضرائب خلال المدة المنصوص عليها في القانون، وعادة ما تكون هذه المدة حسب التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة ثلاثة أيام من بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل.

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016، حيث نص على أنه (على كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته على السلع والخدمات الخاضعة

1- محمد إبراهيم أبو شادي، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

للضريبة والمعرفة منها خلال الاثني عشر شهرا على تاريخ العمل بهذا القانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو في جزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه،⁽¹⁾ وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المتعين اتباعها لتسجيل المكلفين بشكل تفصيلي نوجزها على النحو الآتي:

- يقدم المكلف أو من يمثله قانونا طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة.
- تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه البيانات المطلوبة، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه البيانات المطلوبة تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج المعد لذلك؛ لاستيفاء البيانات في خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار.
- تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة، أو التي يتعين استيفاؤها في السجل المخصص لهذا الغرض، وتنقسم سجلات التسجيل إلى سجل مسجل الخدمات، وفيه يقدم المسجل مستندات الشركة إن كان شركة أو صورة تحقيق الشخصية إن كانت منشأة فردية وصورة من الترخيص والسجل التجاري والرقم الضريبي أو صورة البطاقة الضريبية وصورة من عقد إيجار المنشأة إن وجد، وسجل مسجل السلع العامة، وهو المنتج الصناعي، وسجل مسجل التاجر، والمسجلون ملزمون بتقديم كافة المستندات السابقة أيضا، وسجل مسجل السلع المستوردة، ويقدم المسجل كافة المستندات السابقة بالإضافة إلى صورة من ترخيص الاستيراد "الشهادة الاستيرادية".
- تحدد المصلحة رقم تسجيل للمكلف، وتصدر له شهادة تسجيل، وتسلم له، ويتتعين أن تتضمن شهادة التسجيل شروطاً وإجراءات خاصة بها، وهي:
 - تصدر شهادة التسجيل متضمنة البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، مثل اسم المكلف وعنوانه، ورقم تسجيله، وتاريخ التسجيل.
 - تعتمد الشهادة من رئيس مصلحة الضرائب، أو من يفوضه، وتحتم بختم شعار الدولة.
 - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل، وفق النموذج المعد لذلك، الخاص بإخطار المسجل بإخطار التسجيل، وفي الوقت المنصوص عليه في القانون.
 - في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع.

1- المادة (16) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

- يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل، أو شهادة تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيس أو الفرع.
- يجب على المسجل في حالة فُقد الشهادة أو تلفها أن يطلب استخراج صورة رسمية منها وفق النموذج المعهود لذلك، ووفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب⁽¹⁾.

هذه هي مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم المكلف للتسجيل -سواء كان التسجيل وجوبياً أو جوازياً- وتعد هذه الإجراءات من النظام العام، بحيث يتربّط على مخالفته البطلان، وفقاً لقاعدة (لا ضريبة إلا بنص ولا تعديل إلا بقانون).

2- يتعين على مصلحة الضرائب إخطار المكلف بالتسجيل في خلال المدة المنصوص عليها في القانون، وتسرى تبعاً لذلك أحكام القانون على المكلف اعتباراً من تاريخ التسجيل⁽²⁾.

بـ- وقت التسجيل وميعاده وتصحّح البيانات التي تطرأ على التسجيل.

يُعَدُّ وقت التسجيل أو ميعاده من الأمور الجوهرية التي يجب مراعاتها، والحرص على أن تكون دقيقة ومحددة، عند إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة؛ لأن مخالفته هذه المواعيد، أو التأخير في التسجيل يعد جريمة تهرب ضريبي، ويعاقب عنها القانون، وهذا ما نصت عليه التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة.

1- ميعاد التقدم للتسجيل.

نص المشرع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة على أنه على كُلّ شخص طبيعي أو اعتباري، يبيع سلعة، أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة، والمغفاة منها في خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسة وألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته، وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل، وأما من يبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أو في جزء منها فعليه التقدم للمصلحة لتسجيل اسمه على النحو المشار إليه، وفي حالة عدم تقديم المكلف للتسجيل يعد مسجلًا بحكم القانون، وتسرى عليه أحكامه، من تاريخ بلوغ حد قيمة مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل⁽³⁾.

ونلاحظ من خلال النص أن المشرع المصري قد وضع مواعيد التقديم والتسجيل لدى مصلحة الضرائب وهي:

1- المادة (16) من أحكام القانون والمادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- عاطف وليم اندرؤاس، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ذكره، ص:227.

3- المادة (16) من القانون رقم 67 لسنة 2016، المرجع السابق.

- الميعاد الأول: وهو خاص بالمكلفين الذين بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاتهم على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعرفة منها في خلال السنة السابقة على تاريخ العمل بالقانون، الحد المنصوص عليه في القانون وهو خمسة ألف جنيه فعليهم أن يتقدموا للتسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بالقانون.

- الميعاد الثاني: وهو خاص بالنسبة لأولئك المكلفين الذين تبلغ قيمة مبيعاتهم الحد المقرر للتسجيل خمسة ألف جنيه بعد تاريخ العمل بالقانون في أي سنة مالية أو جزء منها فعليهم التقدم لمصلحة الضرائب للتسجيل في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ بلوغ رقم مبيعاتهم حد التسجيل.

كما عَدَ المشرع المصري كل مكلف لم يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب مسجلاً بحكم القانون، وتسري عليه أحكام القانون من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه بالإضافة، إلى ذلك يعد متهرباً من الضريبة على القيمة المضافة كما بينا فيما سبق.

والحكمة من نص المشرع على إلزام من بلغ حد التسجيل التقدم للتسجيل في هذه المواعيد هو الحرص على سرعة التقدم للتسجيل، وعدم التراخي فيه، حرصاً على حقوق الخزانة العامة.

2- تعديل بيانات التسجيل.

بمجرد إتمام إجراءات التسجيل المنصوص عليها في القانون تصدر مصلحة الضرائب على القيمة المضافة شهادة التسجيل، وترسل بعد ختمها بختم الدولة إلى المسجل، وهو ما يسمى بإخطار المسجل، فإذا حدث تغيير في البيانات الواردة على طلب التسجيل، الذي على أساسه تم استخراج شهادة التسجيل، كالاسم، أو العنوان، أو طبيعة النشاط، أو الفروع، فيجب على المسجل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو المسؤول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة في خلال المدة المنصوص عليها في القانون، ويتم استخراج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة، مع رد شهادة التسجيل السابقة، كما يجوز للمسجل في حالة فقد شهادة التسجيل أو تلفها أن يطلب استخراج صورة رسمية منها، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة،⁽¹⁾ وتأسيساً على ذلك ألزمت التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة المسجلين بإخطار المصلحة كتابة بأي تغيرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل في خلال واحد وعشرين يوم من حدوث هذه التغيرات⁽²⁾.

وأخيراً يعد الالتزام بالتسجيل من أهم الالتزامات التي تنص عليها التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة، لذلك يعد مخالفة لهذا الالتزام عدم التقدم للتسجيل في خلال

1- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص: 6 وما بعدها.

2- المادة (20) من قانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

المواعيـد المقرـرة، رغم بلوغ المـكلف حد التـسجيل على النـحو السـابق عـرضه ويعـد هـذا الفـعل تـهـربا ضـرـيبـيا وجرـيمـة يـعـاقـب عـلـيـه القـانـون كـما بـيـنـا فـيـما سـبـق، وأـيـضا تعد جـريـمة عدم التـقدـم للـتـسـجـيل منـ الجـرـائـم المـسـتـمرـة، التي يـسـتـمرـ فيها الفـعل المـجـرم، وهو عدم التـقدـم للـتـسـجـيل حتـى تـنـتـهي حـالـة الاستـمـارـ بالـتـسـجـيل الفـعـلي لـدي مـصـلـحة الضـرـائب عـلـى الـقيـمة المـضـافـة.

والـجـديـر بالـذـكـر أـنه يـعـفـي من التـسـجـيل المـنـتجـون والمـسـتـورـدون وـمـؤـدو الخـدـمة، أو التـجـارـ الـذـين يـقـصـرـ نـشـاطـهـم عـلـى سـلـع وـخـدـمـات مـعـفـاة، وكـذـلـكـ الشـخـصـ الطـبـيـعـيـ غيرـ المـكـلـفـ، الـذـي لا يـبـاـشـر الـبـيـعـ أو أـداءـ خـدـمةـ غـيرـ خـاصـعـةـ لـلـضـرـيبـيةـ، رغمـ بـلـوـغـهـ حدـ التـسـجـيلـ.

ثـانـيـا: شـروـطـ إـلغـاءـ التـسـجـيلـ وـإـجـراءـاتـهـ.

يـعـرـفـ إـلـغـاءـ التـسـجـيلـ بـأـنه اـنـتـهـاءـ الرـابـطـةـ الـقـانـونـيـةـ بـيـنـ المـسـجـلـ وـالـمـصـلـحةـ، وـمـنـ ثـمـ سـقـوطـ كـافـةـ التـزـامـاتـ، وـعـدـمـ تـمـتـعـهـ بـالـحـقـوقـ اـتـجـاهـ المـصـلـحةـ، فـإـلـغـاءـ التـسـجـيلـ يـعـدـ حـقـاـ قـانـونـيـاـ لـلـمـسـجـلـ وـالـتـزـامـاتـ عـلـىـ المـصـلـحةـ، إـذـاـ تـقـدـمـ المـسـجـلـ وـفـقـاـ لـلـشـروـطـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ بـطـلـبـ إـلـغـاءـ تـسـجـيلـهـ، وـمـنـ ثـمـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ المـصـلـحةـ أـنـ تـقـوـمـ فـيـ خـلـالـ مـوـعـدـ مـحـدـدـ بـإـصـدـارـ قـرـارـ إـدـارـيـ إـلـغـاءـ تـسـجـيلـهـ، وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ إـصـدـارـ الـقـرـارـ فـيـ خـلـالـ هـذـاـ المـوـعـدـ أـوـ تـقـاعـسـ المـصـلـحةـ عـنـ إـلـغـاءـ التـسـجـيلـ يـعـدـ ذـلـكـ مـنـ قـبـيلـ الـقـرـاراتـ إـدـارـيـةـ السـلـبـيـةـ، الـتـيـ يـطـعـنـ عـلـيـهاـ بـإـلـغـاءـ أـمـامـ الـقـضـاءـ إـدـارـيـ، لـعـيـبـ إـسـاعـةـ اـسـتـعـمالـ الـسـلـطـةـ وـاسـتـغـالـلـاـ ضـدـ المـسـجـلـ، وـيـصـدرـ حـكـمـاـ قـضـائـيـاـ بـإـلـغـاءـ تـسـجـيلـهـ:

أـ.ـ حـالـاتـ إـلـغـاءـ التـسـجـيلـ وـشـروـطـهـ.

لـإـلـغـاءـ التـسـجـيلـ حـالـاتـ وـشـروـطـ تـوجـبـ عـلـىـ المـصـلـحةـ إـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ المـسـجـلـ بـطـلـبـ إـلـيـهاـ أـنـ تـقـوـمـ بـإـصـدـارـ قـرـارـ إـلـغـاءـ تـسـجـيلـهـ نـوـضـحـهـاـ عـلـىـ النـحوـ الـآـتـيـ:

1- إـذـاـ فـقـدـ المـسـجـلـ أـحـدـ شـرـوـطـ التـسـجـيلـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـقـانـونـ، يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـطـلـبـ كـنـابـيـ إـلـيـ رـئـيسـ الـمـصـلـحةـ إـلـغـاءـ تـسـجـيلـهـ.

2- إـذـاـ كـانـ المـكـلـفـ مـسـجـلاـ تـسـجـيلاـ جـواـزـياــسوـاءـ كـانـ شـخـصـاـ طـبـيـعـيـاــأـوـ مـعـنـوـيـاـــوـهـوـذـيـلـمـيـلـعـدـهـ تـسـجـيلـهـ.

3- إـذـاـ ثـبـتـ لـدـىـ مـصـلـحةـ الضـرـائبـ أـنـ تـسـجـيلـ المـكـلـفـ تمـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـيقـةـ.

4- إـذـاـ تـوـقـفـ المـسـجـلـ كـلـيـاـ عـنـ مـزاـولـةـ جـمـيعـ الـأـشـطـةـ الـخـاصـعـةـ لـلـضـرـيبـيـةـ أـوـ قـامـ بـتـصـفـيـةـ نـشـاطـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ رـئـيسـ الـمـصـلـحةـ، أـوـ مـنـ يـفـوضـهـ أـنـ يـلـغـيـ تـسـجـيلـ المـسـجـلـ المتـوـقـفـ، اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ آـخـرـ يـوـمـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـضـرـيبـيـةـ الـتـيـ تـمـ فـيـ خـلـالـهـ التـوـقـفـ عـنـ مـمارـسـةـ النـشـاطـ الـخـاصـعـ لـلـضـرـيبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ⁽¹⁾.

5- إـذـاـ ثـبـتـ عـدـمـ قـيـامـ المـسـجـلـ جـواـزـياـ بـمـمارـسـةـ النـشـاطـ الـوارـدـ فـيـ طـلـبـ التـسـجـيلـ.

1- عـاطـفـ وـلـيمـ انـدـروـاسـ، الـضـرـيبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ، صـ:233ـ.

6- في حالة وفاة المسجل أو إفلاسه، أو اندماجه في شركة أخرى فعلى رئيس المصلحة إلغاء تسجيله، إلا إذا كان الخلف مسجلا⁽¹⁾.

بـ- إجراءات إلغاء التسجيل وأثاره.

ألزم المشرع المسجل والمصلحة باتباع إجراءات معينة، والالتزام بالتزامات محددة عند توفر حالة من حالات إلغاء التسجيل، نوضحها تفصيلا على النحو الآتي:

1- على مصلحة الضرائب أن تخطر المسجل بإلغاء تسجيله بخطاب موصي عليه و مصحوب بعلم الوصول على النموذج المعد لذلك.

2- يلغى تسجيل المسجل اعتبارا من اليوم التالي لتسليمها نموذج الإلغاء.

3- يتعين على المسجل الاحتفاظ بنموذج الإلغاء، وبجميع الدفاتر والسجلات، وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.

4- في حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقا لأحكام القانون، وألغي تسجيله تستحق الضريبة على السلع التي في حوزته وقت إلغاء التسجيل.

وفي جميع الأحوال ثمة التزامات على المسجل الذي ألغي تسجيله، وهي:

- يمنع عليه أن يقدم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مسجل.

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيله، وتمكين موظفي مصلحة الضرائب من الاطلاع عليها، ويكون للمأمورية المختصة حق تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع البيانات أو المستندات، واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة على القيمة المضافة⁽²⁾.

وأخيرا يتربّ على إلغاء التسجيل-سواء بالنسبة للمسجل أو للإدارة الضريبية. عدّة آثار، فالمسجل يسقط ما عليه من التزامات، مثل: الالتزام بالتقدم بإقرار ضريبي عن حجم معاملاته الشهرية، والالتزام بتحصيل الضريبة وسدادها، والالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات والتعامل بالفواتير الضريبية، والالتزام بإخطار المصلحة بأي تعديلات تحدث على النشاط، كما أنه لا يستفيد من أي حق من حقوق المسجلين، وأهمها: عدم جواز خصم الضريبة السابق سدادها، وعدم جواز رد الضريبة، وعدم جواز اللجوء للتظلم والتحكيم.

أما بالنسبة لجهة الإدارة فيسقط عنها الالتزام بفحصه بعد صدور قرار الإلغاء، إلا فحص الإقرارات الضريبية المقدمة قبل الإلغاء، كما يشطب اسم المسجل الذي تم إلغاء تسجيله من

1- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 504-505.

2- المادة (25) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

السجلات، ويرفع من كشوف المسجلين بالمصلحة، كما لا يجوز للمصلحة تقدير أي ضريبة على القيمة المضافة عليه، أو إزامه بسداد ضريبة بعد إلغاء تسجيله، ما لم تكن ضريبة استحقت قبل إلغاء التسجيل، ولا يجوز لجهة الإدارة الرقابة على نشاط المسجل، أو تفتيش المنشأة، أو الاطلاع على دفاتره وسجلاته إلا تلك التي كانت تخص فترة ما قبل الإلغاء⁽¹⁾.

1- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 329-330.

المطلب الثاني:

إمساك الدفاتر والسجلات والتعامل بالفوatir الضريبية وتقديم الإقرار

يتطلب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة مجموعة من الالتزامات على المسجل لها حرصت كافة التشريعات الضريبية على النص عليها، بحيث يلتزم بها المسجلون، وبعض هذه الالتزامات إجرائية، وأخرى موضوعية، وبعد إمساك الدفاتر والسجلات، وإصدار الفواتير، وتقديم الإقرارات الضريبية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المسجل، بحيث تعد هذه الالتزامات مرتبطة بعضها مع بعض لا تقبل التجزئة، حيث إن صحة الإقرار وبياناته ومصادقته تتوقف على انتظام الدفاتر والسجلات المؤيدة بالمستندات، وهي غالباً ما تكون الفواتير الضريبية، لذلك سوف نتناول الدفاتر والسجلات التي يجب أن يلتزم بها المسجل، مع التزامه بإصدار الفواتير الضريبية في كافة معاملاته، ثم تتبعها بالتزام المسجل بتقديم لإقرار الضريبي في خلال الميعاد المنصوص عليه قانوناً، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: إمساك الدفاتر والسجلات وإصدار الفواتير.

ترتبط السجلات والدفاتر بإصدار الفواتير الضريبية ارتباطاً وثيقاً حيث إن الدفاتر المنتظمة التي اشترطها المشرع، والمستمدة من إحكام القانون التجاري، يتبعن أن تكون مؤيدة بالمستندات الدالة على صحة قيودها والبيانات المدونة بها، وتعد الفواتير الضريبية الأساس الذي يستند عليه في القيد في السجلات والدفاتر، وبناء على ذلك سنتعرض تفصيلاً للسجلات والدفاتر والفوatir الضريبية على النحو الآتي:

أولاً- التزام المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات.

للدفاتر والسجلات أهمية خاصة، وشروط يجب أن تتوفر فيها، حتى يحتج بها قبل أو اتجاه المصلحة، بل وفي ساحات القضاء، وهذه الدفاتر والسجلات تتضمن أنواعاً كثيرة، منها ما هو إجباري على المسجل أن يلتزم بها، ومنها ما هو اختياري، ونحدد أهمية هذه الدفاتر والسجلات وشروطها كالتالي:

أ- أهمية الدفاتر والسجلات.

تستمد الدفاتر والسجلات أهميتها وأساسها القانوني من مجموعة القانون التجاري، فهي تلزم التجار بإمساك السجلات والدفاتر، أي لا يوجد نشاط تجاري من دون دفاتر وسجلات أكان المسجل شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصنع أو الشركة، أو تاجر جملة، أو تجزئة، فكلهم يقع عليهم الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات، وهذا أمر متقد عليه في كافة تشريعات دول العالم، ويرجع إلزام المشرع للمنشآت الصناعية والتجارية بصفة عامة بإمساك الدفاتر والسجلات إلى

ما تؤديه هذه الدفاتر والسجلات من فوائد جليلة سواء للمنشأة ذاتها أو لغيرها من المتعاملين معها أو لمصلحة الضرائب، وتحصر أهميتها فيما يأتي :

- 1- تفيد الدفاتر والسجلات المنتظمة في تقدير قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة سواء للمكلف أو للمصلحة؛ وذلك في تحديد الضريبة الواجبة السداد على المكلف، والضرائب الواجبة الخصم، ورد للمكلف، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الدفاتر والسجلات منتظمة، بحيث تستند إليها المصلحة في تقدير الضريبة، أما إذا كانت غير منتظمة تجأ إلى طريق التقدير الجزافي الذي يكون في العادة مغالٍ فيه.
- 2- تعد الدفاتر والسجلات بمثابة مرآة لحياة المنشأة، تستطيع من خلالها معرفة نجاح المنشأة في مباشرة هذه الأعمال، وتحديد مركزها المالي.
- 3- تصلح الدفاتر والسجلات وسيلة للإثبات أمام القضاء.
- 4- إذا أفلست المنشأة لأي سبب من الأسباب، لا تغفر من عقوبة الإفلاس بالقصیر أو التدليس، إلا إذا توافر حسن النية، وكان الإفلاس رجعاً إلى ظروف طارئة، ولا تستطيع إثبات حسن النية إلا عن طريق الدفاتر المنتظمة ⁽¹⁾.

بـ الشروط الواجب توافرها في الدفاتر والسجلات والأثار المترتبة عليها.

حتى يعتد ببيانات الواردة في الدفاتر والسجلات في تقدير الضريبة وفي الإثبات ولكي تكتسب أيضاً الحجية القانونية وتكون وسيلة للاعتماد عليها يجب أن تتوفر فيها شروط عدة كما يترتب على عدم الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات أو الإهمال في ذلك آثار عده، وتناول ذلك على النحو الآتي:

1- الشرط الواجب توافرها في السجلات والدفاتر.

هناك عدة شروط يشترطها المشرع الضريبي لصحة الدفاتر والسجلات وهي كالتالي:

- يجب أن تكون الدفاتر والسجلات منتظمة، بمعنى أن تكون ممسكة طبقاً لقواعد المحاسبة الفنية المعترف بها، وجري عليها العرف في مجال الحسابات المنتظمة.
- يجب أن يكون القيد في تلك الدفاتر مؤيداً بالمستندات الحقيقة المحفوظة بطريقة منتظمة وسهلة المراجعة، للتأكد من صحة ما جاء فيها.
- يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات خالية من أي فراغات بين السطور، وتكون صفحاتها مسلسلة بطريقة نمطية منتظمة، يسهل معها مراقبة صحة السجل والدفتر.

1- سمحة القليوبي، أبو زيد رضوان، شرح القانون التجاري، ط 1993، مكتبة عين شمس، مصر، ص:48

- يحظر في تلك الدفاتر والسجلات الكتابة في الحوashi، أو القشط أو الشطب أو إزالة أرقام أو حروف، وخلافه، أو استعمال أي طريقة من الطرائق التي تسرب الشك في صحتها عند المراجعة.

- يجب أن تكون الدفاتر أمينة، حتى يؤخذ بها، أي يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن نشاط المسجل، إذ لا يعني عن ذلك كونها منتظمة أو مؤيدة بالمستندات، إذ إن انتظام الدفاتر وتوافر المستندات ليس إلا قرينة على صحة هذه الدفاتر، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، ويقع على مصلحة الضرائب على القيمة المضافة عبء إثبات عدمأمانة الدفاتر والسجلات.

ولا يترتب على الأخطاء البسيطة في الدفاتر والسجلات إهارها وطرحها كلياً، وإنما يجب تعديل الإقرار بعد تدارك الخطأ وتصحيحه، ولا يمكن في هذه الحالة أن توصف الدفاتر والسجلات بعد الأمانة وعدم الانتظام، ويترك الأمر في ملائمة انتظام الدفاتر من عدمه لمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض⁽¹⁾.

2- الآثار المترتبة على عدم إمساك الدفاتر والسجلات.

يترب على عدم الالتزام بإمساك الدفاتر والسجلات آثار عدّة مهمة على المسجل، وهي:

- في حالة عدم التزام المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات يجوز لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة أن تقدر الضريبة طبقاً للأسس المحاسبية، وذلك بالاسترشاد بسياسات البيعية لنفس السلعة، ودرجة الجودة، والأسعار السائدة في السوق طبقاً لمجريات الأمور.

- يترب على عدم قيام المسجل بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة، أو قيامه بتنضيمين الدفاتر والسجلات، ببيانات غير صحيحة، أو إتلاف الدفاتر والسجلات ذات الصلة بالضريبة أن يعد المسجل مرتكباً جريمة جنائية، وصورة من صور التهرب الضريبي، التي يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة، كما بينا من قبل في أحکام التهرب الضريبي⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال يجب على المسجل أن يحتفظ ب تلك الدفاتر والسجلات، ومستندات البيانات الخاصة، بشرط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني، لمدة المنصوص عليها في القانون.

ج- أنواع الدفاتر والسجلات.

تتعد أنواع الدفاتر والسجلات، فمنها ما هو إجباري والإلزامي على المسجل إمساكها، ومنها ما هو اختياري يرجع إلى رغبة المسجل في إمساكها، ولقد نص المشرع الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة بالإلزام المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوياً

1- جاسم فاروق إبراهيم، شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية، بحث، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، البحرين، سنة 2016، المجلد (13) العدد الأول، ص: 195 وما بعدها.

2- دليل الفواتير والدفاتر والسجلات الواجب الالتزام بها في أحکام قانون الضريبة على القيمة المضافة، منشور رقم 9، لسنة 2016، الإدارية المركزية لمساعدة المسجلين، مصر، ص: 155.

أو الكترونيا، تسجل فيها العمليات أولاً بأول، وذلك يعد أمرا طبيعيا وحتميا، ومتسقا مع طبيعة الضريبة على القيمة المضافة، القائمة على تعدد مراحل الإخضاع الضريبي وآليات الخصم ورد الضريبة وتعد هذه الدفاتر إلزامية وجوبية يلتزم بها المسجل وهي:

1- دفتر أو سجل المشتريات:

وهذا السجل يقيد فيه بيانات فواتير الشراء أو الشهادات الجمركية، وقد يمسك المسجل دفترا للمشتريات إذا كانت مشترياته محدودة، أما إذا كانت مشترياته كثيرة العدد ومتكررة فيقوم بتجميع المشتريات في دفتر اليومية التفصيلي، ويتم نقل هذه المجاميع إلى الدفتر، ثم يتم تجميع هذه المجاميع الخاصة بقيمة المشتريات وقيمة الضريبة على هذه المشتريات إلى دفتر اليومية، أما إذا كان المسجل مستوردا لسلعة خاضعة للضريبة يثبت في سجل المشتريات، بيان الاستيراد، ويستقى بيانته من المستندات الخاصة بجميع بنود المصاروفات، التي تسدد داخلدائرة الجمركية، من مصاروفات الشحن، والتأمين، والأراضي، والمصاروفات الإدارية، والضريبة الجمركية ومصاروفات التخلص، ونقل البضاعة إلى مخازن المنشأة، بالإضافة إلى قيمة شراء البضاعة ويتم تجميع هذه المصاروفات في السجل، بما فيها الضريبة المدفوعة على السلعة المستوردة بالدائرة الجمركية، ويتعين في جميع الأحوال أن يحتفظ المسجل بفواتير الشراء والشهادات الجمركية في ملف خاص بها؛ حتى يتم مطابقة البيانات الواردة بالسجل، وبما هو مثبت بذلك الفواتير عند الفحص من قبل المأمورية التنفيذية المختصة.

2- دفتر المبيعات:

ويتضمن هذا السجل بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعات المسجل من السلع والخدمات، ويتعين أيضا على المسجل أن يلتزم بالاحتفاظ بالفواتير في ملف خاص ويقدمها للمأمورية التنفيذية عند الفحص والمراجعة لمطابقة البيانات الواردة في السجل والفواتير.

3- دفتر المردودات:

ويتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة، وتقوم المردودات من المشتريات والمبيعات بدور مهم بالنسبة لضريبة القيمة المضافة نظرا لأن المكلف عند شرائه للبضاعة يدفع الضريبة على القيمة المضافة لبائع هذه البضاعة، فعند رد جزء من هذه البضاعة التي اشتراها لابد أن يسترد ما سبق أن دفعه من ضريبة على هذا الجزء الذي تم رده، وعند إجراء عمليات البيع يقوم المكلف البائع بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة على مبيعاته، فعندما يرد إليه جزء من هذه المبيعات فإن المشترين لهم الحق في استرداد ما سبق أن دفعوه من ضريبة على هذا الجزء الذي قاموا برده إلى البائع. وهكذا نجد أن تحديد قيمة مردودات المشتريات وتحديد قيمة مردودات المبيعات ستؤدي في تحديد قيمة الضريبة

المستحقة على هذا المسجل، وفي نهاية الفترة يقوم المسجل بتحميم كل من المردودات بنو عها من خلال دفتر اليومية التفصيلي، وتجميع الضريبة على المبيعات المضافة لها ثم يقوم بعمل قيد يومية يتم تسجيله في دفتر اليومية، ويتعين على المسجل أن يحتفظ بالفواتير المرتبطة، سواء من المشتريات أو المبيعات، في ملف خاص؛ حتى يمكن فحصها ومراجعة من قبل المأمورية التنفيذية المختصة ومطابقتها مع البيانات الواردة والمثبتة بالسجل⁽¹⁾.

4- دفتر الصادرات:

هذا السجل خاص بالمنشآت التي تقوم بتصدير إنتاجها، ويمسك هذا السجل ويحل محل سجل المبيعات بالنسبة لها، ويسجل في هذا السجل بيانات رسائل الصادر، بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية، وتاريخ التصدير، وميناء التصدير، وجهة الوصول، ويتعين على المسجل المصدر الاحتفاظ بشهادات الصادر في ملف خاص، وتقديمها عند طلبها من المأمورية الخاصة عند الفحص والمراجعة، كما يتلزم المسجل المصدر بتقديم هذه الشهادات عند رد الضريبة أو خصمها للمأمورية المختصة، عند اتخاذ إجراءات الخصم، أو الرد، حيث إن المشرع يخضع السلع والخدمات المصدرة لسعر صفر كما بينا من قبل.

5- دفتر اليومية العامة:

ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها، بما فيها مسحوبات الشخصية أو الخاصة ومقبوضاته، ومدفوعاته، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية.

6- سجل المخازن:

ويقيد فيه المسجل حركة المخزون الخام والتام أولاً بأول، ويفيد هذا السجل في إظهار حركة السلع داخل المخازن، ويساعد في تدعيم نظام المراقبة الداخلية في المنشأة، من حيث السلع التي يتم إنتاجها، ثم يتم دخولها إلى المخازن، ثم خروجها إلى البيع، حيث يتحدد عدد الوحدات المباعة من أجل فرض الضريبة بصورة يقينية.

7- دفتر الجرد:

هذا الدفتر يسجل فيه الناجر حركة البيع والشراء والمخزون أولاً بأول، ويمكن أن يكون دفتر الجرد يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، أو كل فترة زمنية، يحدده المسجل للوقوف على عملية تداول السلعة من شراء وبيع، وكذلك لضبط تعاملاته، ومصداقية العاملين معه في المحافظة على السلع المسلمة إليهم بمناسبة عملهم لديه⁽²⁾.

1- زكريا محمد بيومي، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة شادي، القاهرة، مصر، 1991م، ص: 84 وما بعدها.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، مرجع سابق ذكره، ص: 63 وما بعدها.

8- دفتر ملخص الضريبة:

ويوضح فيه المسجل إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة، موضحا رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات، ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية:

- بيان إجمالي قيمة المبيعات، وإجمالي قيمة المشتريات من دون الضريبة.
- إجمالي الضريبة التي تم تحصيلها على مبيعاته، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، والتصروفات القانونية الأخرى، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة.

- إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم.

- قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة.

- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.

وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدما لأنظمة الحاسوب الآلي فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة تكونها بديلاً عن تلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص أو من يفوضه⁽¹⁾.

كما يجوز للمسجل أن يمسك سجلات أخرى اختيارية، وضخها القانون التجاري وحصرها في ثلاثة دفاتر وهي:

1- دفتر الأستاذ العام:

وهذا الدفتر يسجل فيه كافة معاملات المنشأة، شاملة حركة البيع والشراء، وما لها وما عليها من ديون، وباختصار يعد مرآة المنشأة في ممارستها للنشاط.

2- دفتر يومية مساعد:

ويسجل في هذا الدفتر المبيعات اليومية، أو المشتريات اليومية، والمصروفات الأخرى، التي تتم يوماً بيوم.

3- دفتر أستاذ مساعد:

وفي هذا الدفتر يفرد المديونية المقررة على المنشأة أو الدائنية المستحقة للمنشأة، بمعنى أنه يحصر فيه أصول المنشأة وخصوصيتها⁽²⁾.

1- الفقرة الثامنة من المادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:116.

ثانياً: إصدار الفواتير الضريبية.

تُعدّ الفاتورة الضريبية من أهم المستندات المحاسبية الالزامـة لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة، ويجب على كل مسجل أن يلتزم بتحريرها عند بيع السلعة أو أدائه لخدمة خاضعة للضريبة، وأن تكون هذه الفاتورة متضمنة بيانات وشروطًا معينة، يتربـط على مخالفتها آثار عـدة ونـتـرـعـضـ تقـصـيـلا لـلتـزـامـ المسـجـلـ بـإـصـدـارـ الفـوـاتـيرـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـتـيـ:

أ- تعريف الفاتورة الضريبية وأهميتها.

تعـرـفـ الفـاتـورـةـ الضـرـبـيـةـ بـأـنـهـ شـهـادـهـ أـوـ مـسـتـنـدـ،ـ يـحرـرـهـ بـائـعـ السـلـعـةـ،ـ أـوـ مـؤـدـيـ الخـدـمـةـ خـاـصـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ لـلـمـشـتـريـ،ـ عـنـ بـيـعـ السـلـعـةـ أـوـ أـداءـ الـخـدـمـةـ،ـ يـوضـحـ فـيـهـ إـجمـالـيـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ،ـ أـوـ الـخـدـمـةـ الـمـبـاعـةـ،ـ شـامـلـةـ الـضـرـبـيـةـ،ـ وـيـسـتـوـيـ أـنـ يـكـونـ المـشـتـريـ مـسـجـلـ أـوـ غـيـرـ مـسـجـلـ بـمـصـلـحةـ الـضـرـائـبـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـتـوـصـفـ الـفـاتـورـةـ بـأـنـهـ فـاتـورـةـ ضـرـبـيـةـ إـذـاـ صـدـرـتـ مـتـقـنـةـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ قـانـونـ الـضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ،ـ وـإـلـاـ فـقـدـتـ هـذـهـ الصـفـةـ،ـ حـتـىـ لوـ حـقـقـتـ أـغـرـاضـاـ أـخـرىـ،ـ⁽¹⁾

ولـلـفـاتـورـةـ الضـرـبـيـةـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ لـلـمـسـجـلـ وـلـلـإـدـارـةـ الضـرـبـيـةـ،ـ نـوـجـزـهـاـ فـيـ الـأـتـيـ:

1- تـرـجـعـ أـهـمـيـةـ الـفـاتـورـةـ الضـرـبـيـةـ لـأـنـهـ تـعـدـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ لـضـبـطـ الـمـجـتمـعـ الضـرـبـيـ⁽²⁾.

2- تـفـيدـ فـيـ مـعـرـفـةـ قـيـمـةـ الـضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الـتـيـ قـامـ الـمـسـجـلـ لـدـيـ مـصـلـحةـ الـضـرـائـبـ بـإـضـافـتـهـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ،ـ حـيـثـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ تـوـرـيـدـهـاـ لـلـمـصـلـحةـ رـفـقـ إـقـرـارـهـ الشـهـرـيـ.

3- تـمـكـنـ الـإـدـارـةـ الضـرـبـيـةـ مـنـ التـأـكـدـ مـنـ قـيـمـةـ الـضـرـبـيـةـ الـتـيـ يـحـقـقـ لـلـمـشـتـريـ الـمـسـجـلـ لـدـيـ الـمـصـلـحةـ خـصـمـهـاـ مـنـ الـضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ السـدـادـ عـنـ قـيـامـهـ بـإـعادـةـ بـيـعـ السـلـعـةـ أـوـ الـخـدـمـةـ مـرـةـ أـخـرىـ⁽³⁾.

4- عن طـرـيقـ تـعـاـمـلـ الـمـسـجـلـ بـالـفـاتـورـةـ الضـرـبـيـةـ يـتـضـحـ حـجمـ تـعـاـمـلـاتـهـ الـحـقـيقـيـةـ،ـ وـهـذـاـ يـفـيدـ الـإـدـارـةـ الضـرـبـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ الـضـرـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ نـشـاطـهـ،ـ حـيـثـ تـعـدـ الـفـاتـورـةـ الضـرـبـيـةـ الـمـرـآـةـ الـعـاكـسـةـ لـحـجمـ الـتـعـاـمـلـاتـ وـالـأـرـبـاحـ.

1- محمد محمود النفراوي، الفواتير الضريبية بين مطرقة الضرائب وسدان الأسواق، بحث، مجلة المحاسب، العدد (15)، يولـيوـ سـبـتمـبرـ 2002م، جـمـعـيـةـ الـمـحـاسـبـينـ وـالـمـرـاجـعـيـنـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ مصرـ،ـ صـ32ـ.

2- أسامة علي عبد الخالق، الضريبة على القيمة المضافة بين الحكومة الضريبية ومبدأ الرقابة الذاتية وأثره على مكافحة التهرب الضريبي، المؤتمر الضريبي العشرين، بحث، مجلة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، باشتراك مع كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 2014م، ص: 6.

3- محمد سعيد عبد المنعم، الإطار العام للضريبة على القيمة المضافة في مصر، بحث، بمجلـةـ الجـمـعـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ وـالـضـرـائـبـ،ـ المؤـتـمـرـ الـعـلـمـيـ الـعـشـرـينـ،ـ كـلـيـةـ التـجـارـةـ،ـ جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ،ـ القـاهـرـةـ،ـ مصرـ،ـ فـيـرـايـرـ 2014ـ،ـ صـ11ـ.

5- تعد الفواتير الضريبية وسيلة رقابة ذاتية، فرضها القانون على المسجل، حيث إنه إذا لم يتعامل بذلك الفواتير يعد متهرباً من الضريبة بإخفاء حجم مبيعاته، وتعد الإدارة الضريبية غير صادق في إقراراته، ومن ثم تهدى سجلاته ودفاتره، وتقدر الضريبة بمعروفها.

6- تعد الفواتير الضريبية أداة مهمة للمسجل ذاته، إذ عن طريق هذه الفواتير يستطيع المسجل أن ينظم دفاتره وسجلاته، وكلما كانت الفواتير أمينة ومنتظمة كانت سجلات المسجل ودفاتره أمينة ومنتظمة، بل وتعد وسيلة للإثبات إذا وقع نزاع بين المصلحة والمسجل حول حجم التعامل أو الضريبة المستحقة⁽¹⁾.

ب- بيانات الفاتورة الضريبية وشروطها.

تشتمل الفواتير الضريبية على بيانات جوهرية وأساسية، يلتزم بها المسجل في كافة تعاملاته عن السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وهذه البيانات كالتالي:

1- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها.

2- اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله.

3- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله، إذا كان المشتري مسجلاً، أو رقمه الوطني إن لم يكن لديه رقم تسجيل ضريبي.

5- بيان مواصفات السلعة أو الخدمة، وقيمتها، وفئة الضريبة وقيمتها المقررة.

6- بيان إجمالي قيمة الفاتورة⁽²⁾.

بالإضافة إلى البيانات السابقة التي يجب توفرها في الفاتورة الضريبية اشترط المشرع الضريبي شروطاً جوهرية، يجب توفرها في الفاتورة-سواء فيما تحتويه هذه الفاتورة أو في مدة الاحتفاظ بها ومن أهم هذه الشروط الآتي:

1- يجب أن تصدر الفاتورة الضريبية من مسجل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة فالذى يجوز له إصدار تلك الفواتير الشخص المسجل لدى المصلحة، فإن أصدرها شخص غير مسجل لدى المصلحة يعد هذا تهرباً ضريبياً.

2- يجب أن تكون الفاتورة الضريبية واضحة ومفسرة وسلسلة، طبقاً لتاريخ تحريرها، كما يجب مراعاة اشتتمالها على البيانات السابقة، وخالية من الشطب والقشط.

3- يجب أن تحرر الفاتورة الضريبية من أصل وصورة، يسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى المسجل.

1- محمد النفراوي، الفواتير الضريبية بين مطرقة الضرائب وسندان الأسواق، مرجع سبق ذكره، ص32.
2- نجية ميلاد الزياني، دراسة استطلاعية لإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ليبيا، رسالة ماجستير، جامعة التحدى، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، سنة 2008، ص:60.

4- أن يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أو لاً بأول، وتحفظ في ملف خاص بها للفحص والمراجعة، عند طلبه من مصلحة الضرائب.

5- في حالة الفاتورة الملغاة يلتزم المسجل بالاحتفاظ بأصل الفاتورة الملغاة وجميع صورها⁽¹⁾. هذا بالإضافة إلى أن المشرع اشترط على المسجل الاحتفاظ بالفواتير الضريبية لمدة معينة هي خمس سنوات، وهذا يتلقى مع حق المصلحة في فحص ومراجعة الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجل، ومطابقتها مع السجلات والفاتير والدفاتر الخاصة بهذا المسجل، بحيث إذا انقضت الخمس سنوات يسقط التزام المسجل باحتفاظه بهذه الفواتير، ولا يجوز لمصلحة الضرائب مطالبتة بتقديمها.

والجدير بالذكر أن المشرع الضريبي في كافة التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة رتب آثار عدة على مخالفة المسجل بعدم التزامه بإصدار الفواتير الضريبية أهمها:

1- عدم إصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة يعد تهرباً من الضريبة، كما يعد تهرباً إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة، كما بينا فيما سبق في إحكام التهرب الضريبي.

2- يجوز لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة إزاء عدم التعامل بالفواتير الضريبية من المسجلين أن تقدر الضريبة المستحقة بمعرفتها.

3- يسقط حق المسجل في رد وخصم الضريبة المسددة على المشتريات ومدخلاته التي سبق سدادها في مراحل تداول السلع والخدمات⁽²⁾.

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد.

الإقرار الضريبي أهم التزام يقع على عاتق المسجل لدى مصلحة الضرائب، في إطار تطبيق الضريبة على القيمة المضافة، حيث إن المسجل يقوم بتحصيل الضريبة، وملزم بتوريدها إلى المصلحة في مواعيد محددة، حددتها المشرع الضريبي وفقاً لطريقة رسمية تضمن سداد الضريبة إلى المصلحة، فكان لزاماً على المسجل أن يسلك هذه الطريقة، وهي الإقرار الضريبي، حيث يُعد الوثيقة الرسمية التي تتضمن بيانات شكلية محددة ومعدة سلفاً، وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة، وتقدم في موعد معين، وتتعرض لذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

1- لؤي شيخ الدين عبد الله عبد الرحمن، القياس المحاسبي للضريبة على القيمة المضافة وأثره على الإيرادات العامة (دراسة ميدانية - ديوان الضرائب - ولاية الخرطوم) رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، سنة 2017م، ص:40.

2- أسعد طاهر أحمد ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص:80.

أولاً - تعريف الإقرار الضريبي وأهميته وشروط تقديمها.

اجتهد الفقه المالي في وضع تعريف للإقرار الضريبي، ووضع له أهمية وشروط خاصة، يجب توافقها في تقديم الإقرار نوضحها تفصيلاً على النحو التالي:

أ- تعريف الإقرار الضريبي وأهميته.

يعرف الإقرار الضريبي بأنه عبارة عن إخطار يقدمه المكلف للإدارة الضريبية في نهاية كل فترة ضريبية وفي خلال المهلة المحددة قانوناً، يقر فيه بإجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في خلال الفترة الضريبية، وكذلك الضريبة الواجبة الخصم والرد وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض بمعرفة الإدارة الضريبية⁽¹⁾.

هذا وترجع أهمية الإقرار الضريبي في قوانين الضرائب لـلآتي:

- 1- الإقرار الضريبي يعد من العناصر الرئيسية في نظام إدارة الضريبة على القيمة المضافة.
 - 2- الإقرار الضريبي يتخد أساساً لتحديد قيمة المبالغ الخاضعة للضريبة.
 - 3- يُعدُّ الإقرار الضريبي وسيلة مهمة من وسائل تحصيل الضريبة المستحقة على المسجل المكلف بتوريدتها.
 - 4- يُعدُّ الإقرار الضريبي وسيلة من وسائل الرقابة على المسجلين الذين تم الشراء منهم.
 - 5- الإقرار الضريبي هو وسيلة مهمة من وسائل الحصر⁽²⁾.
- ب- شروط تقديم الإقرار الضريبي وميادنه.**

اشترط المشرع شروطاً محددة في تقديم الإقرار، تصب في مجملها على المكلف بتقديم الإقرار وتخالف حسب ما إذا كان الملزם بتقديم الإقرار شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً:

- 1- الشخص الطبيعي: إذا كان المسجل شخصاً طبيعياً يتعين أن يقدم الإقرار منه شخصياً، أو عن طريق وكيل عنه، طبقاً لشروط الوكالة القانونية.
- 2- الشخص الاعتباري: إذا كان المسجل شخصاً معنوياً أو اعتبارياً يجب أن يقدم الإقرار من مثل الشخص المعنوي أو الاعتباري، أو من يفوضه في حدود القوانين واللوائح التي تجيز ذلك، فالملزم بتقديم الإقرار الضريبي في شركة التضامن المدير المسؤول، وهو إما أن يكون من أحد الشركاء، يعين ضمن بنود عقد الشركة، وإما أن يكون من غيرهم فيجدد بمثابة وكيل عن الشركة، وإذا تعدد المديرون للشركة يقدم الإقرار من هو مختص بذلك، طبقاً لاختصاصاتهم في عقد الشركة، ويقدم الإقرار الضريبي في شركة التوصية البسيطة من المدير المسؤول وهو يكون أحد

1- حسين جواد كاظم، الضريبة على القيمة المضافة وإمكانية تطبيقها في العراق، بحث، كلية الإداره والاقتصاد، العدد 48، سنة 2018، ص:50.

2- ممدوح عبد السلام عبد اللطيف حسنين، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على عجز الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص:194-195.

الشركاء المتضامنين في الشركة والمعين مديرًا بحسب بنود عقد الشركة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقدم الإقرار الضريبي من الشركاء الموصين في الشركة، طبقاً للقانون التجاري الليبي الذي نص على أنه لا يجوز لأحد الشركاء الموصين أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة⁽¹⁾ ويمكن أن يقدم الإقرار من الغير بصفته وكيلًا عن الشركة، وكذلك يجوز تقديم الإقرار الضريبي في شركة المحاصة من الشريك الظاهر الذي يتعامل باسمه، والذي يكون له حق الإدارة الفعلية، وكذلك يجوز تقديم الإقرار من الغير بصفته وكيلًا عن الشركة أو مديرًا لها، ويكون هو المسؤول完全负责 كاملة أمام المصلحة؛ نظراً لعدم وجود الشخصية القانونية لشركة المحاصة، ويقدم الإقرار الضريبي من الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مدير الشركة، سواءً أكان أحد الشركاء أم غير معين مديرًا فعلياً للشركة، وذلك وفقاً لعقد التأسيس، أما تقديم الإقرار الضريبي في الشركات المساهمة فيكون من رئيس مجلس إدارة الشركة بصفته هو الممثل القانوني للشركة، فرئيس مجلس إدارة الشركة يعد توقيعه على التصرف القانوني كأنه توقيع الشركة ذاتها، أما بالنسبة لشركات قطاع الأعمال وشركات القطاع العام يقدم الإقرار من رئيس مجلس الإدارة بصفته هو الممثل القانوني للشركة، وله أن يفوض غيره في تقديم الإقرار الضريبي، في حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة لإدارة الشركة أو الجماعة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع ميعاداً محدداً لتقديم الإقرار الضريبي يلتزم بمقتضاه المسجل بهذا الميعاد، ونوضحه على النحو الآتي:

- 1- على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة، ويقدم في خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية، مقترباً بسداد الضريبة.
- 2- على المسجل أن يقدم إقراراً في شهر أبريل، وتؤدى الضريبة في موعد، غایته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو، ويلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار، ولو لم يكن قد حقق أو أدى خدمات خاضعة للضريبة، وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعد أول يوم عمليلي العطلة متمماً لهذه المدة.
- 3- يجوز لرئيس المصلحة، أو من يفوضه بالنسبة لبعض المصادر أو المستوردين، أو مؤدي الخدمات، الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد، أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مررتين في السنة، الموافقة على تقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة، إذا ما اقترن بواقعه بيع في خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في ذات الفترة من دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.

1- المادة (85) من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي.

2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مكتبة عين شمس، مصر، طبعة 1994م، ص: 20 وما بعدها.

4- يقدم إقرار سلع الجدول رقم(1) المرفق للقانون في خلال الشهر التالي لشهر المحاسبة.
وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الإقرارات التي يقدمها أي من المسجلين في خلال السنة عن أربعة إقرارات ضريبية⁽¹⁾.

ويتضح من النص السابق أن المشرع الضريبي قد حدد أربعة مواعيد لتقديم الإقرار الضريبي من قبل المسجلين، الأول: شهرياً، والثاني: خلال ستين يوماً التالية انتهاء كل فترة ضريبية مقرنا بسداد الضريبة، أما الميعاد الثالث: فمقرر للمستوردين لمرة واحدة أو مرتين في خلال السنة حيث يتعين عليهم تقديم الإقرار في خلال الشهر الذي تمت فيه عملية الاستيراد أو البيع على النحو السابق بيانه، والميعاد الرابع: إقرار شهر ابريل، وتؤدى الضريبة في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو، ومبرر هذا الميعاد أن هذا الإقرار الخاص بشهر ابريل من كل عام يستلزم تقديمه في موعد غايته 15 يونيو؛ نظراً لانتهاء السنة المالية، وانتهاء خطة الموازنة العامة للدولة السابقة، والتحضير للخطة التالية، الأمر الذي يستلزم أن يقدم الإقرار في هذا الموعد، حتى يكون هناك متسع من الوقت أمام الجهات الإدارية لحصر حصيلتها وإنفاذ الميزانية، قبل الانتهاء من السنة المالية⁽²⁾.

ثانياً: شكل الإقرار الضريبي وإجراءات تقديمها والآثار المترتبة عليه.

للإقرار الضريبي شكل محدد، نص عليه المشرع في القانون واللائحة التنفيذية، حيث يتعين الالتزام بهذا الشكل، واتباع الإجراءات الالزمة لتقديمه، ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو التالي:

A- شكل الإقرار الضريبي وإجراءات تقديمها.

حيث يجب على المكلفين بضريبة القيمة المضافة تقديم إقرارات تبين قيمة المبيعات التي تمت طبقاً لأسعار الضريبة المفروضة عليها، وكذلك بيان الضريبة المستحقة بعد خصم الضريبة السابقة أو عند الشراء⁽³⁾، لذا من الضروري أن يكون نموذج الإقرار بسيطاً، يتمشى مع أسلوب وبيانات الدفاتر والسجلات الضريبية، وهذا القرار يشمل البيانات الآتية:

1- رقم التسجيل المسجل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
2- الفترة الضريبية.

3- اسم المسجل وعنوانه ونشاطه.

4- اسم المصلحة المقدم لها الإقرار.

5- بيان حجم المبيعات من السلع والخدمات.

1- المادة (14) من القانون والمادة (16) من اللائحة التنفيذية بشأن الضريبة على القيمة المضافة.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص:58.

3- نجية ميلاد الزياني، دراسة استطلاعية لإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ليبيا، مرجع سابق ذكره، ص:62.

6- فئة السعر الضريبي أو نوعه.

7- مقدار الضريبة.

8- حجم المشتريات من السلع المحلية والمستوردة.

9- مقدار الضريبة المستحقة على المشتريات لإجراء خصمها طبقاً لقواعد الخصم.

10- بيان الضريبة قبل الخصم والضريبة المخصومة ثم الضريبة المستحقة بعد الخصم.

11- بيان المستندات الصادرة في خلال الفترة الضريبية من فواتير وإشعارات الخصم والإضافة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يثبت تاريخ الإقرار وتوقيع المقر بما فيه⁽¹⁾.

بـ- كيفية تقديم الإقرار الضريبي والآثار المترتبة عليه.

يقدم الإقرار الضريبي إلى المأمورية المختصة بأحد الطرق الآتية:

1- أن يقدم الإقرار باليد، وهذا هو الأصل، حيث يقدم إلى المأمورية المختصة في الميعاد باليد سواء من الشخص نفسه أو عن طريق الشخص الوكيل كما بينا من قبل.

2- إرسال الإقرار بالبريد، سواء العادي، أو الإلكتروني، ولذلك يجوز إرسال الإقرار بالبريد، أيا كان نوعه⁽²⁾.

وقد نصت بعض التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة بـإلزام المسجلين بتقديم الإقرارات الكترونياً، ومنها التشريع المصري، حيث نص على أنه على (كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً الكترونياً شهرياً عن الضريبة عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة، اعتباراً من يناير 2019) وذلك من أجل التيسير على المسجلين، بحيث لا يحتاجون إلى التردد دوريًا على المأموريات لتقديم الإقرارات، خاصة أنها تكون شهرية في الضريبة على القيمة المضافة⁽³⁾.

ويترتب على تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد براءة ذمة الممول من التزامه بتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار، وفي حالة عدم تقديم الإقرار في الميعاد تترتب الآثار الآتية:

1- إعطاء الحق لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة وفقاً لأسس محاسبية تستند إليها في التقدير، وهو ما يطلق عليه البعض التقدير الجزاكي للضريبة في حالة عدم تقديم الإقرار في الميعاد.

1- سوزي عدلي ناشد، العدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص:277.

2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص:18.

3- قرار وزير المالية رقم 695 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة، والمنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد 274 بتاريخ 15 ديسمبر 2018.

2- التعرض للمسؤولية الجنائية، طبقاً لما نصت عليه التشريعات المطبقة للضريبة على القيمة المضافة، حيث نص المشرع المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة على أن التأخير في تقديم الإقرار، وأداء الضريبة، بما لا يجاوز ستين يوماً يعد مخالفة لأحكام هذا القانون، ويعاقب عليها بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، فضلاً عن الضريبة وضريبة الإضافية المستحقة، ويعد تهرباً من الضريبة ببيع السلعة، أو أداء الخدمة، أو الاستيراد من دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة، أو انقضاء ستين يوماً على انتهاء الموعيد المحددة لسداد الضريبة من دون الإقرار عنها وسدادها، أو عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون في خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل⁽¹⁾.

1- محمد إبراهيم أبو شادي، الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 104-105.

المبحث الثاني

إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها

يقصد بربط الضريبة تحديد المبلغ الذي يجب على الممول دفعه، أي تحديد دين الضريبة وفقاً لما ينص عليه القانون، حيث إن الضريبة على القيمة المضافة تقوم على التقدير الذاتي والتقارير المحاسبية، وتحدد القيمة الخاضعة للضريبة بما يحصل عليه المكلف نقداً أو عيناً، وأياً كان مسماه، مبلغاً أو ثمناً أو سعراً وغير ذلك من المسميات التي تعبّر عن المقابل لما قدمه المكلف من سلعة أو خدمة، ولا تقتصر قيمة السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة على ما يدفع للمكلف من المستهلك من مبالغ قيمة السلعة أو الخدمة التي قدمها إليه، بل يضاف إلى هذه القيمة ضمن وعاء الضريبة كل مبلغ يدفعه المكلف في سبيل تقديم السلعة أو الخدمة ويحملها للمستهلك، حتى ولو كانت بقيمة منفصلة عن قيمة السلعة أو ثمنها أو الخدمة، وبالتالي تشمل القيمة الخاضعة للضريبة جميع المبالغ التي يحصل عليها المسجل، أو التي يجب أن يحصل عليها في مقابل توريد السلعة أو الخدمة، وسواء أكان المسجل أو المكلف قد حصل على المقابل حقيقة أو حكماً طالما ارتبط هذا المقابل بتوريد السلعة أو الخدمة، ويقوم نظام التقدير والربط الذاتي جنباً إلى جنب مع نظام الالتزام الطوعي، الذي يجعل الممول ملتزماً بأن يقوم بنفسه بتحديد دين الضريبة المستحقة عليه ودفعها بصورة صحيحة وفي الوقت المناسب، ومن ثم يتم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة بطريق غير مباشر، حيث يقوم المكلف أو المسجل لدى الإداره الضريبيه بتحصيل الضريبة من الخاضع لها أصلاً، وهو المشتري أو المستهلك، ويوردها إلى الإداره الضريبيه بالإجراءات والمواعيد التي يحددها القانون، وإذا لم يقم المسجل بتقدير دين الضريبة المستحقة عليه ودفعها وفق إقراره بصورة صحيحة حسب ما نص عنه القانون يكون لمصلحة الضرائب حق مراجعة الإقرار وتعديله في خلال المدة التي يحددها القانون، وذلك بعد قيام مصلحة الضرائب بفحص سجلات المسجل ودفاتره ومطابقتها بما جاء بها من بيانات مع الإقرار الضريبي المقدم من الممول، وإذا ثبت لها أن هناك مبرراً لتعديل الضريبة السابقة للسجل الإقرار عنها تقوم بتعديل الضريبة وتقديرها، أي ربط الضريبة بشرط إخبار المسجل أو المكلف بهذا الرابط، ويحق للمسجل الطعن والاعتراض على ذلك التعديل أو التقدير في خلال المدة التي يحددها القانون، إذا كان لديه الأسانيد التي ثبتت عدم صحة هذا التعديل أو التقدير، وسوف تتعرض لذلك تفصيلاً في هذا المبحث وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول: ربط الضريبة وتقديرها.

المطلب الثاني: الاعتراض على ربط الضريبة وإجراءات تحصيلها.

المطلب الأول

ربط الضريبة وتقديرها

تعتمد القاعدة الأساسية في قانون الضريبة على القيمة المضافة على ربط الضريبة بمقتضى الإقرار الضريبي المقدم من المسجل دون أي تعديلات تتم على إقراره من قبل المصلحة، إلا أنه ثمة استثناءات على هذه القاعدة، حيث يلزم قانون الضريبة على القيمة المضافة المصلحة بتعديل الإقرار المقدم من المسجل، وذلك عن طريق الفحص الضريبي، وهو الوسيلة التي تمكن الإدارة الضريبية من التحقق من صحة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي، من واقع السجلات والبيانات المتوفرة على النشاط الخاضع للضريبة، سواء نص عليها القانون أو لائحته التنفيذية، وفقاً للنظام المحاسبي المتبع في النشاط الخاضع للضريبة، وذلك بإتباع المصلحة طرقاً متنوعة للوصول إلى مدى صحة هذه البيانات وتعبيرها عن الحقيقة والواقع، كما يحق للمصلحة تقدير الضريبة في حالات معينة، أهمها إذا لم يقدم المسجل إقراره الضريبي في موعده المحدد قانوناً، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل على النحو الآتي :

الفرع الأول: ربط الضريبة بتعديل الإقرار الضريبي.

الأصل أن يقدم الإقرار الضريبي في الضريبة على القيمة المضافة مصحوباً بسداد الضريبة وتلتزم المصلحة بفحص هذا الإقرار، وتعديل الضريبة الواردة به إذا رأت المصلحة عدم مصداقية الإقرار، وذلك تنفيذاً للتزامها القانوني في فحص الإقرار وتعديل الضريبة، ونوضح ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الفحص وشروطه.

يعّرف الفحص بأنه مجموعة الإجراءات والخطوات التي يقوم بها مأمور الفحص الضريبي للوصول إلى نتيجة نشاط المنشأة، ومن ثم تحديد الوعاء الضريبي، ومقدار الضريبة المستحقة، ونظراً لأهمية الفحص حرصت كافة التشريعات العالمية على تطوير أساليب الفحص وطرقه وتدريب الفاحصين بأحدث أساليب الفحص الحديث، وانتقاءهم من أفضل العناصر، حتى تصل إلى تحقيق أهداف الفحص، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- أهمية الفحص.

يتحقق الفحص الضريبي أهمية كبرى من نواحٍ عدّة نجملها في الآتي.

- 1- لفحص الإقرار وتعديلاته أهمية خاصة إذ إنه يؤدي إلى الالتزام الاختياري من قبل المسجلين وذلك بتوعيتهم بأحكام القانون وطريقة ملء الإقرار الضريبي، والالتزام برصد الحقيقة،

وتوسيع الآثار المترتبة على مخالفة الحقيقة في الإقرار، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إلتزام المسجلين بحقيقة حجم معاملات النشاط، ومن ثم بموضوعية الضريبة المستحقة عن أعمالهم.

2- يؤدي الفحص إلى إظهار حالات عدم الالتزام، ومن ثم ردعهم وذلك بالضرب على يد كل من تسرّل له نفسه إخفاء حجم معاملاته، أو إخفاء الضريبة المستحقة للخزانة العامة، وتقديمهم للمحاكمات عن جرائم التهرب الضريبي⁽¹⁾.

3- يحقق الفحص فروق ضريبية تستحق للخزانة العامة، مما يؤدي إلى تحقيق الربط المحدد للمصلحة في الميزانية، بالإضافة إلى المتابعة الدورية للحالات التي تسدد أعلى ضريبة للمصلحة وتحديد مدى مصداقية الإقرارات المقدمة من المسجلين دورياً.

4- الفحص وتعديل الإقرار الضريبي المقدم من المسجل يعمل على حماية الحصيلة الضريبية المستحقة على كل مكلف على نحو صحيح، مما يحقق العدالة الضريبية، بأن يتحمل المكلف العبء الضريبي الملائم لمقدراته التكليفية، ومحاربة حالات التهرب الضريبي غير المشروع، أو الغش الضريبي المحظوظ.

بـ- شروط تعديل الإقرار بالفحص الضريبي.

يشترط في الفحص الضريبي بعد تقديم الإقرار من المسجل شروط عدة أهمها:

1- إذا توفر لدى المصلحة الأدلة والقرائن لإثبات أن ما جاء في إقرار المسجل لا يعبر عن الواقع الفعلي لنشاطه.

2- إذا ثبت للمصلحة من خلال الفحص والمراجعة أن الإقرار المقدم من المسجل لا يعبر عن الواقع الفعلي وال حقيقي لنشاط المسجل في خلال فترة الإقرار، وطبقاً للدفاتر والسجلات الخاصة به، وبيانات المبيعات والمشتريات والتسويات المرتبطة بهم، وكذا المستندات المؤيدة لذلك من الفواتير الصادرة في خلال الفترة الضريبية، وإشعارات الخصم والإضافة المحررة.

3- إذا ثبت للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع والخدمات تختلف عما ورد بإقرار المسجل: حيث تلزم مصلحة الضريبة على القيمة المضافة بتعديل الإقرار المقدم من المسجل إذا ظهر لها من خلال الفحص أن البيانات الواردة في إقرار المسجل الخاصة بقيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة غير صحيحة، وظهر فيها زيادة عما ورد بالإقرار.

4- أن يتم فحص الإقرار ومراجعته وتعديلاته خلال المدة المنصوص عليها في القانون وتبدأ هذه المدة من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع المصري، وهي خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار.

1- صلاح الدين عمر عبد الغني، أسس ومشاكل القياس والفحص الضريبي للضريبة على القيمة المضافة والمؤثرة على دورها في إصلاح النظام الضريبي في السودان، مرجع سبق ذكره، ص:131.

5- أن تقوم المصلحة بإخبار المسجل بالتعديل، والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض، بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، أو بأية وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني⁽¹⁾.

ثانياً: طرق الفحص وآثاره.

تتعدد وتتنوع طرق الفحص وأساليبه التي تقوم بها الإدارة الضريبية للتأكد من صحة الإقرار المقدم من المسجل، كما يتربّط على هذا الفحص آثار عدّة، سواء في مواجهة المصلحة أو في مواجهة المسجل ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- طرق الفحص الضريبي.

هناك طرق وأساليب تقليدية، وأخرى حديثة تتبعها المصلحة في إثناء الفحص ومراجعة الإقرار، وكلها تهدف إلى الوصول إلى قاعدة يقين الضريبة ومصادقتها، وسوف نوضحها كالتالي:

1- الطرق التقليدية للفحص الضريبي.

تتنوع الطرق التقليدية للفحص إلى أنواعٍ عدّة منها: الفحص المكتبي، والفحص الميداني، والفحص الدفتري والانتقائي، نفصلها كالتالي:

- الفحص المكتبي.

يتم الفحص المكتبي من خلال إجراء الفحص والاطلاع على ملف المسجل المستندي، حيث يتم فحص المستندات الموجودة في الملف بكل دقة، للوقوف على نقاط الضعف والقوة بها، لتحديد مصداقية البيانات الواردة فيها، ويتوقف نجاح الفحص المكتبي خطوة أولى على مدى خبرة الفاحص وكفاءته، وكذلك مقارنة الملف بغيره من الملفات الأخرى المماثلة له، وبالفحص المكتبي يستطيع الفاحص أن يبني فكرة كاملة من خلال المستندات عن طبيعة النشاط، وحجم المعاملات ومقدار الضريبة المسددة في خلال الفترات المراد فحصها، بل يستطيع الفاحص الجيد الوقوف على شخصية هذا المسجل من خلال المستندات و مدى مصداقية هذه المستندات، وبالجملة يستطيع الفاحص الوقوف على نقاط الضعف والقوة للملف، ويثبت ذلك في تقرير له، أو مسودة يرجع إليها عند بداية عمله الميداني والدفتري⁽²⁾.

- الفحص الميداني.

يقوم الفاحص بالانتقال إلى المنشأة السابق فحصها مكتبياً في الزمان والمكان المحددين، وإجراء زيارة الفحص الميداني بمقابلة المسؤول عن المنشأة، وإجراء المعاينة للمنشأة، وإثبات حدودها

1- ممدوح عبدالسلام عبداللطيف حسنين، الضريبة على القيمة المضافة وآثارها على عجز الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص:202.

2- انظر نموذج رقم 52 (ص ٤ م) الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات، مصر، سنة 1996.

ومساحتها، وعدد الآلات والمعدات التي تعمل بها، وقوة العمل والإنتاج اليومي، وحجم المواد الخام المشتراء وكميتها وحجم المبيعات وكميتها خلال اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، وحجم المخزون السلعي إن وجد، وكذلك حجم المخزون من المواد الخام اللازمة للإنتاج، ومناقشة ظروف العمل والإنتاج بالمنشأة، وأهم المشاكل التي تواجه المنشأة، ومحاولة حلها، خاصة التي تتعلق بالضريبة ودورة رأس المال، ونظام المنشأة المحاسبي والاقتصادي، أي بالجملة الوقوف على كل كبيرة وصغيرة، وكأن الفاحص أحد العاملين فيها أو المسؤول عن إدارتها، ويدون الفاحص كل الملاحظات التي توصل إليها في تقرير معد على نموذج مخصص لهذا الغرض⁽¹⁾.

- الفحص الدفتري.

في أثناء الفحص الميداني يتعين على الفاحص أن يفحص الدفاتر والسجلات الخاصة بالمنشأة، سواء أكانت دفاتر وسجلات ضريبة القيمة المضافة، سجل قيد المشتريات وسجل قيد المبيعات أو سجل ملخص الضريبة...الخ، أم كانت سجلات ودفاتر تخص النظام الاقتصادي والمحاسبي الخاص بالمنشأة كما يجب عليه أن يطلع على الفواتير الخاصة بالمنشأة، سواء أكانت فواتير مبيعات أم فواتير مشتريات، ويطابق بين تعاملات المنشأة الواردة في السجلات والفواتير مع الثابت من البيانات في الإقرار الضريبي المقدم من المنشأة، وذلك للوصول إلى حقيقة التعامل، ومن ثم مقدار الضريبة المستحقة، والوقوف على مصداقية الإقرارات الضريبية.

- الفحص الانتقائي.

هو إجراء الفحص لوحدات أو بنود معينة فقط، تم تحديدها وانتقاءها وفقاً لأساليب صحيحة، بحيث يمكن من خلالها الحكم على مصداقية جميع وحدات المجموعة، ويلجأ إلى الفحص الانتقائي لكثرة حالات الفحص، وتشعبها، وتعدد الملفات وتكتسها مما يصعب إجراء الفحص الشامل لها بالإضافة إلى أن إجراء الفحص الشامل يعد أمراً مكلفاً للغاية، ولذلك أصبح من الضروري الالتجاء إلى أسلوب الفحص الانتقائي وتطبيقه بأسلوب علمي متقدم، بحيث يتم تحديد عدد حالات الفحص الذي يتوقف على عدد الفاحصين، والوقت المتاح للفحص، والوقت المستغرق في الفحص، وبعد تحديد عدد حالات الفحص يتم تحديد الفترات التي يتم فحصها، ويتوقف على مدى تشابه بيانات الفترات، بحيث يتم وضع كل عدد من الحالات المتشابهة ذات البيانات المتشابهة مع بعضهم ثم تقوم بتطبيق أساليب اختيار العينة، ولا تخرج عن الحالات الآتية:

- العينة العشوائية البسيطة: وفيها نضع جميع مفردات المجموعة معاً ونختار منها عدداً يكون لكل مفردة فرصة متساوية للاختيار.

1- انظر نموذج رقم 53 (ص ٤) الصادر عن مصلحة الضرائب على المبيعات، مصر، سنة 1996.

- العينة العشوائية ذات الطبقات: وفيها تقسم مفردات المجموعة إلى عدد أو نوعيات متشابهة، ثم نختار من كل مجموعة عينة.
- العينة المنظمة: وفيها يتمأخذ العينة من كل بند من التوعيات بطريقة علمية منظمة، ومثال لذلك أسلوب التخطيط للفحص، حيث يتم التقسيم إلى فئات، ثم إلى شرائح، ثم تحديد مواصفات الاختيار لكل شريحة⁽¹⁾.

2- الطرق الحديثة للفحص الضريبي.

هناك طرق حديثة للفحص الضريبي منها فحص المصداقية، وفحص النظم، وفحص كبار المسجلين⁽²⁾.

- فحص المصداقية.

يقصد بالمصداقية في مجال الفحص أن البيانات التي يقدمها المسجل للمصلحة صادقة، وتعبر عن حقيقة نشاطه والضريبة المستحقة.

وترجع المصداقية إلى الاعتبارات الشخصية بالدرجة الأولى، فجميع الأفراد لديهم حاسة كامنة يستطيعون من خلالها تميز مدى مصداقية المعلومات التي يتلقونها من المسجل، وتحدد اختبارات المصداقية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتم للحصول على مؤشرات معينة للتحقق من مدى مصداقية بيانات المسجل التي يقدمها للمصلحة، وهذه الاختبارات تتم على الصورة الشاملة للمنشأة للتخطيط لزيادة الفحص، والوقت الذي سيتم تخصيصه، وأنواع المراجعات التي تتم في أثناء الفحص المكتبي والميداني، وتعتمد اختبارات المصداقية على إجراء مقارنات متعددة على مجموعة البيانات المتاحة بملف المسجل، مثل المقارنة بين أنواع الأنشطة المتشابهة، والحجم المتقابب، ونسبة الربح ... الخ.

ولتحديد درجة المصداقية يتم تصنيف المسجلين فئات بحسب نوع النشاط وحجم الأعمال، والفئة التي ينتمي إليها إنتاج سلعي أو خدمي أو استيراد.

ونقوم بعد ذلك بتقييم المصداقية بمعادلة الدرجات، وهي وضع لكل عنصر من عناصر قياس المصداقية، بحيث تزيد الدرجة كلما زاد الشك في المصداقية، ثم تسفر معادلة الدرجات في النهاية عن درجة من 100%， وكلما حصل المسجل على درجة أعلى كان أولى بالفحص، لعدم مصداقية بياناته، ويجب أن يكون للأمور الفاحص دور إيجابي عند فحص الملف، لعدم المصداقية باعتماده على أسباب جدية وعناصر واقعية واضحة، ودراسة الملف جيداً للوقوف على البيانات اللازمة لعدم المصداقية.

1- منشورات مركز تدريب لمصلحة الضرائب على المبيعات، مصر، 13 نوفمبر 1996م ص 11.
2- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص: 309 وما بعدها.

- فحص النظم.

هو فحص نظام الرقابة الداخلية للمنشأة، فأي عمل تجاري لابد أن يكون به نوع من التنظيم وتسجيل البيانات، مهما كان هذا التنظيم بسيطاً، حتى يطمئن صاحب العمل على رأس المال، وسمة الأعمال التجارية أيا كان شكلها تقوم على التنظيم الذي يفوض بعض السلطات، ويحدد الواجبات والمسؤوليات، وتقسيم العمل، وكلما اتسع النشاط ازدادت الحاجة إلى تسجيل البيانات، ولذلك يجب أن يدرك الفاحص كل هذه الأمور، ويستخدم كل هذه الحقائق في عمله، فالمسجلون الذين لا يحتفظون بدفعات وسجلات أو ينكرون وجودها يجب أن ينظر إليهم بشك.

وأسلوب فحص النظم يزيد على الفحص المالي لسجلات المنشأة، حيث إن الفحص المالي قد يسفر عن أخطاء غير متعددة من المسؤولين عن القيد في السجلات، بينما فحص النظم يحاول التأكد من صحة الحسابات الأساسية، والرقابة على الإجراءات، وإن نظام الرقابة الداخلية يؤكّد أن جميع أنشطة المسجل، وجميع المعاملات تم قيدها بالسجلات بطريقة صحيحة، ولذلك يتبع عند فحص الأنظمة أن يقف الفاحص على نظام المنشأة بكل دقة عند زيارته الميدانية، ومناقشه مع المسؤول عنها، بحيث يتبع نظام المنشأة من وقت تسليم المواد الخام حتى مرحلة تصنيع المنتج وبيعه ويطابق بين ما عرفه نظرياً عن نظام المنشأة وما يطبق منه عملياً، ويقوم بتسجيل ذلك كله مع إبداء الملاحظات التي يراها من خلال تقرير يوضح نتيجة الفحص، مع إيضاح نقاط الضعف -إن وجدت- ومدى دقة النظام، ويرفق التقرير ويوضع في ملف المنشأة للاستعانة به بعد ذلك عند إعادة الفحص أو تتبع نظم الفحص للمنشأة، وفحص النظم الخاصة بالمنشأة يؤدي إلى احتمالين:

- الأول: أن يكون النظام الداخلي للمنشأة دقيقاً وسلامياً، وفي حالة وجود المنشأة ضمن خطة الفحص يقوم الفاحص بمراجعة دفتر ملخص الضريبة في أقل وقت ممكن، ويطمئن إلى النتائج التي توصل إليها من دون حاجة إلى التوسع في الفحص أو إجراء فحص شامل.
- الثاني: أن يكون النظام الداخلي للمنشأة غير دقيق، وبالتالي يركز الفاحص في أثناء فحص المنشأة على نقاط الضعف، ويحصل على نتائج مرضية في أقل وقت ممكن.

- فحص كبار المسجلين.

يعد فحص كبار المسجلين من الأمور المهمة، والتي تأخذ أولويات واهتمام الإدارة الضريبية، حيث إنه في معظم الأنظمة الضريبية تأتي أكبر حصيلة الضريبة أو معضمها من عدد قليل من المسجلين ألا وهم كبار المسجلين.

ونعني بالمسجل الكبير هو المسجل الذي لديه منظمة معقدة ذات رقم سنوي كبير ، وتمارس عملها في مكان واحد أو أماكن عدة، وتعمل في نوعية واحدة أو نوعيات عدة من المنتجات، سواء سلع أو خدمات.

ويتميز كبار المسجلين بأنه عادة ما يكون شركات أموال أو شركات تكون فيها الإدارة منفصلة عن رأس المال، وتكون عادة منشآت كبيرة، بها أفراد مختلفون، يصعب فيها الاتفاق على التلاعيب والموظفوون بها متباينون، يمكنهم إبلاغ السلطات بالتلاعيب، أو التلاعيب يضر بسمعة المنشأة، وتمسك عادة حسابات منتظمة، بالإضافة إلى أن فيها أنظمة إدارية ورقابية فعالة، بل ممكن أن تتبع نظام المركزية في القرارات والحسابات والنظم المالية، وعادة ما تحكم السيطرة على الفروع إذا كانت لها فروع.

ويتم فحص كبار المسجلين بإعداد الدراسات المكتبية، ومعرفة طبيعة عمل المنشأة وهيكلها التنظيمي، ونظامها المحاسبي، وسجلات المنشأة ودفاترها الدورة المستندية، ونظام الميزانية ومعرفة أساليب المراجعة والمراقبة الداخلية، وكذا معرفة فروعها والسلع والخدمات التي تنتجها وكذا حجم النشاط المنشأة، ومصادر مشترياتها من الخام أو السلع الوسيطة، ومنافذ البيع، وأسعار البيع، أي معرفة كل صغيرة وكبيرة عن هذه المنشأة، وكأن الفاحص أحد المسؤولين عنها، ويتبعد الفاحص أسلوب الفحص المكتبي والميداني، وفحص الدفاتر، والسجلات، والفواتير، والنظم للوصول إلى حقيقة الضريبة المدونة بالإقرارات المقدمة من المنشأة .

بـ- الآثار المترتبة على الفحص الضريبي.

يتربى على الفحص الضريبي وتعديل الإقرارات آثار عده سواء في مواجهة المصلحة أو في مواجهة المسجل

1- الآثار المترتبة على المصلحة.

يتربى على عدم قيام الإدارة الضريبية بفحص الإقرارات الضريبية في خلال المواعيد المقررة الآتي:

- عدم جواز تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من المسجل، والاعتراض بما جاء فيها من ضريبة، حيث يفترض صحة ما دون فيها وصدقه من بيانات وضريبة مستحقة، ويستنتج من ذلك المدة التي يحددها القانون للفحص والمراجعة وهي ميعاد سقوط، حيث يسقط حق تعديل الإقرار المقدم من المسجل إذا لم يتم الفحص في خلالها.

- مسئلة الفاحص أو الموظف المتسبب في عدم الفحص المسجل إدارياً بالمخالفة لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة، ويجوز إحالته للمحاكمة التأديبية إذا ترتب على إهماله وتقديره في العمل الموكل له ضياع حقوق الخزانة العامة.

2- الآثار المترتبة على المسجل.

ويترتب على تعديل الإقرار وربط الضريبة من قبل المصلحة آثار عدّة مهمة على المسجل نوجزها في الآتي:

- عدم سريان هذه التعديلات في مواجهة المسجلين، إلا من تاريخ إخبارهم بهذه التعديلات.
- يُعدُّ ربط الضريبة وتعديل الإقرار من قبل المصلحة نهائياً إذا أخطر بها المسجل، ولم ينزع فيها في خلال المواعيد المنصوص عليها في القانون.
- ينشأ للمسجلين حق الطعن على تعديلات الإدارة الضريبية بمجرد إخبارهم بالتعديلات وفق المدة والإجراءات التي ينص عليها القانون⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقدير الضريبة من الإدارة الضريبية.

لقد بینا فيما سبق أن قانون الضريبة على القيمة المضافة يلزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات، والتعامل بالفوائد الضريبية، وتقديم الإقرارات الضريبية، وتحصيل الضريبة في الميعاد المنصوص عليه في القانون، فإذا خالف المسجل هذه الالتزامات التي فرضت عليه يحق للمصلحة تقدير قيمة الضريبة، وفقاً لما ينص عليه القانون، كما يترتب على تقدير الضريبة وربطها من قبل المصلحة آثار عدّة على المسجل، وسوف نوضح ذلك بالتفصيل على النحو الآتي.

أولاً: الأساس القانوني لتقدير الضريبة والفرق بين تقدير الضريبة وتعديلها.

نص المشرع الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة على حق المصلحة في تقدير الضريبة، وكما تتشابه تعديل الضريبة مع تقدير الضريبة في عدة نواحٍ وتختلف عنها في نواحٍ أخرى ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- الأساس القانوني لحق المصلحة في تقدير الضريبة.

نص المشرع الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة في مصر في المادة (14) من القانون رقم 67 لسنة 2016 على أنه "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة على النموذج المعهود لهذا الغرض في خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية، على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتودی الضريبة عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار، ولو لم يكن قد حق بيوعاً، أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال الفترة الضريبية.

1- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص:316-317.

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية، مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله من دون الإخلال بالمساءلة الجنائية⁽¹⁾

تطبيقاً للنص السابق فإن سند مصلحة الضريبة على القيمة المضافة في تقدير الضريبة هو فوات ميعاد تقديم الإقرار الضريبي من دون التقدم به، أو عدم تقديم الإقرار، فيتحقق لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة في هذه الحالة تقدير الضريبة، وهو ما يطلق عليه الفقه التقدير الجزافي للضريبة.

ويرى الباحث أن تقدير الضريبة على القيمة المضافة من قبل مصلحة الضرائب لا يعد تقديرًا جزافيًا، كما ذهب إليه جانب من الفقه، بل يتعمّن أن يستند تقدير الضريبة على أسس وبيانات ومستندات تؤيده، وهذا ما أكدته القانون رقم 67 ولائحته التنفيذية حيث نصت على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة تقدير الضريبة أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها" كما نص على "تخطر المصلحة المسجل بتعديل الإقرار والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض، بخطاب موصي عليه بعلم الوصول... ولصاحب الشأن في جميع الأحوال الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون".

ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع لم ينص على ما يسمى بالتقدير الجزافي، حيث اشترط على المصلحة عند التقدير بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، الأمر الذي يلزم المصلحة ببيان الأسس التي اعتمدت عليها عند التقدير.

بالإضافة إلى أن المادة (11) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون نصت في البند 9 الفقرة الأخيرة، على أنه في جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة، وفقاً لقوى السوق، وظروف التعامل، في ضوء ما يتوفر لدى المصلحة من مبررات للتقدير.

وفقاً للنص السابق تكون المصلحة ملزمة عند التقدير بالاعتداد بالواقع الفعلي لبيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، والأسعار السائدة في السوق، والسياسات البيعية والتسوية السائدة في السوق، وكلها مبررات واقعية، يجب أن تعتمد عليها المصلحة عند تقدير الضريبة، وليس لها حق في التقدير الجزافي⁽¹⁾.

1- المواد (48 و 45 و 14) من القانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر، والمادة (11) البند 9 من لائحته التنفيذية.

بـ- الفرق بين تقدير الضريبة وتعديلها.

هناك فرق بين تقدير الضريبة وتعديلها نوضحها على النحو الآتي:

1- أوجه التشابه بين تعديل الضريبة وتقديرها.

يتشابه التزام مصلحة الضرائب في تعديل الضريبة مع حقها في تقديرها في أوجه عدّة هي:

- لكل منها ميعاد محدد يتعين على المصلحة عدم تجاوزه، وهو خمس سنوات لتعديل الإقرار وست سنوات لتقدير الضريبة.

- في كل منها يجب أخطار المسجل بعلم الوصول.

- كل منها يرتب المسائلة القانونية، وإن اختلفوا في جسامته المخالفة.

- يُعدُ التعديل والتقدير نهائياً إذا أخطر المسجل به، ولم ينزع فيه في خلال المواعيد المنصوص عليها.

- كل منها يُعدُ إجراء قاطعاً لنقادم دين الضريبة.

2- أوجه الاختلاف بين تعديل الضريبة وتقديرها.

يختلف تعديل الضريبة عن تقديرها من قبل مصلحة الضرائب في أوجه عدّة أهمّها:

- تعديل الإقرار الضريبي هو التزام من الالتزامات المفروضة على المصلحة، أما تقدير الضريبة فهو حق مقرر لمصلحة الضرائب على القيمة المضافة، ضمن الحقوق التي يقرّرها المشرع في القانون.

- تعديل الضريبة يرد دائمًا على إقرار ضريبي قدمه المسجل في خلال المواعيد القانونية المقررة، أما تقدير الضريبة فلا يرد على إقرار ضريبي مقدم من المسجل، بل تمارسه المصلحة في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي نهائياً أو تقديمها بعد فوات الميعاد.

- إن الحالات التي يحق فيها للمصلحة تقدير الضريبة يُعدُّ من حالات التهرب الضريبي، أما تعديل الضريبة في حالة تقديم الإقرار في الميعاد فيعدُ مخالفة لأحكام القانون⁽¹⁾.

ثانياً: حالات تقدير الضريبة والآثار المترتبة عليها.

توجد حالات يحق للمصلحة أن تقوم بتقدير الضريبة فيها، كما يتربّط على هذا التقدير آثار عدّة ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أـ- حالات تقدير الضريبة.

يجوز لمصلحة الضرائب تقدير الضريبة على القيمة المضافة، باعتبار التقدير حقاً من حقوقها قبل المسجلين لديها في الحالات الآتية:

1- أسعد طاهر أحمد، محاضرات في القانون المالي المعمق، لطلبة التمهيدي دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص:45.

1- عدم إمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها قانوناً، وبعد تنبيه على المسجل بضرورة الالتزام بإمساك تلك الدفاتر والسجلات من قبل المصلحة:

في حالة عدم التزام المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات، وبعد تنبيه المصلحة على المسجل بضرورة الالتزام بإمساك هذه السجلات والدفاتر يجوز للمصلحة تقدير الضريبة، طبقاً للأسس المحاسبية التي ينص عليها القانون، وكذلك الاسترشاد بالسياسات البيعية للسلعة نفسها، ودرجة الجودة، والأسعار السائدة في السوق.

2- عدم أمانة الدفاتر والسجلات، ويقع عبء إثبات عدم انتظام الدفاتر والسجلات على المصلحة:

إذا انتهت الشروط الواجب توافرها في السجلات والدفاتر، وثبتت حالة التزوير في تلك السجلات والدفاتر وقدر بها المسجل التخلص من الضريبة كلياً، أو جزئياً، أو إخفاء معاملاته، يجوز للمصلحة تقدير الضريبة، ويقع عبء إثبات حالة التزوير على المصلحة.

3- عدم تقديم الإقرار الضريبي مطلقاً:

وفي هذه الحالة لا يتقدم المسجل إلى المصلحة بالإقرار الضريبي مطلقاً وبعد إخطاره من قبل المصلحة على النموذج المعد لذلك، بعد وصول إقرار الضريبة على القيمة المضافة وتنبيهه بضرورة التقدم بالإقرار الضريبي؛ حتى لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون، وكذلك بعد قيام المصلحة من خلال الإدارات التابعة لها بحث المسجلين على تقديم الإقرارات الضريبية، وذلك بالمرور الميداني على المسجلين وتوعيتهم وتحثهم على التقدم بالإقرار وسداد الضريبة.

4- في حالة تقديم الإقرار الضريبي بعد الميعاد القانوني المنصوص عليه:

وفي هذه الحالة إذا انقضت مواعيد تقديم الإقرار التي نص عليها القانون من دون أن يتقدم المسجل بإقراره الضريبي في خلالها ثم تقدم بهذا الإقرار بعد هذه المواعيد يحق لمصلحة الضريبة على القيمة المضافة تقدير الضريبة، وذلك بخلاف المسؤولية الجنائية المقررة في القانون⁽¹⁾.

5- تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد ولكن إلى مأمورية غير مختصة:

في هذه الحالة يكون المسجل قد التزم بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد المنصوص عليه في القانون، إلا أن المسجل تقدم بهذا الإقرار إلى مأمورية ضرائب على القيمة المضافة غير مختصة، فقد أجمع الفقه على اعتبار هذه الحالة من الحالات التي يحق لمصلحة الضرائب على

1- ممدوح عبدالسلام عبداللطيف، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على عجز الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص:206.

القيمة المضافة تقدير الضريبة عليها مثل حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي، غير أن بعض الفقه يري ضرورة أن تتوفر لدى المسجل سوء النية في تلك الحالة، حيث يمكن أن يتقدم المسجل بإقراره الضريبي إلى مأمورية أخرى غير مختصة، ويقدم هذا الإقرار في الميعاد، ولكن بخطأ منه ومن دون قصد⁽¹⁾.

ب- الآثار المترتبة على تقدير الضريبة.

يتربّ على تقدير الضريبة من جانب المصلحة جملة آثار أهمها:

1- يعد المسجل متهرباً ضريبياً.

طبقاً لما نص عليه قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 في مصر فإن عدم تقديم المسجل الإقرار الضريبي وسداد الضريبة، يعطي الحق للمصلحة في تقدير الضريبة مع بيان أسس التقدير، بالإضافة إلى عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية، وطبقاً لنص المادة 68 يعد المسجل متهرباً ضريبياً، بعد انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة من دون الإقرار عنها، أو عدم إمساك المسجل سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، أو عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي وتسديد كامل الضريبة المستحقة في خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل،⁽²⁾ ويستوجب معاقبة المسجل بأحكام المادة 67 من ذات القانون، والعقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي إما السجن أو الغرامات مع الحكم بالضربي الإضافي، أما التأخير في تقديم الإقرار وسداد الضريبة بما لا يجاوز ستين يوماً من الموعد المنصوص يعد الفعل مخالفه طبقاً لنص المادة 66 من ذات القانون، ويستوجب الحكم بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، فضلاً عن الضريبة والضربي الإضافي .

2- يحق للمسجل الطعن على تقدير المصلحة في خلال المدة التي يحددها القانون.

نص المشرع الضريبي عل أنه في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخبار المسجل بذلك، بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات، أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير،

1- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 532.

2- الفقرة 7 ، 11 ، 13، من المادة (68) من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير⁽¹⁾.

3- يترتب على تقيير الضريبة من جانب المصلحة قطع تقادم دين الضريبة.

إذا تم ربط الضريبة من قبل المصلحة فإن ذلك يؤدي إلى قطع تقادم دين الضريبة، حيث نص المشرع الضريبي على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقيير الضريبة، أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها، وفي خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة، وتنتهي المدة بأي سبب من أسباب التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالإختصار بربط الضريبة أو التبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة على لجان الطعن⁽²⁾.

4- يترتب على تقيير الضريبة عدم جواز تقديم الإقرار.

وهذا أمر منطقي؛ نظراً لأن تقيير الضريبة بمعرفة المصلحة بعد فوات ميعاد تقديم الإقرار الضريبي يصبح بلا جدوى، حيث إن تقديم الإقرار لا يغير من الأمر شيئاً.

ولكن ما هو الحل لو قدم المسجل إقراره الضريبي بمبلغ ضريبة أكثر مما قدرته المصلحة؟ يرى بعض الفقه في هذه الحالة أن يقبل الإقرار بالضريبة المسددة حفاظاً على المال العام، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمسجل⁽³⁾.

1- المادة (56) من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- المادة (48) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص: 362.

المطلب الثاني

الاعتراض على ربط الضريبة وإجراءات تحصيلها

يعد اللجوء إلى الطعن بالطريق الإداري من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وتجاوزه لنظر المنازعات الضريبية أمام القضاء مباشرة، فالطعن بالطريق الإداري يعد شرطاً لقبول الطعن بالطريق القضائي، كما أن تقليل المنازعات الضريبية بمحاولة إنهائها إدارياً قبل وصولها إلى القضاء يعد أحد أهم معايير نجاح الإدارة الضريبية؛ لذا منحها المشرع الضريبي سلطة لجسم المنازعات الضريبية التي قد تثور بسبب ربط الضريبة، وفي المقابل يعد التظلم والطعن الذي يقره المشرع الضريبي على القيمة المضافة أحد أهم ضمانات حقوق المسجل، التي تكفل له التمسك بحقه وجهة نظره، من خلال السير في إجراءات الطعن على ضريبة القيمة المضافة، بداية من اللجان الداخلية التي تعمل على مد جسور الثقة بين الإدارة الضريبية والمسجلين، من خلال تقصير فترة النزاع، مروراً بلجان الطعن العليا أو المختصة، التي تعمل على بحث النزاع مع تبني وجهة نظر المسجل، ومحاولة تدعيمها بالمستندات لجسم النزاع، وتحصيل دين الضريبة الذي يعد التزاماً على المكلف، وهناك عدة طرق وإجراءات يتلزم بها المكلف بتحصيل الضريبة المستحقة عليه وسدادها للإدارة الضريبية وسنوضح ذلك تفصيلاً على النحو الآتي :

الفرع الأول: الاعتراض على الرابط الضريبي.

يعد التظلم والطعن حقاً من حقوق المسجلين التي ينص عليها المشرع الضريبي، كما يعد التظلم مرحلة من المراحل الإدارية لنظر المنازعة الضريبية، حيث تختص الإدارة الضريبية بنظر تظلمات المسجلين أو الممولين أصحاب الشأن من ربط الضريبة المستحقة عليهم، وذلك من خلال لجان الطعن، ونوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: التظلم الإداري.

يعد التظلم الإداري المرحلة الأولى لفض الاعتراض على ربط الضريبة، وفض النزاع الذي قد ينشأ بين المصلحة والممول بشأن ربط الضريبة وتقديرها، ونتعرض له تفصيلاً على النحو الآتي:

أ- تعريف التظلم وشروطه ومبرراته.

نعرض بإيجاز لتعريف التظلم والشروط والمبررات التي يتquin توافرها لصحة إجراءاته، وذلك على النحو الآتي:

١- التعريف بالظلم ومبرراته

الظلم هو حق يقرره القانون للمسجل، بموجبه يستطيع أن يعترض على تقديرات المصلحة من الضريبة الواردة في إقراراته الشهرية، بطلب يقدمه المسجل في خلال المدة التي ينص عليها القانون، وعليه يعد الظلم له أهمية خاصة ومبررات يتميز بها:

- حيث إنه حق قانوني، لا يستفيد منه إلا المسجل الملزם بأحكام القانون، أما المسجل المخالف لأحكام القانون فلا يستفيد من الظلم، طبقاً لقاعدة الشائعة (الحق مقابل الالتزام) وعلى ذلك لا يستفيد من الظلم المسجل الذي يتقدم بإقرارات ضريبية بعد المواعيد المحددة لتقديم الإقرارات، إذا قامت المصلحة بتعديل الضريبة الواردة بتلك الإقرارات.
- يعد الظلم وسيلة مهمة لتدارك خطأ المصلحة في تقدير الضريبة بينها وبين نفسها من دون وصول الأمر إلى لجان التحكيم أو القضاء.
- يؤدي إلى حسم المشكلات والمنازعات في مدها وب مجرد الظلم قد يتغير الموقف تماماً بين المصلحة والمسجل، بدلاً من الدخول في منازعات قضائية لا طائل من ورائها^(١).

٢- شروط الظلم.

يشترط لقبول الظلم أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون المتظلم مسجلاً بمصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
- أن يتقدم المسجل بإقرار شهري عن مبيعاته وسداد الضريبة المستحقة عليه في خلال المواعيد التي ينص عليها القانون.
- أن تقوم المصلحة بتعديل الإقرار المقدم من المسجل، أو تقدير الضريبة عليه في خلال المدة التي ينص عليها القانون، وإخبار المسجل بذلك، وفقاً لما سبق شرحه في هذا البحث^(٢).

ويشترط أخيراً أن تتوفر بيانات معينة في طلب الظلم وهي:

- اسم المسجل ورقم تسجيله ونوع النشاط.
- بيان فقرة الظلم من واقع النموذج المخطر إليه بعلم الوصول.
- بيان أسباب الظلم من تعديلات المأمورية ويرفق به المستندات المؤيدة لوجهة نظره.
- أن يكون الظلماً موقعاً عليه من المسجل، أو من ينوب عنه قانوناً.
- أن يقدم الطلب من أصل وصورتين مدفوعة عنه الدمغة المقررة للطلبات.

^١ - أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص: 221.
² - انظر ص: 105-106 من هذه الرسالة.

بـ- إجراءات التظلم وآثاره.

للتظلم عدة إجراءات يجب الالتزام بها من قبل المصلحة والمسجل، كما يرتب عدة آثار مهمة وتنتقل ذلك على النحو الآتي:

1- إجراءات التظلم.

للتظلم عدة إجراءات يتبعها، ابتداءً من إجراءات تقديمها حتى البت فيه، نوضحها تفصيلاً على النحو الآتي:

- يقدم طلب التظلم إلى المأمورية المختصة في خلال المدة التي يحددها القانون، ويتم احتساب هذه المدة من تاريخ تسلمه الإخطار بالتعديل أو تقدير الضريبة، وعادة تكون هذه المدة وفقاً للتشريعات الضريبية هي ثلاثة أيام، وهذا الميعاد يعتبر ميعاداً خاصاً مستثنياً من الميعاد المقرر في القواعد العامة المطبقة على التظلم الإداري وهو ستون يوماً⁽¹⁾.

- تقوم المأمورية المختصة بدراسة التظلم، وإعداد مذكرة برأيها، وإحالتها إلى لجان الداخلية للبت في التظلم.

- في حالة رفض طلب التظلم، أو قبول التظلم جزئياً أو كلياً يتم إخطار المسجل بذلك.

2- آثار التظلم.

إذا توفرت شروط التظلم السابق شرحها، وتم تقديمها وفقاً للإجراءات السابقة، فإن التظلم يرتب أثرين، أولهما وقف للإجراءات التنفيذية لستئناء الدين الضريبي وثانيهما قاطعاً لتقاضمه⁽²⁾.

ثانياً: الاعتراض أمام لجان الطعن الضريبي.

تشتمل المنازعات الضريبية المرحلة الإدارية التي تنظر فيها لجان المختصة، وهي تلك لجان التي تنظر في اعتراض المسجل أو الممول على الرابط الضريبي التمهيدي للضريبة الذي أجرته المصلحة في محاولة تقريب وجهات النظر بين المصلحة والمسجل، فإذا تم التوصل إلى تسوية الخلاف بواسطة لجان الداخلية يصبح الرابط النهائي، أو يحال الخلاف إلى لجان الطعن المختصة في حال عدم الاتفاق، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أ- الطعن أمام اللجنة الداخلية.

نص المشرع الضريبي على أنه يكون للمسجل الطعن في تعديل أو تقدير الضريبة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بذلك التعديل أو التقدير⁽³⁾، وتقوم المصلحة بالنظر أو بالبت في ذلك الطعن، بواسطة لجان داخلية يصدر تشكيلاً، وتحديد مقارها، ونطاق اختصاصها بقرار من

1 - أسعد طاهر أحمد، محاضرات في القانون المالي المعمق لطلبة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

2 - نشأت إدوارد ناشد، ربط الضريبة على الدخل وأثره على العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، سنة 2007، ص: 210-211.

3 - المادة (56) من القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

رئيس المصلحة، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام، وعضوية اثنين من العاملين بها،⁽¹⁾ وتطبِّقاً لذلك فإنه توجد شروط في تشكيل اللجنة الداخلية يتعين مراعاتها، وكذلك إجراءات للنظر في الطعن يجب الالتزام بها حتى صدور قرار البُت في الطعن، ونوضح ذلك بإيجاز على النحو الآتي:

1- شروط تشكيل اللجنة الداخلية.

- تشكيل اللجنة الداخلية من رئيس، لا تقل درجته عن درجة مدير عام، واثنين من العاملين بالمصلحة.
 - أن يصدر قرار التشكيل من رئيس المصلحة.
 - يشترط ألا يكون أحد أعضاء اللجنة قد سبق له النظر في الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة.
 - يجوز تعين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة، يحل محله في حالة وجود مانع، على ألا يقوم بالبت في الطعن إلا بعد الاطلاع على كافة مستندات الطعن.
 - تكون عضوية لجان الطعن الداخلي لمدة سنة على الأقل، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.
 - للجنة الطعن الداخلية أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة من دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرار.
- #### 2- إجراءات نظر الطعن والبت فيه.

للنظر في تعديل المصلحة الضريبية وتقديرها إجراءات محددة تبدأ من تقديم الطعن، وتنتهي بالبت فيه نوضحها كالتالي:

- يقدم الطعن من المسجل على تعديل الضريبة وتقديرها إلى مأمورية الضرائب المختصة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بالتعديل أو التقدير.
- تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية، في ميعاد غایته يوم من تاريخ استلام الطعن.
- يجب على اللجنة الداخلية إخبار المسجل بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة بوقت كافٍ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخباره بكتاب ثانٍ وأخير وفي حالة عدم حضور المسجل، أو من يمثله في الميعاد الثاني، تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن العليا أو المختصة، وتخطر المسجل بذلك.
- تكون جلسات اللجنة سرية، ويثبت إجراءاتها بمحضر الجلسة، بما فيه إثبات المستندات المقدمة من المسجل أو من المأمورية.

1 - المادة (62) من لائحته التنفيذية رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

- تقوم اللجنة بمناقشة جميع بنود الخلاف التي يقدمها المسجل، وعليها الرد على هذه البنود.
- في حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل، يصدر قرار اللجنة الداخلية بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية.
- في حالة عدم التوصل إلى تسوية تقوم اللجنة الداخلية بإصدار قرارها مسبباً في خلال ستين يوم من تاريخ تقديم الطعن إليها، وبأغلبية أعضاء اللجنة.
- تخطر اللجنة الداخلية قرارها للمأمورية المختصة التي تقوم بدورها بإخبار المسجل به، وتحيل الخلاف إلى لجنة الطعن العليا.
- في جميع الأحوال يتعين التوقيع على الإقرار من جميع أعضاء اللجنة، وكذلك حاضر الجلسات⁽¹⁾.

بـ. الطعن أمام لجان الطعن العليا.

تطبيقاً لما نصت عليه كافة التشريعات الضريبية يتم عرض النزاع بين المصلحة والمسجل لديها أمام لجنة الطعن العليا، إذا لم يتم تسويته أمام اللجنة الداخلية، وعليه تتعرض لتشكيل هذه اللجنة وإجراءات نظر النزاع حتى صدور قرار بالفصل فيه، وفقاً للتفصيل الآتي:

1- تشكيل لجنة الطعن العليا.

- تشكل لجان الطعن المختصة بقرار من وزير المالية، أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة، يختارهما الوزير أو من يفوضه، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة من ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين، والمرجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة⁽²⁾.

- للوزير أو من يفوضه تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعد الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ويكون ندبهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، أو أقدم أعضائها عند غيابه.

- لكي يكون انعقاد اللجنة صحيحاً يجب أن يحضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل، وكذلك ألا يكون قد سبق لأي من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن، سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد.

1- راجع المواد من (62 إلى 65) من الأئحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- رمضان صديق، إنتهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016، ص: 276.

- تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة التجديد لمدد أخرى⁽¹⁾.

- يتولى أمانة سر اللجنة موظف تدبّه المصلحة، وتكون لجأن الطعن دائمة، وتابعة مباشرةً للوزير ويصدر قراراً بتحديدتها وبيان مقارها واحتياصاتها المكانية ومكافآت أعضائها⁽²⁾. والحكمة من أن يتم تعين لجأن الطعن المختصة أو العليا من الوزير، وأن تكون تابعة له مباشرةً هي توفير الضمانات والاستقلال، حتى تتهيأ لجنة حرية إبداء الرأي من دون التقيد بما تصدره المصلحة من تعليمات وكتب دورية.

2- إجراءات نظر الطعن أمام لجنة العليا.

- يتم نظر الطعن أمام لجنة العليا بعد إحالة الطعن وقرار لجنة الداخلية من المأمورية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار لجنة الداخلية، أو بناء على طلب المسجل، إذا لم تحلل المأمورية المختصة الطعن في الميعاد السابق، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الميعاد السابق.

- يتم تحديد موعد للنظر في الطعن، وتخطر لجنة العليا كلاً من المصلحة والمسجل بميعاد انعقاد جلسة الطعن، قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

- لجنة العليا أن تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق.

- على المسجل الحضور أمام لجنة بنفسه أو يحضر وكيله عنه، وإلا فصلت لجنة في الطعن على ضوء المستندات المقدمة.

- لجنة أن تستمع إلى المسجل، أو وكيله، وكذلك للمأمورية المختصة في جلسات سرية، وتلتزم لجنة في خلالها بإصول ومبادئ إجراءات التقاضي، مثل الاختصاص المكاني، وأحكام التحقي، ورد ومناقشة كافة الدفوع المقدمة في الطعن، والالتزام بالمواعيد المقررة قانوناً.

- تلتزم لجنة الطعن العليا بنظر أوجه الخلاف المعروضة عليها التي لم يتم تسويتها بين المصلحة والمسجل من دون النظر في أي مسائل جديدة.

- يصدر قرار لجنة في الطعن بعد إعداده من أحد أعضائها، يكون قد كلفه الرئيس بإعداد مسودة القرار، على أن يصدر القرار مسبباً، وبأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

1- المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- المادة (57) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

- يوقع على القرار من الرئيس والأعضاء وأمين السر في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويعلن كلام من المسجل والمصلحة به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
- يجوز لكل من المصلحة والمسجل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة في خلال المدة التي يحددها القانون من تاريخ الإعلان بالقرار، وتكون محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة بنظر الطعن⁽¹⁾.

وللطبيعة الخاصة التي تتمتع بها ضريبة القيمة المضافة، فيما يخص السلع المستوردة من الخارج والتي تقضي تطبيق كل من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة في آن واحد، يري الباحث: عند إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة في ليبيا النص على تطبيق أحكام التحكيم وإجراءاته المنصوص عليها في قانون الجمارك، بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك، وهكذا تنتقل ولادة التطبيق في حالات التعديل والتقدير إلى قانون الجمارك، بشكل يحسم الجدل الذي يمكن أن يثور حول أيهما أولى بالتطبيق.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة وطرقها

نص المشرع الضريبي على مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تؤدي إلى سداد دين الضريبة من المكلف بالضريبة إلى الخزانة العامة بالدولة، حيث يتم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة، وتوريدها حسب القاعدة العامة بطريق غير مباشر، حيث يقوم المكلف أو المسجل بتحصيل الضريبة من الخاضع لها أصلاً، وهو المشتري أو المستهلك أو طالب الخدمة، ويوردها وفق إقراره مصحوباً بسداد إلى الإدارة الضريبية بالإجراءات والمواعيد التي يحددها القانون، وهناك إجراءات عامة وخاصة لتحصيل الضريبة وتوريدها، وتناول ذلك تفصيلاً على النحو الآتي:

أولاً: الإجراءات العامة لتحصيل الضريبة وتوريدها.

ألزم المشرع الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة المكلف أو المسجل بتوريد الضريبة بعد تحصيلها من الخاضع لها أصلاً رفق إقراره الضريبي وفي الميعاد المحدد، وقد يحدث أن تتم المعاملة في الدولة بين بائع غير مقيد بها ومستهلك مقيد بها، فيطبق القانون طريقة غير مباشرة أخرى للتحصيل الضريبي وتوريدها ويلزم المشتري أو المستهلك بتوريدها نيابة عن البائع الأجنبي، ويعرف ذلك بالتكليف العكسي، وقد يلزم القانون في بعض الحالات طرفاً ثالثاً غير البائع أو المشتري بأن يقوم بتحصيل الضريبة، أو يضمن أداتها مثل الخصم والتحصيل من المنبع أو المقاصة بقوة القانون، ونوضح هذه الطرق على النحو الآتي:

1- زكي عبد الهادي زكي، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي في مصر، مرجع سبق ذكره، ص: 202-203.

أ- الدفع أو التوريد بواسطة الممول أو المكلف مباشرة.

يعتمد هذا الأسلوب على قيام المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد المحدد قانوناً، وذلك رفق الإقرار الضريبي ويعد هذا الطريق أبسط الطرق، ومن أكثرها شيوعاً في الوقت الحالي، فالالأصل أن دين الضريبة يعد ديناً وأجب الأداء في مقر المصلحة المختصة من دون المطالبة به⁽¹⁾، وقد نص على ذلك المشرع الضريبي المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة في المادة 31 من القانون والمادة 39 من لائحته التنفيذية نص على أنه (على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق إقراره الشهري، وفي الموعد المنصوص عليه، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته).

ومن خلال هذا النص يجب أن يتم توريد الضريبة على السلع والخدمات المحلية رفق الإقرار الضريبي مرفقاً به سداد الضريبة المستحقة، ويتم دفع الضريبة المستحقة بكاملها في حالة عدم وجود ضريبة واجبة الخصم أو الرد، ويكون سداد الضريبة نقداً أو عن طريق صك مقبول الدفع لصالح مصلحة الضرائب على القيمة المضافة وأيضاً يسمح بالحوالات البريدية أو بطرق الدفع الإلكترونية المصرفية، وذلك كله في الميعاد المنصوص عليه، وقد حدّت اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذا الميعاد وهو في خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية أو لشهر المحاسبة، ومن خلال خمسة وأربعين يوماً بالنسبة لإقرار شهر أبريل، وبالنسبة للمصدرين أو المستوردين لمرة أو مرتين خلال السنة يتم أداء الضريبة في ذات الشهر الذي تم فيه البيع⁽²⁾، ومن الجدير بالذكر أن المشرع أعطى للمصلحة الحق في تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، بشرط أن تخطر المصلحة المسجل بتعديل الإقرار والأسس التي استندت عليها بخطاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، كما أعطى الحق للمسجل بالاعتراض أو الطعن على هذا التعديل... كما بينا فيما سبق، وعليه تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية:

- 1- من واقع الإقرار الضريبي.
- 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية للمصلحة.
- 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
- 4- في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة.

1- عاطف صدقى، محمد أحمد الرزاز، المالية العامة، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، مصر، سنة 2001م، ص: 262.

2- انظر تفصيلاً في الإقرار الضريبي وأداء الضريبة ص: 97 من هذه الرسالة.

5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه⁽¹⁾.

بـ- تحصيل الضريبة وتوريدتها بطريقة التكليف العكسي.

الأصل في أداء الضريبة أن يلتزم بها المسجل والمكلف قانوناً بأداء الضريبة باائع السلعة أو مؤدي الخدمة واستثناء من هذه القاعدة نص المشرع الضريبي في مصر على تطبيق طريقة التكليف العكسي، وذلك إذا تمت المعاملة في الدولة بين باائع غير مقيم بها ومستهلك مقيم بها ففي هذه الحالة يتعدز إلزام البائع غير المقيم في الدولة بتحصيل الضريبة وتوريدتها فيلزم القانون الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة والذي يبيع سلعاً وخدمات خاضعة للضريبة لشخص (غير مسجل) داخل الدولة أن يعين ممثلا له، أو وكيلا عنه يكون مسؤولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في القانون، ومنها تحصيل الضريبة وتوريدتها في (المواعيدين المنصوص عليها في القانون لتقديم الإقرار وسداد الضريبة) وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم في الدولة بتعيين ممثل له أو وكيل عنه يلتزم المقيم المتعامل معه وغير المسجل) بسداد الضريبة، وغيرها من الضرائب المستحقة في خلال (ثلاثين يوماً من تاريخ البيع أو تلقي الخدمة)، كما تطبق هذه الطريقة في حالة قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل ولم يعين له ممثل أو وكيل عنه ببيع خدمة داخل البلاد (المسجل) غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية، أو هيئة عامة، أو اقتصادية، أو أية جهة أخرى يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها، والإقرار عنها، وتسويتها في ذات الإقرار، وسدادها للمصلحة خلال (ثلاثين يوماً من تاريخ البيع)، أما إذا كانت الخدمة لازمة (المسجل) لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في نفس الوقت، وفي حالة عدم سداد الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها⁽²⁾.

جـ- طريقة تحصيل ضريبة القيمة المضافة من المنبع.

تقوم هذه الطريقة أو هذا النظام على إلزام بعض المؤسسات التجارية والكيانات الحكومية اقتطاع ضريبة القيمة المضافة من المنبع وعدم دفعها لمورديهم، والأساس المنطقي لهذا النظام هو ضمان إجبار التجار غير المسجلين في القطاعات التي يصعب فيها فرض الضريبة علي دفع جزء على الأقل من ضريبة القيمة المضافة،⁽³⁾ وقد أخذت مصر بهذا النظام في بعض الأنشطة

1- المادة (31) من أحكام القانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر، والمادة (16 و41) من لائحته التنفيذية.

2- راجع المادة (32) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

3- تقرير صندوق النقد الدولي عن ضريبة القيمة المضافة (التجارب والقضايا) مؤتمر الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، روما، 15-16 مارس 2005م، ص:29.

بشأن تحصيل الضريبة على نشاط المشغولات الذهبية والفضية والأحجار الكريمة وتحصيل الضريبة عند دفع المشغولات الذهبية بمصلحة الدمغة وتقوم مصلحة الدمغة بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب، وتحصيل الضريبة وتوريدتها على السلع المستوردة من المنبع عن طريق الجمارك المختص،⁽¹⁾ وكذلك طبقت مصر هذا النظام في قانون الضريبة العامة على المبيعات على نشاط المقاولات، حيث ألزم جهات الإسناد (الحكومة والقطاع العام) بحجز الضريبة على أعمال المقاولات من المقاول، وتوريدتها إلى مصلحة الضرائب على المبيعات⁽²⁾.

د- تحصيل الضريبة عن طريق الماقصة.

تعد الماقصة طريقة من طرق الوفاء بالديون، ويفترض فيها وجود شخصين، كل منهما دائن ومدين للأخر وبإجراء الماقصة ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، وقد أخذت بعض التشريعات الضريبية بالمقاصة وسيلة للوفاء، والإبراء من دين الضرائب، كغيرها من الوسائل الأخرى مثل الشيكات، والنقود، والصكوك الضريبية، وتقع الماقصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في ضريبة يفرضها القانون، وبين ما يكون مستحقا عليه، ووجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي آخر،⁽³⁾ وفي إطار ضمان سرعة تسوية الحقوق والالتزامات، وكذلك التنسيق في عمليات تحصيل الأنواع المختلفة من الضرائب سمح المشرع الضريبي المصري في قانون الضريبة على القيمة المضافة بآلية إجراء الماقصة، حيث نص على أنه تقع الماقصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة، وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة، أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية،⁽⁴⁾ ويشرط لوقوع الماقصة في الضريبة على أن تكون المبالغ المطلوب إجراء الماقصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع، وتلتزم المأمورية المختصة بإخبار المسجل بنتيجة الماقصة، وذلك طبقاً لنص المادة 44 من اللائحة التنفيذية للقانون السالف الذكر.

هـ- تحصيل الضريبة عن طريق الحجز الإداري.

بعد الحجز الإداري من أهم طرق تحصيل ديون الدولة بصفة عامة، ودين الضريبة بصفة خاصة، حيث منح المشرع مصلحة الضرائب توقيع الحجز الإداري على أموال المسجل لدى المصلحة، سواء كانت منقوله أو عقارية ملكا له أو لدى مدينه "حجز مال المدين لدى الغير"

1- المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- مصلحة الضرائب على المبيعات، منشور رقم (5) لسنة 1994، بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات بشأن كيفية حساب الضريبة وتوريدتها لمصلحة الضرائب على المبيعات.

3- ممدوح عبد السلام عبد اللطيف حسنين، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على عجز الموازنة العامة، مرجع سبق ذكره، ص:218.

4- المادة (35) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

وذلك بقرار إداري يصدر من رئيس المصلحة أو من ينوبه بتوقيع الحجز، ويعين المسجل حارساً على الأموال المحجوزة، أو يعين شخص آخر على نفقة المسجل، وتحديد موعداً لبيع المحجوزات بالمزاد العلني، ومن ثم سداد دين الضريبة من حصيلة البيع، باعتبار أن دين الضريبة له حق امتياز عليسائر ديون المسجل الأخرى معادة الرسوم القضائية⁽¹⁾.

ثانياً: الإجراءات الخاصة لتحصيل الضريبة وتوريدتها.

هناك حالات وإجراءات خاصة لتحصيل الضريبة وتوريدتها على القيمة المضافة رأها المشرع الضريبي لتسهيل وتبسيط تحصيل الضريبة وتوريدتها وهذه الإجراءات خاصة بالسلع المستوردة والسلع الرأسمالية، وأيضاً تحصيل الضريبة وتوريدتها على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة ونبين ذلك على النحو الآتي:

أ- تحصيل الضريبة وتوريدتها عن السلع المستوردة.

نص المشرع الضريبي في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 علي أن تؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفق الإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ومن خلال النص السابق يتم تحصيل الضريبة وتوريدتها على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج الجمركي عنها، وتحصل الضريبة بذات الإجراءات لتحصيل الضريبة الجمركية المقررة، وتحسب الضريبة المستحقة علي أساس قيمة السلعة، مضافاً إليها الضرائب والرسوم الجمركية، وهو ما يطلق عليه القيمة سيف، وقيمة سيف هي قيمة السلعة من ميناء التصدير، بالإضافة إلى الرسوم ومصروفات الشحن، ويضاف إليها الضرائب والرسوم الأخرى وقيمة الضريبة المفروضة، وذلك فيما عدا السلع المعفاة من الضرائب الجمركية، حيث يكون وجاء الضريبة على القيمة المضافة القيمة سيف فقط دون إضافة الضريبة الجمركية، ويكون المسؤول عن حساب الضريبة وتحصيلها هو الجمرك المختص، عند مرحلة الإفراج الجمركي بحيث لا يجوز الإفراج الجمركي النهائي عن السلع المستوردة، إلا بعد سداد الضريبة كاملة، وتورد هذه الضريبة باسم مصلحة الضرائب علي القيمة المضافة وتدخل في حصيلتها، وفي حالة دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد يتم معاملتها معاملة السلع المستوردة⁽²⁾.

1- أسعد طاهر أحمد، محاضرات في القانون المالي المعمق، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

2- أسعد طاهر أحمد، الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

والحكمة من تحصيل الضريبة وتوريدتها في مرحلة الإفراج الجمركي هي مساواة هذه السلع المستوردة مع السلع المحلية في خضوعها لهذه الضريبة وحتى لا تكون هذه السلع في وضع مميز عن المنتجات المماثلة وأيضاً حصر مجتمع المستوردين وإدخالهم في منظومة الضريبة بطريقة سهلة لا تكلف الخزانة نفقات التحصيل، حيث يتم توريد الضريبة من المنبع عن طريق الجمارك، مثلما هو متبع في غالبية دول العالم، و لتحقيق أكبر قدر من مكافحة التهرب الضريبي⁽¹⁾.

ب- تحصيل الضريبة وتوريدتها على السلع الرأسمالية.

السلع الرأسمالية هي الأصول الملموسة التي تشتريها المصانع، وتستخدم في صنع السلع الاستهلاكية، مثل خطوط الإنتاج، والآلات والمركبات، وأدوات التصنيع والمعدات اليدوية، وتستعمل هذه السلع الرأسمالية في عملية تحويل المواد الأولية أو نصف مصنعة إلى منتجات نهائية استهلاكية، وتميز السلع الرأسمالية بارتفاع أسعارها، وفي نفس الوقت ضرورية ومهمة للتشغيل والإنتاج وزيادة الإنتاج،⁽²⁾ ولذلك تخضع السلع الرأسمالية للضريبة على القيمة المضافة لنظام التقسيط الضريبي، ونظام الإفراج المؤقت من الجمارك، إذا كانت مستوردة من الخارج، إلا أن النظم الضريبية المطبقة للضريبة على القيمة المضافة قد ميزت فيما يتعلق بمعاملة السلع الرأسمالية اللازمة للعاملية الإنتاجية بين هذه السلع، إذا كانت مستوردة للمشروعات المقامة داخل المناطق والمدن الحرة أو مستوردة للمشروعات داخل البلاد:

1- المشروعات داخل المناطق والمدن الحرة: إذا كانت هذه السلع الرأسمالية مستوردة من الخارج تخضع للضريبة بسعر(صفر) ماعدا سيارات الركوب،⁽³⁾ أما إذا كانت مصنعة محلياً فهي تعامل معاملة السلع المصدرة للخارج، أي تخضع للضريبة بسعر(صفر) وبالتالي يحق للبائع استرداد الضريبة السابق سدادها على مدخلاتها⁽⁴⁾.

2- المشروعات المقامة داخل البلاد: تخضع هذه السلع الرأسمالية المحلية منها والمستوردة للضريبة على القيمة المضافة، ويسمح نظام الضريبة على القيمة المضافة في مصر في القانون رقم 67 لسنة 2016 باستخدام نظام خاص، لتحصيل الضريبة وتوريدتها على السلع الرأسمالية المستوردة من الخارج، وهو نظام الإفراج المؤقت من الجمارك، حيث أجازته المادة(40) من لائحته التنفيذية، بشرط عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية فيجوز لرئيس

1- خالد عبد العاليم السيد عوض، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص:229.

2- هارفارد بزنس ريفيو، المفاهيم الإدارية، السلع الرأسمالية، الموقع الإلكتروني hbrarabic.com.

3- الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون رقم 67 لسنة 2016، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

4- اسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره ص:85.

مصلحة الضرائب المصرية الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك وفقاً لشروط السداد، والحدود، والقواعد، والضمانت التي يصدر بها قرار منه، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة بالكامل، كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانت المناسبة بقيمة الضريبة على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة.

ويكون سداد الضريبة على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة على النحو التالي:

1- يسدد (5%) من قيمة الضريبة على الآلات والمعدات، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمارك المختص.

2- يسدد باقي مبلغ الضريبة على أربعة أقساط سنوية متساوية، يؤدي القسط الأول منها بعد انتهاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت.

وفي حالة التأخير عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية، بالإضافة إلى الضريبة الإضافية، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة، حتى تاريخ السداد.

ويكون سداد الضريبة على الحافلات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة وفقاً لضوابط السداد الآتية:

1- يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة (25%) من قيمة الضريبة.

2- تسدد باقي الضريبة على قسطين سنويين متساوين، بعد انتهاء سنة من تاريخ الإفراج. وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات، وكذا الحالات، وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات.

ويشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المشار إليهما تقديم أي من الضمانات الآتية:

1- خطاب ضمان مصرفي، أوأمانة نقدية بقيمة الضريبة المستحقة.

2- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة.

3- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة. ولا يجوز التصرف في الآلات أو المعدات أو الحافلات أو سيارات الركوب التي تؤدي الضريبة المستحقة عليها إلا بعد إخطار المأمورية المختصة، وسداد باقي الضريبة، وفي حالة مخالفة ذلك

يتعين سداد كامل الضريبة، والضريبة الإضافية المستحقة، والتي يتم احتسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد⁽¹⁾.

ومن خلال النصوص السابقة نجد أن المشرع الضريبي قد ترك أمر تحديد شروط السداد وقواعده، وضماناته لرئيس المصلحة، فيما يخص السلع الرأسمالية المستوردة، المستخدمة في إنتاج سلعة، أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، واستثنى من ذلك سيارات الركوب والحافلات التي تستخدم في أداء خدمة خاضعة للضريبة، والسلع الرأسمالية التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة معفاة من الضريبة، حيث وضع قواعد تقسيطها ونسب سدادها وضماناتها.

ج- تحصيل الضريبة وتوريدها على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة .

تعرف الخدمات ذات الطبيعة المستمرة بالخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة، لتحقيق احتياجات المستفيدين منها، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة بعد إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعه المنشأة للضريبة، وبالتالي يتم تحصيل قيمتها نقداً، أو بفاتورة، أو بما يقوم مقامها، ويعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

1- خدمات الاتصالات والفاكس.

2- خدمة المقاولات والتشييد والبناء.

3- خدمات النظافة والحراسة.

4- خدمات نقل البضائع والمواد

ويتم تحصيل الضريبة وتوريدها على تلك الخدمات، وفقاً لحالة الاستمرار في تقديمها خلال نفس الفترة الضريبية، باعتبارها خدمات ذات طبيعة مستمرة بحيث تحصل الضريبة من واقع الفواتير المقدمة من مؤدي هذه الخدمات، كل فاتورة على حدة، وفقاً لمقدار الخدمة، ونسبة الضريبة المحددة عليها⁽²⁾.

1- المادة (40) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 67 لسنة 2016م، بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.

2- عاطف وليم اندرؤس، الضريبة على القيمة بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص:211.

الخاتمة

بعد الانتهاء من شرح الضريبة على القيمة المضافة من خلال التعرض للأحكام والقواعد الموضوعية المتمثلة في وعائتها وأسعارها والإعفاءات المقررة منها والأحكام الخاصة بالتهرب الضريبي وكذلك أحكامها وقواعدها الشكلية، وأهمها التسجيل وإمساك الدفاتر وتقديم الإقرارات الضريبية مع بيان إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها والمنازعة فيها، حاولنا من جانبنا أن نضع آليات وضوابط لإمكانية تطبيقها في النظام الضريبي الليبي وفقاً لسياسة ضريبية جادة وفاعلة مع التركيز على العناصر البشرية والإدارية التي يسند لها تطبيق هذه الضريبة للحاجة الماسة إليها في الوقت الراهن في النظام الليبي، ولقد انتهيت بعد هذه الدراسة إلى نتائج عدّة علمية وعملية وتقيد القائمين والمختصين المسؤولين عن النظام الاقتصادي والمالي في ليبيا، لكي توضع الضريبة على القيمة المضافة موضع التطبيق والتنفيذ في النظام الضريبي الليبي، ثم توصلت إلى توصيات عدّة مهمة لمراعاتها عند تطبيق هذه الضريبة وتنفيذها، ونوضح هذه النتائج وتلك التوصيات على النحو التالي:-

أولاً- النتائج:

هناك نتائج عدّة يمكن أن نستنتجها من خلال هذه الدراسة، نبين أهمها :

- 1- الضريبة على القيمة المضافة هي إعلان الأمان لتوفير إيرادات وسيلة نقدية لتغطية النفقات العامة لاسيما الباب الأول والثاني في الميزانية العامة للدولة.
- 2- ثبت في كافة الدول التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة أن حصيلة هذه الضريبة كانت سبباً رئيساً في تغطية عجز الموازنة العامة من النقد الوطني وخروج الدولة من أزمة السيولة النقدية التي أصبحت ظاهرة دائمة في النظام النقدي والمالي الليبي.
- 3- تم تطبيق هذه الضريبة في غالبية النظم الضريبية السائدة في العالم، حيث لا يخلو أي نظام ضريبي متقدم من النص صراحة على تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في شكلها الحالي أو ضريبة المبيعات أو المشتريات أو رقم الأعمال في بداية تطبيقها.
- 4- الحصيلة الضريبية الكبيرة التي حققتها الأنظمة الضريبية المعاصرة في الكثير من الدول أسهمت إلى حد كبير في مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنهوض ودعم التنمية المستدامة التي تسعى إليها كافة الدول بما فيها الدول النامية.
- 5- لا توجد صعوبات قانونية إذا رأى المشرع الليبي تطبيق هذه الضريبة والأخذ بها في النظام الضريبي الليبي الذي يحتاج بشدة مثل هذه الضرائب لمعالجة الأزمات النقدية والمالية التي تمر بها ليبيا في الآونة الأخيرة.

6- ثبت في الدول والأنظمة التي طبقت الضريبة على القيمة المضافة إنها لا تؤثر في ارتفاع الأسعار، ومن ثم التضخم النقدي فيها، فلم يكن لها تأثير ملحوظ في سياسات السوق والعرض والطلب في تلك الدول إنما كان ارتفاع الأسعار والتضخم النقدي يرجع إلى السياسة الاقتصادية السائدة في العالم آلان والأزمات الاقتصادية العالمية الحالية ولا يوجد تأثير للضريبة على القيمة المضافة في السياسة الاقتصادية والنقدية والمالية لاسيما التأثيرات السلبية التي تصيب هذه السياسات.

ثانياً- التوصيات:

يتربى على النتائج السابقة بالإضافة إلى النتائج الأخرى التي لم يتسع المقام لعرضها عدة توصيات يراها الباحث مهمة لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة نوضح جانبًا منها على النحو الآتي:

- 1- يوصي الباحث بضرورة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في ليبيا للحاجة الماسة إلى تطبيقها؛ نظرًا للظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها ليبيا في هذا الوقت.
- 2- يرى الباحث أن يتم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على مرحلتين، المرحلة الأولى أن يتم تطبيق الضريبة على المبيعات في مرحلة التصنيع وتأجير الجملة والتجزئة، ثم الانتقال إلى تطبيق المرحلة الثانية وهي مرحلة الضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات المحلية المستوردة.
- 3- يوصي الباحث بتطوير الإدارة الضريبية سيمًا تلك التي يتم إعدادها لمرحلة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة في مرحلتها الأولى باختيار أفضل العناصر البشرية المؤهلة علمياً مع تدريبيهم وفقاً لبرامج تدريبية فاعلة وجادة لضمان تنفيذ وتطبيق المرحلة الأولى للضريبة على القيمة المضافة على الوجه الصحيح.
- 4- نشر الثقافة الضريبية عبر الوسائل المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعية لتوسيعه المجتمع الليبي بأهمية هذه الضريبة للاقتصاد الليبي، ولتحقيق التنمية المأمولة وإخراج ليبيا من أزمتها المالية الحالية.
- 5- إجراء الندوات وورش العمل والمؤتمرات العلمية والاستعانة بالخبرات العلمية والعملية لتوضيح آليات وإجراءات التطبيق وأحكام النصوص القانونية لسد الثغرات وملاءمة تطبيق الضريبة مع الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية السائدة في ليبيا.

6- إحكام الرقابة على الأسواق حتى لا يستغل التجار وأصحاب النفوس الرديئة والمحتكرين للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة برفع أسعارها مستغلين تطبيق الضريبة ومن ثم إثراوهم على حساب المجتمع.

الباحث.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

- 1- إبراهيم عبد العزيز النجار، موسوعة الضريبة على المبيعات - معوقات التطبيق وكيفية معالجتها، دار الجمعية للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2003-2004م.
- 2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مكتبة عين شمس، مصر، طبعة 1994م.
- 3- أحمد فتحي سرور، التهرب الضريبي في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 2011م.
- 4- أحمد عبد اللاه المراغي، جريمة التهرب من الضريبة على القيمة المضافة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م.
- 5- إسراء المغازي، الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 2015م.
- 6- أسعد الطاهر احمد، الإعفاءات الضريبية في النظم الضريبية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2014م.
- 7- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الأول، مطبعة شهوان، مصر، سنة 2001.
- 8- أسعد طاهر أحمد، ضريبة المبيعات في الميزان، الجزء الثاني، (تطبيق المرحلة الثانية والثالثة تاجر الجملة وتاجر التجزئة)، مركز شهوان للطباعة والكمبيوتر، مصر، 2001م.
- 9- حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي-الجزء الثاني- شرح الجرائم والعقوبات في القانون لسنة 2005 بشأن الضريبة على الدخل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2006م.
- 10- رمضان صديق محمد، الضريبة على القيمة المضافة في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017م.
- 11- رمضان صديق، إنهاء المنزعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016.
- 12- ذكرياء محمد بيومي، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات، مكتبة شادي، القاهرة، مصر، 1991م.
- 13- سوزى عدلى ناشد، العدالة الضريبية في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2020م.
- 14- عاطف وليم اندرواس، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق، دار فارس العلمية، الإسكندرية، مصر، 2018م.
- 15- عاطف صدقى، محمد أحمد الرزاز، المالية العامة، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000-2001م.
- 16- عبد الستار عبد الحميد سلمى، الضريبة على القيمة المضافة ومدى تطبيقها في مصر، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، سنة 2005م.
- 17- عبدالمنعم عبدالغنى علي، الضريبة على القيمة المضافة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر.

- 18- لطيف جبر كوماني، القانون التجاري، الجامعة المفتوحة- طرابلس، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2000م.
- 19- محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي 1، المبادئ والقواعد العامة، ط: الرابعة، مطبع الوحدة العربية الزاوية، ليبيا، سنة: 2008م.
- 20- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، طرابلس، ليبيا، 2000م.
- ثانياً: الرسائل العلمية.
- أ- رسائل الإجازة الدقيقة "الدكتوراه".
- 1- أسعد طاهر أحمد، دراسة مقارنة في الحقوق والالتزامات والمبادئ الإجرائية في الضريبة على القيمة المضافة، رسالة دكتوراه في القانون، قسم الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، سنة 1999م.
- 2- خالد عبد العليم عوض، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، سنة 2006م.
- 3- ذكي عبد الهادي ذكي إبراهيم العريان، الضريبة على القيمة المضافة في إطار سياسة شاملة للإصلاح الضريبي في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، قسم الاقتصاد والمالية العامة والتشريع الضريبي، سنة 2019م.
- 4- شويكار إسماعيل يوسف، الضريبة على القيمة المضافة في إطار السوق العربية المشتركة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم المالية العامة، سنة 2002م.
- 5- صلاح الدين عمر عبد الغني، أسس ومشاكل القياس والفحص الضريبي للضريبة على القيمة المضافة والمؤثرة على دورها في إصلاح النظام الضريبي في السودان، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2009م.
- 6- عادل عبد المنعم عبد الرزاق إدريس، تقويم تجربة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة الواقع وأفاق المستقبل، دراسة حالة السودان، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان، 2011م.
- 7- عمر حسن عرابي إبراهيم، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة التهرب من ضريبة المبيعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة 2013م.
- 8- ممدوح عبد السلام عبد اللطيف حسين، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على عجز الموازنة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، كلية الحقوق، سنة 2018م.
- 9- ندى هديوه، الضريبة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، الجمهورية العربية السورية، سنة 2020م.
- 10- نشأت إدوارد ناشد، ربط الضريبة على الدخل وأثره على العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنى سويف، سنة 2007م.
- 11- وائل يوسف خليل نصار، الضريبة على القيمة المضافة في فلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية، سنة 2018م.
- ب- رسائل الإجازة العالمية "الماجستير".
- 1- إحسان أدريس محمد، الضريبة على القيمة المضافة وأثارها على إيرادات الدولة مقارنة بدولة المغرب، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007م.

- 2- أيمن محمد عبد الفتاح محمد أنور الحكيم، دور الضريبة على القيمة المضافة في تفعيل السوق العربية المشتركة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، سنة 2011م.
- 3- أسماء رضوان عارف، تحليل مشاكل تقدير القيمة المضافة كأساس لربط الضريبة على القيمة المضافة وأثر فروق الفحص الضريبي على القوائم المالية، دراسة تطبيقية على منطقة شمال الدلتا، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية التجارة، قسم المحاسبة، مصر، سنة 2018م.
- 4- جمال شهاب الدين، أثر الضريبة على القيمة المضافة في إعادة توزيع الدخل القومي (سورية نموذجا) رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، الجمهورية العربية السورية، سنة 2015م.
- 5- حمد سعيد محمد العامری، جرائم التهرب من ضريبة القيمة المضافة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، 2019.
- 6- سمير سيد حامد، المشكلات المتوقعة من تطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة، جامعة بنها، مصر، سنة 2014م.
- 7- محمد حسن أبو وردة، تقييم آليات الحد من التهرب من ضريبة القيمة المضافة من وجهة نظر المحاسبين لدى كبار المكلفين والموظفين العاملين في دائرة ضريبة القيمة المضافة، رسالة ماجستير، جامعة الإسلامية بغزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2019.
- 8- محمد علي عبد الله حبيب نسي، دور الضريبة على القيمة المضافة في الإصلاح الضريبي السوداني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، جامعة النيلين، 2013.
- 9- نجية ميلاد الزيني، دراسة استطلاعية لإمكانية تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ليبيا، رسالة ماجستير، جامعة التحدى، كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2008.
- 10- هدى توفيق ميره، التهرب الضريبي وطرق مكافحته في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، 2019.
- 11- لوي شيخ الدين عبد الله عبد الرحمن، القياس المحاسبي للضريبة على القيمة المضافة وأثره على الإيرادات العامة (دراسة ميدانية - ديوان الضرائب - ولاية الخرطوم) رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، سنة 2017.
- ثالثاً: البحوث العلمية والمجلات والمنشورات والندوات.**
- 1- أحمد مصطفى محمد معبد، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري في مصر، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة بنها، سنة السادسة، عدد خاص بالمؤتمر العلمي السنوي العاشر بعنوان "القانون ومكافحة الفساد" إبريل 2016.
- 2- أسامة على عبد الخالق، الضريبة على القيمة المضافة بين الحكومة الضريبية ومبدأ الرقابة الذاتية وأثره على مكافحة التهرب الضريبي، المؤتمر الضريبي العشرين، بحث، مجلة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، باشتراك مع كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، سنة 2014.
- 3- أسعد طاهر أحمد، محاضرات في القانون المالي المعمق، لطلبة التمهيدى دكتوراه، الدراسات العليا طرابلس، غير منشورة، سنة 2023.

- 4- جاسم فاروق إبراهيم، شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية، بحث، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، كلية الحقوق، البحرين، سنة 2016، المجلد (13) العدد الأول.
- 5- جلال الشافعي، الضريبة على القيمة المضافة (آليات التطبيق في مصر)، بحث الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب 2015م.
- 6- حسين جواد كاظم، الضريبة على القيمة المضافة وإمكانية تطبيقها في العراق، بحث، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 48، سنة 2018م.
- 7- حميد بوزيدة، فتحية الجوزي، الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة وانعكاساتها على المالية العامة، حالة الجزائر، بحث مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 23 العدد 1 2020م.
- 8- دليل الفواتير والدفاتر والسجلات الواجب الالتزام بها في أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، منشور رقم 9، لسنة 2016، الإدارية المركزية لمساعدة المسجلين، مصر.
- 9- شرين محمد حاتمة، تأملات في مشروع قانون الضريبة على القيمة المضافة، بحث، مجلة المال والتجارة، القاهرة، مصر، فبراير 2008م.
- 10- صلاح حامد محمد حسنين، تحديد وعاء ضريبة القيمة المضافة والمشكلات المرتبطة به (دراسة تحليلية في ضوء آراء الفقه والتشريعات المقارنة وأحكام القضاة) بحث، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد السادس والثلاثون، سنة 2021م.
- 11- عبد الله إبراهيم البريار، التهرب الضريبي ووسائل مكافحته، بحث، كلية الشريعة والقانون، جامعة طرابلس، ليبيا، بدون سنة نشر.
- 12- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، عدد خاص عن القانون 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة، بحث منشور بمركز الدراسات والبحوث المالية والضريبية.
- 13- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، دليل رد الضريبة والإعفاء منها في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016م بحث، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد 160، 2016م.
- 14- الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، مجلة البحث المالي والضرائب، دليل المخالفات والتهرب الضريبي في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، بحث، العدد 106، تاريخ 2016.
- 15- المأمون علي عبد المطلب، الضريبة على القيمة المضافة بين النظرية والواقع التطبيقي في مصر، بحث الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 528، 2017م.
- 16- محمد سعيد عبد المنعم، الإطار العام للضريبة على القيمة المضافة في مصر، بحث، بمجلة الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر العلمي العشرين، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، فبراير 2014.
- 17- محمد محمود النفراوي، الفواتير الضريبية بين مطرقة الضرائب وسندات الأسواق، بحث، مجلة المحاسب، العدد (15)، يوليوب-سبتمبر، 2002م، جمعية المحاسبين والمراجعين، القاهرة، مصر.
- 18- محمد راغب شطوري، مكافحة التهرب الضريبي في ظل الضريبة على القيمة المضافة، بحث، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، المؤتمر الضريبي الحادي والعشرون إعادة بناء المنظومة الضريبية، بدون تاريخ.

19- منشورات مركز تدريب للمصلحة الضرائب على المبيعات، مصر، 13 نوفمبر 1996م.
20- مصلحة الضرائب على المبيعات، منشور رقم (5) لسنة 1994، بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات بشأن كيفية حساب الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب على المبيعات.

21- نهال أحمد فتحي، ملامح الضريبة على القيمة المضافة بين دولتي كينيا وأسبانيا، الإدارية المركزية للبحوث الضريبية، القاهرة، مصر، سنة 2013.

22- وليد أحمد محمد علي، دراسة تحليلية للمشكلات التي تواجه الأجهزة الضريبية من منظور معلوماتي، بحث، مجلة البحث المالية والضريبية، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، القاهرة، مايو 2012.

رابعاً: القوانين ولوائح القرارات والتقارير والمراسلات.
(أ)-**القوانين:**

- 1- قانون رقم 23 لسنة 1998 بشأن التنظيم الصناعي الليبي.
- 2- قانون رقم 23، لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري الليبي،
- 3- قانون رقم 67 لسنة 2016م، قانون الضريبة على القيمة المضافة في مصر.
- 4- قانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن ضريبة الإنتاج والاستهلاك الليبي.

(ب)- القرارات ولوائح:

- 1- اللائحة التنفيذية للقانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن الضريبة على القيمة المضافة في مصر.
- 2- قرار أمين اللجنة الشعبية للتجارة والمالية رقم 493 لسنة 1993 والمعدل بالقرار رقم 6 لسنة 2002 بشأن السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الاستهلاك.
- 3- قرار وزير المالية رقم 695 لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 66 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة، والمنشور بجريدة الواقع المصرية، العدد 274، بتاريخ 15 ديسمبر 2018.

(ج)- التقارير والنماذج:

- 1- تقرير صندوق النقد الدولي عن ضريبة القيمة المضافة (التجارب والقضايا) مؤتمر الحوار الدولي حول القضايا الضريبية، روما، 15-16 مارس 2005م، ص: 29.
- 2- أنظر نموذج رقم 52 (ض ع م) الصادر من مصلحة الضرائب على المبيعات، مصر، سنة 1996.
- 3- أنظر نموذج رقم 53 (ض ع م) الصادر عن مصلحة الضرائب على المبيعات، مصر، سنة 1996.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- 1- هارفارد بزنس ريفيو، المفاهيم الإدارية، السلع الرأسمالية، الموقع الإلكتروني hbrarabic.com.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	ر.م
أ	البسمة	-1
ب	الإهاء	-2
ج	الشكراً والتقدير	-3
٥-د	Abstract	-4
١	المقدمة	-5
٧	الفصل الأول: المبادئ الموضوعية لفرض الضريبة على القيمة المضافة	-6
٨	المبحث الأول: وعاء ونطاق فرض الضريبة وأسعارها	-7
٩	المطلب الأول: معايير فرض الضريبة على القيمة المضافة	-8
٩	الفرع الأول: المعيار الشخصي لفرض الضريبة على القيمة المضافة.	-9
٩	أولاً: الأشخاص المكلفوون بتحصيل الضريبة.	-10
١٣	ثانياً: حد التسجيل اللازم لفرض الضريبة على القيمة المضافة.	-11
١٦	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي لفرض الضريبة على القيمة المضافة (السلع والخدمات).	-12
١٧	أولاً: السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في التشريعات المقارنة.	-13
٢٠	ثانياً: السلع الخدمات التي تصلح لتطبيق الضريبة على القيمة المضافة في التشريع الليبي.	-14
٢٣	المطلب الثاني: أسعار الضريبة والواقعة المنشئة لها وقواعد خصمها وردها	-15
٢٣	الفرع الأول: أسعار الضريبة على القيمة المضافة والواقعة المنشئة لها.	-16
٢٣	أولاً: معدل وفترة الضريبة على القيمة المضافة.	-17
٢٦	ثانياً: الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة.	-18
٢٩	الفرع الثاني: قواعد خصم ورد الضريبة على القيمة المضافة.	-19
٢٩	أولاً: خصم الضريبة على القيمة المضافة.	-20
٣٣	ثانياً: رد الضريبة على القيمة المضافة.	-21
٣٨	المبحث الثاني: الإعفاء والتهرب الضريبي	-22
٣٩	المطلب الأول: الإعفاءات المقررة من الضريبة على القيمة المضافة	-23
٣٩	الفرع الأول: ماهية الإعفاءات المقررة من الضريبة على القيمة المضافة.	-24
٣٩	أولاً: تعريف الإعفاءات الضريبية والفرق بينها وبين غيرها من المشابهات.	-25
٤٣	ثانياً: أسباب الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.	-26
٤٧	الفرع الثاني: أنواع الإعفاءات الضريبية في الضريبة على القيمة المضافة.	-27
٤٧	أولاً: الإعفاءات الشخصية.	-28
٥٠	ثانياً: الإعفاءات العينية الوجوبية المطلقة.	-29
٥٥	المطلب الثاني: أحكام التهرب الضريبي في ضريبة القيمة المضافة	-30
٥٥	الفرع الأول: ماهية التهرب وأسبابه ووسائل مكافحته.	-31
٥٥	أولاً: تعريف التهرب وطبيعته في الضريبة على القيمة المضافة.	-32
٥٧	ثانياً: أسباب التهرب الضريبي ووسائل مكافحته.	-33
٦١	الفرع الثاني: جرائم وعقوبات التهرب في الضريبة على القيمة المضافة.	-34
٦٢	أولاً: مشروعية التجنب الضريبي على القيمة المضافة.	-35
٦٣	ثانياً: صور جرائم التهرب الضريبي وعقوباتها في الضريبة على القيمة المضافة.	-36

الفصل الثاني: المبادئ الإجرائية لتنفيذ الضريبة	-37
المبحث الأول: إجراءات التسجيل وإمساك الدفاتر وتقديم الإقرار الضريبي	-38
المطلب الأول: شروط التسجيل وإجراءاته وشوط الغائه.	-39
الفرع الأول: شروط التسجيل.	-40
أولاً: شروط السلع والخدمات الخاضعة للضريبة.	-41
ثانياً: شروط المكلفين بالتسجيل.	-42
الفرع الثاني: إجراءات التقدم للتسجيل وحالات الغائه وإجراءاته.	-43
أولاً: كيفية التقدم للتسجيل للمصلحة.	-44
ثانياً: شروط إلغاء التسجيل وإجراءاته.	-45
المطلب الثاني: إمساك الدفاتر والسجلات والتعامل بالفوائير الضريبية وتقديم الإقرار	-46
الفرع الأول: إمساك الدفاتر والسجلات وإصدار الفوائير.	-47
أولاً: التزام المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات.	-48
ثانياً: إصدار الفوائير الضريبية.	-49
الفرع الثاني: الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي في الميعاد.	-50
أولاً: تعريف الإقرار الضريبي وأهميته وشروط تقديمها.	-51
ثانياً: شكل الإقرار الضريبي وإجراءات تقديمها والآثار المترتبة عليه.	-52
المبحث الثاني: إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها والاعتراض عليها	-53
المطلب الأول: ربط الضريبة وتقديرها	-54
الفرع الأول: ربط الضريبة بتعديل الإقرار الضريبي.	-55
أولاً: أهمية الفحص وشروطه.	-56
ثانياً: طرق الفحص وآثاره.	-57
الفرع الثاني: تقدير الضريبة من الإداره الضريبية.	-58
أولاً: الأساس القانوني لتقدير الضريبة والفرق بين تقدير الضريبة وتعديلها.	-59
ثانياً: حالات تقدير الضريبة والآثار المترتبة عليها.	-60
المطلب الثاني: الاعتراض على ربط الضريبة وإجراءات تحصيلها	-61
الفرع الأول: الاعتراض على الرابط الضريبي.	-62
أولاً: التظلم الإداري.	-63
ثانياً: الاعتراض أمام لجان الطعن الضريبي.	-64
الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الضريبة وطرقها.	-65
أولاً: الإجراءات العامة لتحصيل الضريبة وتوريدتها.	-66
ثانياً: الإجراءات الخاصة لتحصيل الضريبة وتوريدتها.	-67
الخاتمة	-68
المصادر والمراجع	-69
الفهرس	70